كتاب النوادر

لشيخ القميين ووجههم الفقيه الثبت الجليل

أبي جعفر أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي

من أصحاب

الامام الرضا الامام الجواد

الامام الهادي

عليهم السلام

المتوفى في عصر الغيبة الصغرى

تحقيق ونشر

مدرسة الامام المهدي عليه السلام

رقم المطبعة

٣٢

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY DUPL
32101 022108227

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

Ash'arī

كتاب النوادر

لشيخ القميين ووجههم الثقة الثبت الجليل

أبي جعفر أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي

من أصحاب

الامام الرضا الامام الجواد

الامام الهادي

عليهم السلام

المتوفى في عصر الغيبة الصغرى

تحقيق ونشر

مدرسة الامام المهدي عليه السلام

قم المقدسة

٣٢

(Arab)
BP193
.26
.A832
1987

هوية الكتاب:

كتاب : «النوادر» .

تأليف : الشيخ الفقيه أحمدبن محمدبن عيسى الأشعري القمّي .

«من أعلام القرن الثالث» .

تحقيق ونشر : «مؤسسة الامام المهدي عليه السلام» ـ قم المقدسة .

برعاية... الحاج السيد محمد باقر بن المرتضى الموحد الابطحي الإصفهاني دامت بركاته

الطبع : باهتمام آية الله الحاج السيد محمد علي بن المرتضى الموحد الأبطحي الاصفهاني .

الطبعة : الأولى .

المطبعة : أمير، قم .

التاريخ : محرم الحرام ١٤٠٨ هـ . ق .

العدد : (١٠٠٠) نسخة .

حقوق الطبع : «كلها محفوظة لمؤسسة الامام المهدي» ـ قم المقدسة.

تلفون : ٣٣٠٦٠ .

بسم الله الرحمن الرحيم

شذرات من حياة المصنّف «رحمة الله عليه»

المؤلف

أبوجعفر أحمدبن محمّدبن عيسى بن عبدالله بن سعدبن مالك بن الأحوص بن السائب بن مالك بن عامر الأشعري القمي .

من بني ذخران بن عوف بن الجماهر بن الأشعر[1] .

وذكر بعض أصحاب النسب أنّ أجداده بعد سعد بن مالك هكذا :

ابن هاني بن عامر بن أبي عامر[2] .

وهو من أصحاب أئمّة الهدى : الرضا، الجواد والهادي عليهم السلام[3] .

حيث روى عنهم الكثير من أحاديثهم سلام الله عليهم ، كما أنّه عاصر الإمام الحسن العسكري عليه السلام وبعض زمان الغيبة الصغرى ، كما سيأتي بيان ذلك[4] .

قيل: وقع اسمه في إسناد «٢٢٩٠» رواية[5] .

كان رحمة الله عليه ذو ذكاء حادّ، وبصيرة نافذة فيما يدور في مجتمعه ، وبهما قدّم لزعامة وإدارة بلده، فهو وجه قم، ووجيهها، وشيخها، وفقيهها.

واعترف بذلك القريب والبعيد .

ونورد هنا شيئاً ممّا قيل فيه ، يقول ابن حجر العسقلاني :

«شيخ الرافضة بقم، له تصانيف وشهرة»[6] .

---

١) رجال النجاشي: ٦٤، فهرست الطوسي: ٢٥ رقم ٦٥، خلاصة الاقوال: ١٣، تنقيح المقال: ١/ ٩٠

٢) رجال النجاشي: ٦٤.

٣) المصدر السابق، ورجال الطوسي: ٣٦٦ رقم ٣، وص ٣٩٧ رقم ٦، وص ٤٠٩ رقم ٣ ورجال البرقي: ٥٩ .

٤) في ص ٨ .

٥) معجم رجال الحديث: ٢/ ٣٠٩ .

٦) لسان الميزان: ١/ ٢٦٠ .

وقال الشيخ الطوسي والنجاشي وابن داود[١] والعلّامة الحلّي:

« شيخ القميّين و وجههم و فقيههم غير مدافع [٢] ، وكان أيضاً الرئيس الذي يلقى السلطان» .

وقال الشيخ آغا بزرك الطهراني: «شيخ أشاعرة قم المتحفّظين»[٣]

وأثنى عليه الشيخ الصدوق في مقدّمة كتابه «كمال الدين وتمام النعمة» [٤]

«كان أحمدبن محمّدبن عيسى في فضله وجلالته يروي عن أبي طالب عبدالله ابن الصلت القميّ رضي الله عنه» .

«و بالجملة فوثاقة الرجل متّفق عليها بين الفقهاء وعلماء الرجال، متسالم عليه من غير تأمّل من أحد، ولاغمز فيه بوجه من الوجوه» كما قال المامقاني في حقّه[٥].

نشأته واسرته

نشأ في بيت عريق ، وأسرة كريمة معروفة من أكبر بيوتات الأشعريّين في قم المقدّسة همّة واهتماماً في حفظ تراث آل بيت الرسالة منذ بدء الدعوة المحمّديّة إلى مابعد غيبة إمامنا الحجّةبن الحسن عليه السلام ، حيث كان أنجب هذا البيت الشريف ثلّة من فطاحل المحدّثين ، و نوابغ العلماء ، وعباقرة العلم ، فاستحقّوا بذلك كلّ تعظيم وتبجيل .

فأبوه :«محمّدبن عيسى» وجه الأشاعرة ، وشيخ القميّين، له هيبة و مقام عند السلطان، لما كان يتمتّع به من نفوذ الشخصيّة، وهيبة الصحبة من آل الرسول صلى الله عليه وآله فهو من أصحاب الإمامين الرضا والجواد عليهما السلام[٦] .

وجدّه : «عيسى بن عبدالله» من أصحاب أئمّة أهل البيت، الصادق، والكاظم

---

١) فى رجاله: ٤٣ . ٢) مدافع: بالفتح، أى لايدفعه أحد من علماء الرجال بأدنى شيء.

٣) الذريعة: ٢٤/٣٢٢. ٤) كمال الدين: ٣.

٥) تنقيح المقال: ١/٩١. ٦) رجال النجاشي: ٢٦١.

والرضا عليهم آلاف التحيّة والثناء[١].

روي أنّ الصادق عليه السلام قال ليونس بن يعقوب: «إذهب يا يونس، فإنّ بالباب رجل منّا أهل البيت» قال:

فجئت إلى الباب، فاذا عيسى بن عبدالله القمي جالس ... إلى أن قال عليه السلام: «يا يونس، عيسى بن عبدالله هو منّا حيّ، و هو منّا ميّت»[٢].

و روي أنّه عليه السلام قال له: «ياعيسى بن عبدالله... إنّك منّا أهل البيت»[٣].

وعمّه: «عمران بن عبدالله».

روي أنّ الصادق عليه السلام دعا له قائلاً: «أسأل الله أن يصلّي على محمّد و آل محمّد، وأن يظلّك وعترتك، يوم لاظلّ إلّا ظلّه»[٤].

وروي أيضاً أنّه دخل على الصادق عليه السلام فبرّه وبشّه، فسئل عن ذلك، فقال: هذا من أهل بيت نجباء، ما أرادهم جبّار من الجبابرة إلّا قصمه الله»[٥].

وفي رواية: «هذا نجيب قوم نجباء»[٦].

ولعمران ولد يقال له: «المرزبان».

روي أنّه قال للإمام الرضا عليه السلام: أسألك عن أهم الأمور إليّ؟ أمن شيعتكم أنا؟ فقال: نعم. قال: قلت له: إسمي مكتوب عندكم؟ قال: نعم[٧].

جدّهم الأكبر «أبو عامر»:

---

١) رجال الشيخ الطوسي: ٢٥٨ رقم ٥٦٩، فهرست الطوسي: ١١٦ رقم ٥٠٦، رجال النجاشي: ٢٢٨، رجال البرقي: ٣٠.

٢) رواه الكشي في رجاله: ٣٣٢ ح ٦٧٠، والمفيد في أماليه: ١٤٠ ح ٦، وفي الاختصاص: ٦٣.

٣) رواه الكشي في رجاله: ٣٣٤، والمفيد في الاختصاص: ١٩١.

٤) رجال الكشي: ٣٣٢، والاختصاص: ٦٣.

٥و٦) رجال الكشي: ٣٣٣، والاختصاص: ٦٤.

٧) رجال الكشي: ٥٠٥ ح ٩٧١، الاختصاص: ٨٥.

وهو ممّن صحب النبي ﷺ وروى عنه، وغزا معه، وعقد له رسول الله ﷺ لواءاً في غزوة هوازن ، ووجّهه في طلب المشركين إلى عسكرهم ، وقاتلهم حتى استشهد رضوان الله عليه، فاستخلف رسول الله ﷺ غيره، وفتح الله تبارك وتعالى لهم وقتل قاتله، و حينها قال ﷺ :

«اللهمّ اغفر لأبي عامر، واجعله من أعلى أمّتي في الجنّة» .

و في رواية : « اللهمّ أعط عبدك عبيداً ـ أبا عامر ـ واجعله في الأكبرين [1] يوم القيامة» [2] .

فكلّ ما فاهت به الأشداق ، وحبّرته الأقلام ـ بعد هذا ـ في وصفه وأهل بيته فهو دون شأنه وعظمته .

بعض مصادر الكتابة عن المؤلف

قام علماؤنا الأفاضل قدّس سرّهم في بحوثهم الرجاليّة، بدراسة وافية لحياة هذا المحدّث الكبير في جوانبها المختلفة ، وتناولوا أيضاً بشيء من التفصيل حياة آل الأشعري منذ رحلتهم من اليمن، إلى مكّة المكرّمة، إلى المدينة المنوّرة ، إلى الكوفة المعظّمة ، إنتهاءاً بعشّ آل محمّد ﷺ بقم المقدّسة .

ونذكرهنا في هذه العجالة بعض المصادر المعنيّة بذلك :

١ـ أعلام العرب في العلوم والأدب: ١/١٤٣ .

٢ـ أعيان الشيعة: ٣/١٤٤ .

٣ـ تنقيح المقال: ١/٩٠ .

٤ـ جامع الرواة: ١/٦٩ .

٥ـ خلاصة الأقوال: ١٣ .

---

١) خ ل: الاكثرين.

٢) طبقات ابن سعد: ٢/١٥٠ وج ٤/٣٥٧، عنه تهذيب المقال: ٣/٢٨٦ .

٦- فهرست ابن النديم: ٢٧٨ .

٧- مجمع الرجال للقهبائي: ١/١٦١ .

٨- مفاخر إسلام: ١/٣٨٢-٤٢٤ (فارسي) .

٩- معالم العلماء: ٢٤ .

١٠- معجم رجال الحديث للسيّد الخوئي: ٢/٣٠٣-٣٢٧ .

١١- حجّة الاسلام السيّد محمد باقر بن محمّد تقي الموسوي الشفتي الاصفهاني - المتوفى سنة ١٢٦٠ - في الرسالة الخاصّة التي كتبها في ترجمته ضمن مجموعة رسائله الرجاليّة، ذكرها في الذريعة: ٤/١٥٢. وهناك نسخة خطيّة من هذه المجموعة في خزانة مخطوطات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي مدّ ظلّه .

وكان آخر باحث كتب - في ترجمته رضوان الله عليه - هو آية الله السيّد محمّد علي الموحّد الأبطحي الاصفهاني في كتابه القيّم «تهذيب المقال: ٣/٢٨٢- ٣١٢» حيث تضمّنت الترجمة عدّة بحوث هامّة وقيّمة، وهي:

١- نسبه، ونسبته، وبيته
٢- وجاهته، ومنزلته في الطائفة
٣- فقاهته
٤- بصيرته بالأُمور السياسيّة، ورئاسته
٥- نقده وتفتيشه - الرواة والروايات -
٦- طبقته ومن أدرك من الأئمة عليهم السلام
٧- مشائخه ومن روى عنه
٨- تلاميذه ومن أخذ عنه
٩- كتبه ومصنّفاته
١٠- الطرق إلى كتبه ورواياته
١١- ولاؤه لأهل البيت عليهم السلام، وولايته، خاصّة للامام الحجّة بن الحسن، وما رواه فيه قبل مولده .
١٢- براءته وتبرّيه من الباطل، ومن أعداء الله وأعداء آل محمّد صلى الله عليه وآله .

وفاته قدس سره

لم يذكر أصحاب التراجم تأريخاً محدّداً لوفاته رضوان الله عليه، إلاّ أنّهم

ذكروا حضوره في تشييع جنازة المحدّث الكبير «البرقي» صاحب كتاب المحاسن.

قال النجاشي[١] : «قال أحمدبن الحسين ـ ابن الغضائري المتوفى سنة ٤١١ هـ ـ في تاريخه : توفي أحمدبن عبدالله البرقي في سنة أربع وسبعين ومائتين «٢٧٤» .

وقال عليّ بن محمّدبن ماجيلويه : توفي سنة ثمانين ومائتين «٢٨٠» .

ولعلّ القول الثاني أرجح لسببين :

الأول : أنّ ابن ماجيلويه أقرب عهداً للبرقي من ابن الغضائري، لكونه ابن بنته ، وقد رآه ، وتأدّب على يديه[٢] ، فلاشكّ في أنّه أعلم بوفاة جدّه من غيره .

الثاني : أنّ المحدّث الميرزا النوري أخرج في كتابه « دار السلام » حديثاً طويلاً جاء فيه لقاء البرقي لوالي مدينة الري أبي الحسن أحمد بن الحسن المادرائي الذي تولّى إدارة اُمورها في سنة ٢٧٥ هـ ، على ما ذكره الحموي في معجم البلدان.[٣]

وإذا علمنا أنّ وفاة الإمام الحسن العسكري عليه السلام كانت في ربيع الأوّل سنة ٢٦٠ هـ ، وأنّه بهذا التاريخ بدأت الغيبة الصغرى للامام الحجّة ـ عج ـ وفيها عيّن عثمان بن سعيد العمري كسفير أوّل له عليه السلام ، ومن بعده ولده أبو جعفر محمّد بن عثمان العمري الذي توفّي في آخر جمادى الأُولى من سنة ٣٠٤ أو ٣٠٥، و تولّى هذا الأمر بنحو من خمسين سنة[٤] فممّا تقدّم يظهر انّ البرقي و أحمد بن محمد بن عيسى رحمهما الله ، توفّيا في زمان أبي جعفر العمري رضي الله عنه .

النوادر:

« عنوان عام من مؤلّفات الأصحاب في القرون الأربعة الأُولى للهجرة ، كان يجمع فيها الأحاديث غير المشهورة ، أوالّتي تشتمل على أحكام غير متداولة ، أو استثنائيّة ، أومستدركة لغيرها»[٥] .

«النوادر ليست أصلاً مرويّاً، ولانسخة مرويّة، بل هي مجموعة مسائل نادرة[٦]

---

١) رجال النجاشي: ٦٠ .
٢) رجال النجاشي: ٣/ ٣٧٢.
٣) معجم البلدان: ٣/ ١٢١.
٤) غيبة الطوسي: ٢٢٣.
٥و٦) الذريعة: ٢٤/ ٣١٥-٣١٨. وقد أفرد آية الله السيدمحمدعلي الموحد الاصفهاني بحثاً ←

ويأتي أنّ الشيخ المجلسي ـ رحمه الله ـ اعتبر نوادر ابن عيسى «أصلاً» [١]. « و النوادر: هي التي لاعمل عليها» كما قال الشيخ المفيد في رسالته المعروفه بالرسالة العددية [٢]

تبويب الكتاب: قام بتبويب كتاب النوادر هذا « أبوسليمان داود بن كورة» كماذكر ذلك جماعةمن العلماء قدس سرّهم [٣].

ويعدّ داود بن كورة أحد الرواة الخمسة عن أحمدبن محمّدبن عيسى، الذين يعبّر عنهم شيخنا الكليني ـ رحمه الله ـ في «الكافي» بـ «عدّة من أصحابنا» .

وجدير بالذكر أنّه بوّب أيضا كتاب المشيخة للحسن بن محبوب السرّاد [٤].

نسبة كتاب النوادر: **قالوا :**

١ـ إنّ كتاب النوادر ـ هذا ـ للحسين بن سعيد الأهوازي .

٢ـ إنّه جزء من كتاب الزهد ، وإنّه بخط أحمد بن محمّد بن عيسى .

٣ـ إنّ راويه أحمدبن محمّد بن عيسى .

٤ـ إنّه منتخب من كتب الحسين بن سعيد .

٥ـ إنّه من الفقه المنسوب للامام الرضا عليه السلام . **قلنا :**

١ـ إنّه قد ذكر كلّ من ترجم حياة الحسين بن سعيد، مجموعة كبيرة من كتبه ، و لم يذكر أيّ منهم أنّ له كتاباً باسم «النوادر» .

٢ـ إنّ كتاب الزهد مطبوع، والنسخ الخطيّة معروفة، ولم يعهدفيهانسخة بخط أحمد كما أنّه لاتوجد أيّ رواية في الزهد تتّحد مع أخرى في «النوادر» ، أضف إلى أنّ كتاب «الزهد» كتاب زهد، والنوادر ـ كماترى ـ كتاب فقهي، ومسائل شرعيّة بحتة.

٣ـ لو كان الكتاب للحسين ، وأحمد راويه ، لذكر اسم الأوّل في بداية الكتاب، أو

← خاصاً في كتابه القيم «تهذيب المقال : ١/ ٨٦ـ٩١» تحت عنوان : «الفرق بين الكتاب والاصل والنسخة والنوادر» .

١) في ص ١٠ .

٢) عنه معجم رجال الحديث للسيد الخوئي: ١/ ٤٥ .

٣) كالنجاشي في رجاله: ١٢٠ والشيخ الطوسي في الفهرست: ٦٨ رقم ٢٧٢، وفي رجاله: ٤٧٢، وابن داود في رجاله: ٩١ رقم ٥٩٥ .

٤) راجع رجال النجاشي: ١٢٠، ومقدمة مستطرفات السرائر ـ من تحقيقاتنا ـ ص ١٧ .

بداية كلّ باب، وباقي أسانيد الروايات تبدأ بـ «عنه» كما هو المتعارف عليه .

٤ـ كلّ القرائن تدلّ على أنّه ليس من الفقه المنسوب للامام الرضا عليه السلام .

٥ـ وأيّ مانع من أن يكون منتخباً من كتب الحسين بن سعيد التي بلغت ثلاثون كتاباً و يروي فيها (٥٠٢٦) حديثاً عن أهل البيت عليهم السلام ، و قد نقل أكثرها في الكتب الأربعة : الكافي، والتهذيب ، والاستبصار، ومن لايحضره الفقيه .

وقد تردّد فخر المحدّثين شيخ الاسلام المجلسي (رحمه الله) في نسبة كتاب النوادر، الذي عبر عنه بـ «الأصل» حيث قال في مقدمة البحار: ١٦١/١ :

« وأصل من أصول عمدة المحدّثين الشيخ الثقة الحسين بن سعيد الأهوازي وكتاب الزهد، وكتاب المؤمن له أيضاً

قال : ويظهر من بعض مواضع الكتاب الأوّل أنّه كتاب النوادر لأحمد بن محمّد بن عيسى القمّي، وعلى التقديرين في غاية الاعتبار» .

وقال في ص ٣٣: «وجلالة الحسين بن سعيد، وأحمد بن محمد بن عيسى ، تغني عن التعرّض لحال مؤلّفهما، وانتساب كتاب الزهد إلى الحسين معلوم».

وأمّا الأصل الآخر فكان في أوّله هكذا :

«أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد »

ثمّ يبتدىء في سائر الأبواب بمشائخ الحسين، وهذا ممّا يورث الظنّ بكونه منه ويحتمل كونه من أحمد لبعض القرائن ـ كما أشرنا إليه ـ وللابتداء به في أوّل الكتاب».

نقول : إذن مع شكّه وتردّده (قدّس سرّه) إعتمد عليه ووثّقه ونقل عنه برمز «ين»، حيث قال في ص ٤٧ «ين: لكتابي الحسين بن سعيد، أو لكتابه والنوادر».

ويظهر من تخريجاتنا الّتي استخرجناها من كتاب البحار، أنّ أغلب الروايات الّتي صدرت بهذا الرمز كانت في «الزهد» إلاّ نزراً يسيراً وجدناه في كتاب «النوادر».

وأمّا قوله رحمه الله : « ثمّ يبتدىء في سائر الأبواب بمشايخ الحسين» .

فنقول : إنّهما اشتركا في المشائخ ، وهذا ما أكّده الحرّ العاملي، صاحب الوسائل في الصفحة الأولى من مخطوطة آية الله السيّد الحكيم قدّس سرّه .

نسخ الكتاب:

إعتمدنا في تحقيق الكتاب على نسختين خطيتين ، وثالثة مطبوعة .

النسخة الأولى: نسخة المكتبة الرضوية في مدينة مشهد المقدسة .

فرغ من استنساخها محمّد مؤمن بن حاجي مظفّر عليّ الاسفرائيني في يوم الأحد الرابع عشر من شهر محرّم الحرام سنة ١٠٥٠ هـ في مدينة مشهد المقدّسة.

وهي بـ «١٩٤» ورقة ، « ١٣٣ » ورقة الأُولى منها هي للفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام ، والباقي لكتاب النوادر .

النسخة الثانية : هي نسخة مدرستنا، مصوّرة عن النسخة الخطّية المحفوظة في مكتبة آية الله السيّد الحكيم العامّة في النجف الأشرف .

كتبها أبو الفتح الاسفرائيني في سنة ١٠٨٠هـ ، ثم تملّكها الشيخ محمّد الحرّ العاملي المتوفّى سنة ١١٠٤هـ صاحب موسوعة «وسائل الشيعة» في سنة ١٠٨٧هـ .

كلمة غرّاء للشيخ الحرّ العاملي حول الكتاب:

وكتب (قدّس سرّه) عليها بخطّه الشريف، إضافة إلى فهرس أبوابها :

«يروي المصنّف عن الحسين بن سعيد ، وعن مشائخه أيضاً ، فانّهما شريكان في المشائخ. ويروي أيضاً عن أبيه كثيراً .

وهو ينافي ظنّ من ظنّ أنّه من كتب الحسين بن سعيد، إذ ليس له فيه رواية أصلاً

و اعلم أنّي قد وجدت لهذا الكتاب نسختين صحيحتين عليهما آثار الصحّة والاعتماد، ثمّ إنّي تتبّعت ما فيه من الأحاديث، فوجدت أكثرها منقولة في الكتب الأربعة، وأمثالها من الكتب المشهورة المتواترة، والباقي قد روي في الكتب المعتمدة ما يوافق مضمونه، فلا وجه للتوقّف فيه .

وقد رأيت أحاديث كثيرة نقلها الشيخ، والشهيد، وابن طاووس ، والحميري والطبرسي ، وغيرهم ، في مصنّفاتهم من نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ، وتلك الأحاديث موجودة هنا.

وبالجملة القرائن على اعتباره كثيرة، وليس فيه ماينكر ولاما يخالف الأحاديث المروية في الكتب الأربعة، ونحوها، والله أعلم، حرّره محمّد الحرّ» .

وكتب بخطّه الشريف أيضاً في الصفحة الأخيرة :

«هذا ما وجدناه من كتاب نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى - قدّس سرّه - في نسخة معتبرة جداً، نفع الله بها

قوبل بنسختين صحيحتين عليهما خطوط جماعة من الفضلاء، حرّره محمّد الحرّ» .

ثمّ تملّكها الشيخ عليّ بن حسين آل سليمان البحراني في سنة ١٣١٥ هـ .

«أي بعد وفاة الحرّ العاملي بـ «٢١١» سنة» .

وكانت أيضاً في حيازة العلاّمة محمّد السماوي - كما ذكر الشيخ آغا بزرك الطهراني في الذريعة : ٢٤/٣٢٢ - .

النسخة الثالثة : وهي المطبوعة على الحجر، في آخر الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام في سنة ١٢٧٤ هـ بـ «٢٢» صفحة في كلّ صفحة «٣٧» سطر .

منهج التحقيق :

بما أنّ كلتا النسختين الخطّيتين، والنسخة المطبوعة لم تسلم من التحريف والتصحيف والأغلاط، فلم نعتمد على نسخة معيّنة منها .

لذا قمنا بمقابلة الكتاب مع الوسائل والبحار ومستدرك الوسائل، ومع أمّهات الأُصول الحديثيّة المعتمدة بأسانيد ابن عيسى وغيرها الّتي أخرجناها في تذييل كلّ حديث من أحاديث هذا الكتاب .

ومن خلال ذلك أثبتنا في المتن ما رأيناه أولى من غيره مع الإشارة إلى الاختلافات في باقي النسخ وبعض المصادر والجوامع .

نسأله تعالى أن نكون ممّن وفّق لإحياء تراث آل محمد عليهم السلام باسلوب حسن صحيح.

وآخر دعوانا أن الحمدلله ربّ العالمين وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين.

السيد محمد باقر بن المرتضى الموحد الابطحي الاصفهاني

ظهر الصفحة الأولى من نسخة مكتبة آية الله السيد الحكيم العامة

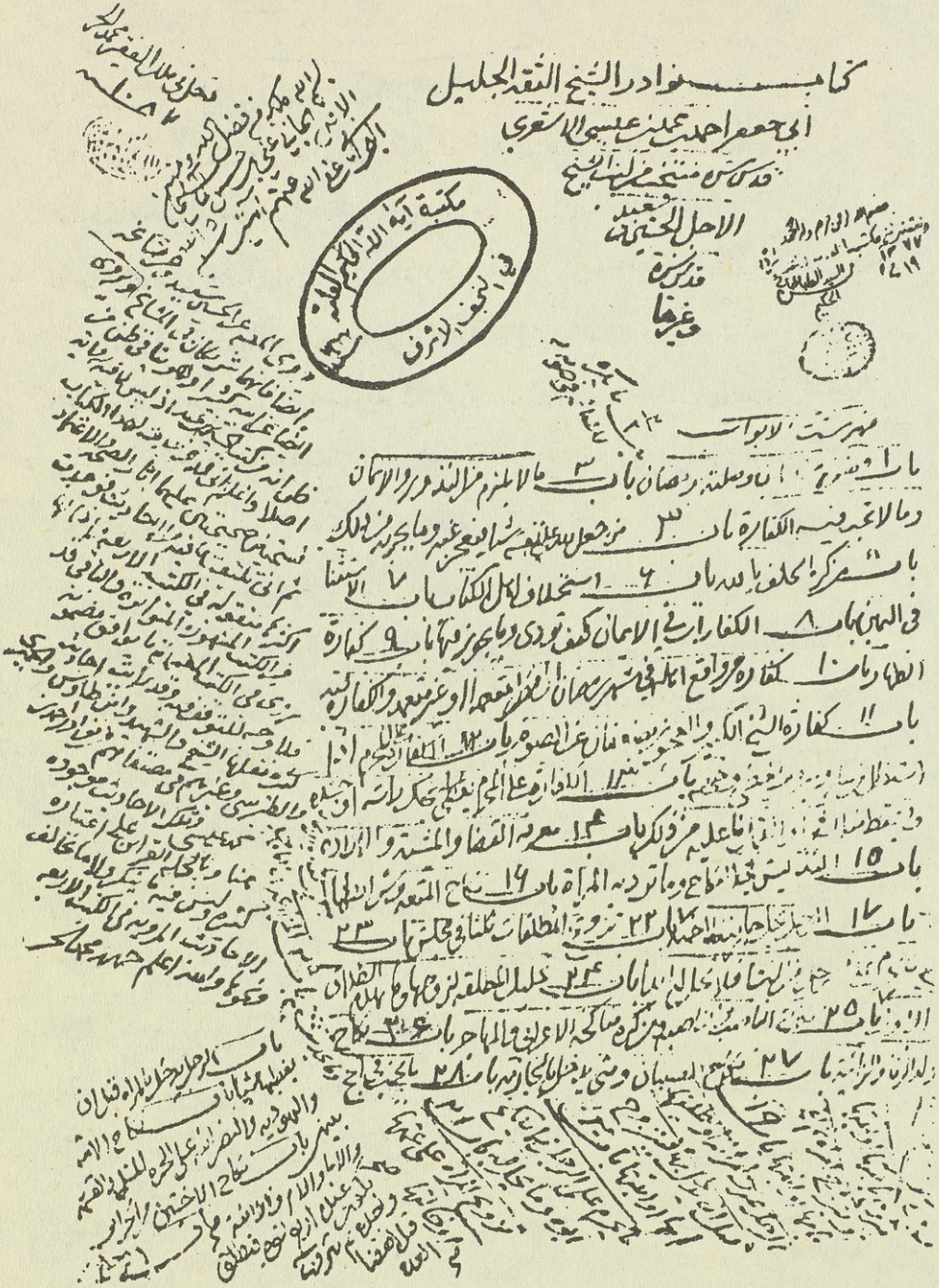

الصفحة الأولى من نسخة مكتبة آية الله السيد الحكيم العامة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب فضل شعبان وصلته برمضان [illegible] عن الحسين بن سعيد عن [illegible]
بن مهران قال سألته عن صيام شعبان عن أبي عبد الله عليه السلام فقال حسن فقلت كيف كان صيام رسول الله
فقال كان يصوم بعضا ويفطر بعضا وعن فضالة [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
رجب شهر الاستغفار لأمتي أكثروا فيه الاستغفار فإنه غفور رحيم وشعبان شهري استكثروا في رجب من قول
أستغفر الله واسألوا الله الإقالة والتوبة فيما مضى والعصمة فيما بقي من آجالكم وأكثروا في شعبان الصلاة على نبيكم
وأهله ورمضان شهر الله تبارك وتعالى استكثروا فيه من التهليل والتكبير والتحميد والتمجيد والتسبيح وهو
ربيع الفقراء وإنما جعل فيه الأضحى لتشبع المساكين من اللحم فأشبعوهم وتنعموا بما أنعم الله به عليكم على عيالاتكم وجيرانكم وأحسنوا
جوار نعم الله عليكم وواسوا إخوانكم وأطعموا الفقراء والمساكين من إخوانكم فإنه من فطر صائما فله مثل أجره من غير أن
ينقص من أجره شيئا وسمي شهر رمضان شهر العتق لأن لله فيه كل يوم وليلة ستمائة ألف عتيق وفي آخره مثل ما أعتق فيما مضى
وسمي شعبان شهر الشفاعة لأن رسولكم يشفع لكل من يصلي عليه فيه وسمي شهر رجب شهر الله الأصب لأن الرحمة على أمتي تصب
صبا فيه ويقال الأصم لأنه نهي فيه عن قتال المشركين وهو من الشهور الحرم وعنه عن ابن أبي عمير عن سلمة صاحب السابري عن أبي الصباح
قال سمعت أبا عبد الله يقول صوم شعبان ورمضان والله توبة من الله وعن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال
أبو عبد الله إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر الصوم في شعبان يقول إن أهل الكتاب [illegible]
علي بن النعمان عن زرعة عن [illegible] قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صوم شعبان أصامه رسول الله قال نعم ولم يصمه كله
[illegible] قلت فكم أفطر منه [illegible] ثم سألته عن [illegible]
قال فسألته عن فصل ما بين شعبان ورمضان قال النصف فقلت متى قال إذا خرجت النصف ثم أفطرت منه
يوما فقد فصلت [illegible] ثم أخبرني سماعة عن أبي الحسن أنه قال إذا أفطرت منه يوما فقد فصلت في أوله
أو آخره وبهذا عن النعمان عن زرعة عن المفضل [illegible] بين شعبان ورمضان يوما وكان
علي بن الحسين يصل ما بينهما ويقول صيام شهرين متتابعين توبة من الله باب ما يكره للصيام [illegible]

الصفحة الأخيرة من نسخة مكتبة آية الله السيد الحكيم العامة

جعله الله فان كان عارفا او غير عارف قلت بل عارف قال ان كان عارفا ام الصوم ولا يصوم في السفر والمرض
وايام التشريق وعنه في رجل عاهد الله عند الحجر الا يقرب محرما ابدا فلما رجع عاد الى المحرم فقال
ابو جعفر يعتق ويصوم او يطعم ستين مسكينا وما ترك من الامر الاعظم ويستغفر الله ويتوب الى الله عز
كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين لكل واحد منهم حفنة حنطه او ثوب وفي رواية الحلبي مد حفنة
او ثوبان وان اعتق مستضعفا وقد وجب عليه العتق
لم يكن بهذا بأس الحمد لله وصلى الله على نبيه
محمد وآله وسلم تسليما
هذا ما وجدناه بخط بغداد
احمد بن محمد عيسى قدس سره
في نسخة معتبرة جدا
نفع الله بها

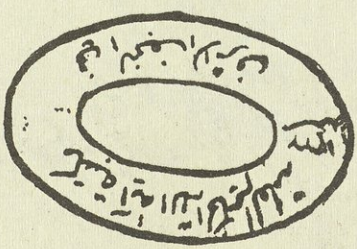

السبيل حمداً متقبلاً

احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت عن صيام
شعبان عن ابي عبد الله عليه السلام فقال حسن فقلت كيف كان
صيام رسول الله صلى الله عليه وآله فقال صام بعضاً وافطر
بعضاً وعن فضاله عن اسمعيل بن زياد عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رجب شهر
الاستغفار لامتي اكثروا فيه الاستغفار فانه غفور رحيم

* * *

ويستغفر الله في يثوب ابو عبد الله كفارة اليمين اطعام عشرة
مساكين لكل واحد فيه مدّ من حنطه
او ثوب وفي رواية الحلبي
وحنطه او ثوبين وان اعتق
مستغفراً فلا وجب عليه
العتق لم يكن به باس
الحمد لله وصلى الله
على نبيه محمد وآله
وسلم تسليماً

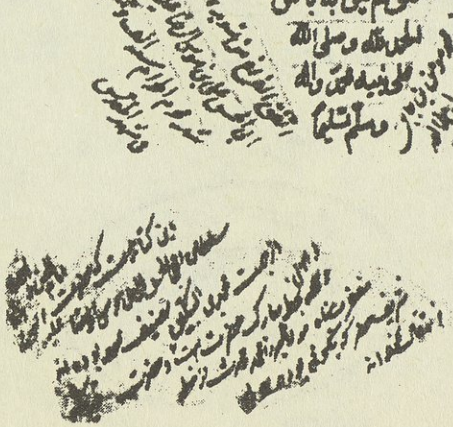

بسم الله الرحمن الرحيم

«١»

باب فضل صوم شعبان وصلته برمضان

١ ـ « أحمد بن محمد بن عيسى » :

عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، قال : سألت عن صيام شعبان أبا عبدالله عليه السلام [١] ؟ فقال : حسن .

فقلت : كيف كان صيام رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فقال : صام بعضاً وأفطر بعضاً [٢] .

٢ـ وعن فضالة ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

رجب : شهر الاستغفار لأمّتي ، أكثروا فيه الاستغفار فإنّه غفور رحيم .

وشعبان : شهري ، إستكثروا في رجب من قول : أستغفر الله ، واسألوا الله الإقالة والتوبة فيما مضى ، والعصمة فيما بقي من آجالكم ، وأكثروا في شعبان الصلاة على نبيّكم وأهله .

ورمضان : شهر الله تبارك وتعالى ، إستكثروا فيه من التهليل ، والتكبير ،

---

١) في المخطوط والمطبوع والبحار : عن أبي عبدالله (ع) والظاهر أنّه تصحيف .

٢) عنه في البحار : ٩٧/٧٧ح٣٧ والوسائل : ٧/٣٦٧ح٢٧ وفيه : سألت أبا عبدالله عن صوم شعبان . . . كيف صام رسول الله (ص) ؟

والتحميد ، والتمجيد ، والتسبيح ، و هو ربيع الفقراء .

وإنّما جعل الله [١] الأضحى لتشبع المساكين من اللحم ، فأظهروا [٢] من فضل ما أنعم الله به عليكم على عيالاتكم وجيرانكم ، وأحسنوا جوار نعم الله عليكم ، وواصلوا [٣] إخوانكم ، وأطعموا الفقراء [و] المساكين من إخوانكم ، فإنّه من فطّر صائماً فله مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيئاً .

وسمّي شهر رمضان : شهر العتق ، لأنّ لله في كلّ يوم وليلة ستّمائة عتيق ، وفي آخره مثل ما أعتق فيما مضى .

وسمّي شهر شعبان : شهر الشفاعة ، لأنّ رسولكم يشفع لكلّ من يصلّي عليه فيه ، وسمّي [شهر] [٤] رجب : شهر الله الأصبّ ، لأنّ الرحمة على أُمّتي تصبّ صبّاً فيه ويقال : الأصمّ ، لأنّه نهي فيه عن قتال المشركين ، وهو من الشهور الحرم [٥] .

٣ - وعنه عن ابن أبي عمير ، عن سلمة صاحب السابري ، عن أبي الصباح ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : صوم شعبان و رمضان [متتابعين] [٦] - والله - توبة من الله [٧] .

---

١) هكذا في البحار : ٩٧ ، وفي المطبوع والمخطوط والبحار : ٩٦ : فيه ، وفي الوسائل : وانما جعل الاضحى .

٢) في الوسائل : فاطعموا .

٣) في المطبوع والمخطوط : وتواسلوا والظاهر أنّه تصحيف ، وفي البحار : وتواصلوا .

٤) من المطبوع والبحار .

٥) أورد قطعة منه في البحار : ٩٦ / ٣٨١ ح ٦ والوسائل : ٧ / ٢٣٠ ح ٢٩ وأورده بتمامه في البحار : ٩٧ / ٧٧ ح ٣٨ والوسائل : ٧ / ٣٨١ ح ١٠ وأخرج قطعة منه في الوسائل : ١٠ / ١٧٤ ح ١٠ والبحار : ٩٩ / ٢٩٦ ح ١٥ عن علل الشرائع ص ٤٣٧ ح ١ .

٦) من الكافي .

٧) عنه في البحار : ٩٧ / ٧٨ ح ٣٩ وأخرجه في البحار : ٩٧ / ٧٥ ح ٢٨ عن الثواب ص ٨٤ ح ٦ والبحار : ١٠٤ / ٣٧٩ ح ٥٣ عن العياشي : ١ / ٢٦٦ ح ٢٣٥ وفي الوسائل : ٧ / =

٤ ـ وعن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر الصوم في شعبان ، يقول : إنّ أهل الكتاب تنحّسوا [به] فخالفوهم [١] .

٥ ـ وعن علي بن النعمان ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صوم شعبان: أصامه رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فقال: نعم ، ولم يصمه كلّه [٢].

قلت : فكم أفطر منه ؟

قال : أفطر، فأعدتها وأعادها ثلاث مرّات ، لايزيدني على أن أفطر منه .

ثم سألته في العام المقبل عن ذلك ، فأجابني بمثل ذلك .

قال : فسألته عن فصل مابين ذلك ـ يعني بين شعبان ورمضان ـ ؟

فقال : فصل .

فقلت : متى ؟ قال : إذا جزت النصف ثمّ أفطرت منه يوماً فقد فصلت [٣] .

٦ ـ قال زرعة : ثم أخبرني سماعة ، عن أبي الحسن عليه السلام أنّه قال : إذا أفطرت منه يوماً فقد فصلت في أوّله أو [٤] في آخره [٥] .

٧ ـ و مثله عن ابن النعمان [٦] عن زرعة ، عن المفضل، عن أبي عبدالله عليه السلام

= ٣٦٨ ح١ عن الكافي: ٤/ ٩١ ح١ والثواب والتهذيب: ٤/ ٣٠٧ ح١ والاستبصار: ٢/ ١٣٧ ح١ بأسانيدهم عن أحمد بن محمد بن عيسى ... والفقيه : ٢/ ٩٣ ح١٨٢٥ والمقنعة ص ٥٩ مرسلاً ، وأورده في فضائل الأشهر الثلاثة ص ٦٠ ح٤١ باسناده عن محمد بن أبي عمير .

١) عنه في الوسائل: ٧/ ٣٦٧ ح٢٨ والبحار: ٩٧/ ٧٨ ح٤٠، وما بين المعقوفين من الوسائل.

٢) في الأصل: يصم كله، وفي البحار: ولم يصلها ، يعني: لم يصل صوم شعبان بصوم رمضان.

٣) عنه في البحار: ٩٧/ ٧٨ ح ٤١ والوسائل : ٧/ ٣٦٧ ح ٢٩ .

٤) في الأصل والبحار : و ، وما أثبتناه من الوسائل، و هو الصحيح .

٥) عنه في البحار: ٩٧/ ٧٨ ذح ٤١ والوسائل: ٧/ ٣٦٧ ح ٣٠.

٦) في الأصل والبحار عن النعمان ، وما أثبتناه من الوسائل ، ولا يوجد فيمن روى=

و [قال] [١] كان أبي يفصل بين شعبان ورمضان بيوم ، وكان علي بن الحسين عليهما السلام يصل ما بينهما ويقول : صيام شهرين متتابعين ـ والله ـ توبة من الله [٢] .

«٢»

باب ما يكره للصائم في صومه

٨ ـ و عنه [٣] ، عن سماعة ، قال : سألت عن رجل كذب في رمضان ، قال : أفطر ، وعليه قضاؤه ، فقلت : فما كذبته التي أفطر بها ؟

قال : يكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله [٤] .

٩ ـ وعن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائني قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا أصبحت صائماً ، فليصم [٥] سمعك وبصرك من الحرام

= عن زرعة « النعمان » بل ابنه وهو أبوالحسن على بن النعمان الاعلم النخعى .

١) أثبتناه من الوسائل .

٢) عنه فى البحار : ٧٨/٩٧ ذح٤١ والوسائل: ٣٦٧/٧ ح٣١ وأخرجه فى الوسائل : ٣٦٩/٧ ح٦ عن الفقيه : ٩٣/٢ ح ١٨٢٧ والثواب ص٨٤ ح٧ وفى البحار: ٧٥/٩٧ ح٢٩ عن الثواب باسناده عن زرعة مع اختلاف يسير .

٣) في ح ٥ وهو الاقرب : على بن النعمان ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة وفى ح ١ ـ أول الباب المتقدم ـ : أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران واليه ارجع الضمير فى الوسائل ، و فى البحار : أرجع الضمير الى زرعة و أحمد بن محمد بن عيسى يروى تارة عن عثمان بن عيسى مباشرة و اخرى بواسطة الحسين بن سعيد فلاحظ معجم رجال السيد الخوئى : ج٢/ ٣١٠ .

٤) عنه فى البحار : ٢٧٦/٩٦ ح ٢٣ وأخرج فى الوسائل : ٢٠/٧ ح١ عنه و عن التهذيب : ١٨٩/٤ ح٣ باسناده عن سماعة مثله .

٥) فى التهذيب : فليصم معك سمعك .

وجارحتك وجميع أعضائك من القبيح ، ودع عنده الهذي[١]، وأذى الخادم وليكن عليك وقار الصيام[٢] ، والزم مااستطعت من الصمت والسكوت إلّا عن ذكر الله ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك ، وإيّاك والمباشرة والقبلة[٣]، والقهقهة بالضحك، فإنّ الله يمقت ذلك[٤] .

١٠ ـ وعنه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ، إنّما للصوم شرط يحتاج أن يحفظ حتى يتمّ الصوم ، وهو الصمت الداخل أما تسمع ماقالت مريم بنت عمران : ﴿ إنّي نذرت للرحمن صوماً فلن أكلّم اليوم إنسيّاً﴾[٥] يعني صمتاً .

فاذا صمتم فأحفظوا ألسنتكم عن الكذب ، وغضّوا أبصاركم ، ولاتنازعوا ولا تحاسدوا ، ولا تغتابوا ، ولا تماروا ، ولا تكذبوا ، ولا تباشروا ، ولا تخالفوا ، ولاتغاضبوا ، ولا تسابّوا ، ولاتشاتموا ، ولاتفاتروا[٦] ، ولاتجادلوا ، ولاتنادوا[٧] ،

---

١) في الوسائل : الهذاء ، وفي البحار: الهذى والهذاء كدعاء : التكلم بغير معقول لمرض أوغيره ، وفي الكافي والتهذيب والفقيه والوسائل عنهم: دع المراء، وفي الاصل: عنك الهذى .

٢) هكذا في الاصل والبحار والكافي، وفي التهذيب: الصوم، وفي الوسائل والفقيه: الصائم

٣) هكذا في الوسائل، وفي الاصل : القبل .

٤) عنه في البحار: ٩٦/٢٩٢ ح١٦ والوسائل : ٧/١١٨ ح١٢ وأخرجه في الوسائل : ص١١٦ ذح٣ عن الكافي : ٤/٨٧ ذح٣ والتهذيب : ٤/١٩٤ ح٣ باسنادهما عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد والفقيه : ٢/١٠٩ ح١٨٦٢ مرسلا نحوه ، مع سقط في بعض قطعات الحديث .

٥) مريم/٢٦ .

٦) الفترة : الضعف والانكسار ، وفي الوسائل : لاتنابزوا .

٧) تناد القوم : تنافروا وتخالفوا وتفرقوا ، وفي المخطوط و البحار : ولا تتأذوا ، وفي الوسائل : ولاتبادوا ، تباد القوم : تبارزوا وأخذ كل منهم بقرنه .

ولاتظلموا ، ولاتسافهوا ، ولاتضاجروا[١] ، ولاتغفلوا عن ذكر الله وعن الصلاة .

وألزموا الصمت والسكوت والحلم والصبر والصدق ، ومجانبة أهل الشرّ ، واجتنبوا قولَ الزور والكذب ، والفري والخصومة ، وظنّ السوء ، والغيبة والنميمة.

وكونوا مشرفين على الآخرة منتظرين لأيّامكم ، منتظرين لما وعدكم الله متزوّدين للقاء الله .

وعليكم السكينة والوقار ، والخشوع ، والخضوع ، وذلّ العبد الخائف من مولاه ، حائرين ، خائفين ، راجين ، مرغوبين ، مرهوبين ، راغبين ، راهبين ، قد طهرتم القلوب[٢] من العيوب وتقدّست سرائركم من الخبث ، و نظّفت الجسم من القاذورات ، وتبرّأت إلى الله من عداه ، ووالیت الله في صومك بالصمت من جميع الجهات ممّا قد نهاك الله عنه في السرّ و العلانية ، وخشيت الله حقّ خشيته في سرّك وعلانيتك ، ووهبت نفسك لله في أيّام صومك ، وفرّغت قلبك له ، و وهبت نفسك له فيما أمرك ودعاك إليه .

فإذا فعلت ذلك كلّه فأنت صائم لله بحقيقة صومه ، صانع لما أمرك .

وكلّما (أ) نقصت منها شيئاً فيما بيّنت لك ، فقد نقص من صومك بمقدار ذلك .

وإنّ أبي (ع) قال: سمع رسول الله ﷺ امرأة تسابّ جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله ﷺ بطعام فقال لها : كلي ، فقالت : أنا صائمة يارسول الله !

فقال : كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ؟! إنّ الصوم ليس من الطعام والشراب ، وإنّما جعل الله ذلك حجاباً عن سواهما من الفواحش من الفعل والقول يفطر الصائم ، ما أقلّ الصوّام وأكثر الجوّاع[٣] .

---

١) في الوسائل : ولاتزاجروا. ٢) هكذا في الوسائل وفي الاصل : طهرت القلب.

٣) عنه في البحار: ٩٦/٢٩٢ ذح ١٦ ، والوسائل : ٧/١١٩ ح١٣ مع اسقاط قطعة منه واخرج صدره وذيله في البحار: ٩٦/٢٩٤ ح٢٣ عن أمالي الطوسي باسناده عن المدائني الا أنه غير موجود في النسخة المطبوعة، وأخرجه مع اختصار في البحار: ٩٧/٣٥١ عن الكافي: =

١١ – وعنه ، عن محمد بن مسلم ، قال: قال رسول الله ﷺ إذا صمت فليصم سمعك وبصرك وجلدك – وعدّد أشياء غير ذلك – ثم قال : فلا يكون يوم صومك مثل يوم فطرك [١] .

١٢ – و عنه ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لايضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال : الطعام والشراب ، والإرتماس في الماء ، و النساء و النحس من الفعل والقول ، والغيبة تفطر الصائم وعليه القضاء [٢] .

١٣ – و عنه ، عن القاسم بن محمد ، عن علي ، عن أبي بصير ، [٣] قال :

= ٨٧/٤ ح٣ وفي الوسائل: ١١٦/٧ ح٣ عن الكافي باسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد عن النضر بن سويد، التهذيب : ١٩٤/٤ ح ١ باسناده عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني، وعن الفقيه : ١٠٨/٢ ح١٨٥٧ وص١٠٩ ح١٨٦١ مرسلا، وأورده في مصباح المتهجد ص٤٣٣ مختصراً .

١) عنه في البحار : ٢٩٢/٩٦ ح ١٥ وفيه : النضر ، عن القاسم بن سليمان ، عن محمد ابن مسلم ، عن أبي عبدالله (ع) قال : قال رسول الله (ص) وأخرجه في البحار: ٣٥١/٩٧ عن الكافي : ٨٧/٤ ح ١ و في الوسائل : ١١٦/٧ ح ١ عن التهذيب : ١٩٤/٤ ح ٢ والكافي باسنادهما عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبدالله (ع) ، وعن الفقيه : ١٠٨/٢ ح ١٨٥٥ والمقنعة ص٤٩ عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله (ع) مع اختلاف يسير.

٢) عنه في البحار : ٢٧٧/٩٦ ح٢٤ وفيه : النضر، عن القاسم بن سليمان ، عن محمد بن مسلم ، وصدره في الوسائل : ١٢٠/٧ ح١٤ وذيله في ص ٢١ ح٨ عن النضر بن سويد ، عن محمد بن مسلم ، وأخرج صدره في الوسائل : ١٨/٧ ح١ عن التهذيب : ٢٠٢/٤ ح١ و ص ٣١٨ ح ٣٩ وص ١٨٩ ح٢ والاستبصار : ٨٠/٢ ح١ وص ٨٤ ح٤ والفقيه : ١٠٧/٢ ح ١٨٥٣ بأسانيدهم عن محمد بن مسلم ، مثله .

٣) جاء هذا السند مغلوطا من النساخ، ففي المصحح :عنه، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي نصر ، وفي المخطوط و المطبوع : وعنه ، عن القاسم بن أبي نصر ، وما أثبتناه موافق =

قال أبوعبدالله عليه السلام : ليس الصوم من الطعام والشراب ، والانسان ينبغي له أن يحفظ لسانه (وجارحته وجميع أعضائه) من (قول) اللغو والباطل في (شهر) رمضان وغيره « يعني إذا كان صائماً في غيره »[١] .

١٤ - وعن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من كذب على الله وعلى رسوله وهو صائم نقض صومه و وضوئه إذا تعمّده[٢] .

١٥ - ونروي[٣] عن بعض آبائنا أنّه قال : إذا صمت فليصم سمعك وبصرك وجلدك وشعرك .[٤]

= لما رواه في التهذيب فان فيه علي بن مهزيار، عن الحسن ، عن القاسم ، عن علي ، عن أبي بصير، ولقد روى في هذا الكتاب في ح ٨٨ و١٤٦ عن القاسم بن محمد ، عن علي ، عن أبي بصير عن أبي جعفر (ع) وأبي عبدالله (ع) ، وفي ح ١١٠ عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله (ع) وفي ح ١١٤ عن القاسم بن محمد ، عن علي، عن أبي عبدالله(ع) ، وفي الحديث ٣٢١ عن القاسم ، عن علي، عن أبي ابراهيم(ع) .

ولاجل وجود رواية أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد كما تقدم في حديث رقم ١ ، يحتمل أن يكون (عنه) بمعنى عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ورواية الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة البطائني ، عن أبي عبدالله كثيرة فلاحظ معجم الاسانيد من مكتبتنا .

١) اخرج في الوسائل : ٧/١٩ ح٢ وص ١١٧ ح٦ عن التهذيب : ٤/١٨٩ ح١ مثله . وكل ما بين القوسين لايوجد في الوسائل والتهذيب بل من الاصل وقوله : يعني . . . ليس جزءاً من كلام الامام الصادق (ع) .

٢) عنه في البحار : ٩٦/٢٧٧ ح ٢٥ وفيه القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، والوسائل : ٧/٢١ ح ٧ .

٣) الظاهر أنه من هنا الى آخر الباب من فقه الرضا (ع) لامن كتاب النوادر .

٤) متحد متناً مع صدر ح١١ فراجع تخريجاته

واتّق في صومك القُبْلَة والمباشرة [١] .

ومن جامع في صومه فعليه عتق رقبة ، فإن لم يجد (فصيام شهرين متتابعين فان لم يقدر) فإطعام ستّين مسكيناً ، لكلّ مسكين نصف صاع بصاع النبي ﷺ - وقد قيل : ربع صاع - فإن لم يقدر يتصدّق بما يمكنه ويقضي يوماً مكانه ، ومن أين له مثل ذلك اليوم [٢].

ولابأس بالسواك أيّ وقت شاء ، وأرى أنّه يكره السواك بعد العصر للصائم ، لأنّ خلوف فم الصائم أطيب عند الله من رائحة المسك [٣] .

واعلم أنّ شهر رمضان شهر له حرمة وفضل عند الله جلّ وعزّ، فعليك مااستطعت فيه بحفظ الجوارح كلّها واجتناب مانهاك عنه في السرّ والعلانية، فإنّ الصوم فيه سرّ بينه وبين العبد ، فمن ردّها على ما أمره الله فقد عظم أجره وثوابه ، ومن تهاون فيه فقد وجب السخط منه ، واتّقوه حقّ تقاته ، فإنّ الله مع الّذين اتّقوا والّذين هم محسنون ، وبالله التوفيق [٤] .

---

١) عنه في البحار: ٩٦/ ٢٩١ ح ١٤ برمز(ضا) .

٢) عنه في البحار : ٩٦/ ٢٨١ ح ٦ برمز (ضا) .

٣) عنه في البحار : ٩٦/ ٢٧٧ ح ٢٦ برمز (ضا) .

٤) عنه في البحار : ٩٦/ ٣٨١ ح٧ برمز (ضا) .

«٣»

باب مالايلزم من النذر والأيمان ولاتجب فيه الكفّارة

١٦ ـ صفوان بن يحيى وفضالة بن أيّوب ، جميعاً عن العلاء بن رزين القلا، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، أنّه سئل عن امرأة جعلت مالها هدياً ، وكلّ مملوك لها حراً ، إن كلّمت أختها أبداً .

قال : تكلّمها وليس هذا بشيء ، إنّما هذا وأشباهه من خطوات الشيطان [1].

١٧ ـ ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل ، عن منصور بن يونس وعلي بن إسماعيل الميثمي ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لارضاع بعد فطام ، ولاوصال في صيام ولايُتْمَ بعد احتلام ولاصمت يوم إلى الليل ، ولاتعرّب بعد الهجرة ، ولاهجرة بعد الفتح ، ولاطلاق قبل النكاح ، ولاعتق قبل ملك ، ولايمين لولد مع والده ، ولالمملوك مع مولاه ، ولاللمرأة مع زوجها ، ولانذر في معصية ، ولايمين في قطيعة رحم [2] .

---

١) عنه في المستدرك : ٣/ ٥٠ ح٦ والبحار : ١٠٤/ ٢٣١ ح٧٧ وفي ص ٢٢٣ ح٢٩ عن العياشي : ١/ ٧٣ ح١٤٦ عن العلاء بن رزين وأخرج في الوسائل : ١٦/ ١٢٩ ح٢ عن الفقيه : ٣/ ٣٦٠ ح٤٢٧٤ باسناده عن العلاء مثله ، وفيه : شبهه . بدل أشباهه .

٢) عنه في البحار : ١٠٤/ ٢٣٢ ح٧٨ وأخرجه في الوسائل : ١٦/ ١٢٩ ح١ عنه وعن الفقيه : ٣/ ٣٥٩ ح٤٢٧٣ باسناده عن منصور بن حازم ، عن أبي جعفر (ع) وأمالي ابن الشيخ : ٢/ ٣٧ باسناده عن الصدوق في أماليه : ص ٣٠٩ ح ٤ وفي الوسائل : ١٤/ ٢٩٠ ح١ عن الكافي : ٥/ ٤٤٣ ح٥ وأمالي الصدوق باسنادهما عن ابن أبي عمير والفقيه مثله ، وأخرج في البحار : ٧٨/ ٢٦٧ ح١٨٠ عن تحف العقول : ص٣٨١ عن أبي عبدالله (ع) مثله .

١٨ - عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، قال : سألته عليه السلام عن رجل يجعل عليه أيماناً أن يمشي إلى الكعبة ، أوصدقة ، أو عتقاً ، أو نذراً ، أو هدياً ، إن كلّم أباه ، أو أمّه ، أو أخاه،[أ]و ذا رحم ، أو قطع قرابة ، أو مأثماً يقيم عليه ، أو أمراً لا يصلح له فعله ؟

فقال : كتاب الله قبل اليمين ، ولايمين في معصية الله ، إنّما اليمين الواجبة الّتي ينبغي لصاحبها أن يفي بها ماجعل الله عليه في الشكر إن هوعافاه [من مرضه ، أوعافاه] من أمر يخافه ، أوردّه من سفر ، أو رزقه رزقاً ، فقال :

« لله عليّ كذا و كذا شكراً» فهذا الواجب على صاحبه ينبغي له أن يفي به[1].

١٩ - صفوان بن يحيى وفضالة بن أيّوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم أنّ امرأة من آل المختار حلفت على أختها أوذات قرابة لها ، قالت : أدني يافلانة فكلي معي ، فقالت : لا ، فحلفت عليها المشي إلى بيت الله ، وعتق ماتملك(إن لم تأتين فتأكلين معي إن أظلّها[2] وإيّاها سقف بيت أو أكلت معك على خوان أبداً)[3] قال : فقالت الأُخرى مثل ذلك .

فحمل ابن حنظلة إلى أبي جعفر عليه السلام مقالتهما ، فقال : أنا أقضي في ذا ، قل

---

١) عنه فى البحار: ١٠٤/٢٣٢ ح٧٩ وأخرجه فى الوسائل : ١٦/١٩٩ ح٤ عنه وعن التهذيب : ٨/٣١١ ح٣١ والاستبصار: ٤/٤٦ ح١ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان ابن عيسى مع اختلاف يسير - وفى احد طرقه فى المشيخة الى الحسين بن سعيد يروى بواسطة احمد بن محمد وفى الفهرست يروى بسنده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عنه - وصدره فى الوسائل : ١٦/١٣١ ح٩ عنه وعن الكافى : ٧/٤٤٠ ح٧ باسناده عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى مثله ويأتى حديث (٤٤٨) نحوه .

٢) فى الاصل: أكلها والظاهر انّه تصحيف وما أثبتناه من البحار .

٣) فى الكافى وعنه الوسائل هكذا « وألّا يظلّها وإيّاها سقف بيت أبداً ، ولاتأكل معها على خوان أبداً » ، و من قوله « فتأكلين » إلى قوله « فقالت » ليس فى المخطوط .

لها : فلتأكل، وليظلّها وإيّاها [سقف] بيت، ولاتمشي، ولاتعتق، ولتتّق الله ربّها، ولا تعودنّ إلى ذلك، فإنّ هذا من خطوات الشيطان (١) .

٢٠ ـ وعنه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من حلف على يمين فرأى ماهو خير منها، فليأت الّذي هو خير وله (٢) حسنة (٣) .

٢١ ـ « أحمد بن محمد » :

عن حمّاد بن عثمان، عن (معاوية بن أبي) (٤) الصباح قال : قلت لأبي

---

١) عنه فى البحار : ١٠٤/٢٣٢ ح٨٠ وفى ص٢٢٣ ح٣٠ عن العياشى : ١/٧٣ ح١٤٧ عن محمد بن مسلم مثله وأخرج فى الوسائل : ١٦/١٣١ ح ١٠ عنه وعن الكافى: ٧/٤٤٠ ح ٨ باسناده عن صفوان مثله .

٢) فى الاصل: واليه .

٣) عنه فى البحار : ١٠٤/٢٣٢ ح٨١ وأخرجه فى الوسائل: ١٦/١٤٦ ح٤ عن الكافى: ٧/٤٤٤ ح٤ عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن بعض أصحابه عنه (ع) مثله ، وفى ص١٤٧ ح٨ عن الفقيه : ٣/٣٦٠ ح٤٢٧٥ مرسلا مثله .

٤) هكذا فى المخطوط والمطبوع والبحار، ورواه الشيخ فى التهذيب : ٩/١٣٨ ح٢٧ عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبى نصر عن حماد بن عثمان ، عن محمد بن أبى الصباح وفى الوسائل عنه هكذا : محمد بن (الفضيل عن) أبى الصباح ، ورواه فى التهذيب أيضاً : ٨/٢٨٧ ح٤٨ عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد، عن حماد بن عثمان ، عن محمد ابن أبى الصباح، ورواه الصدوق فى الفقيه : ٣/٣٦١ ح٤٢٧٦ عن حماد بن عثمان عن محمد ابن أبى الصباح، وفى ج ٤/٢٤٨ ح٥٥٨٩ عن حماد بن عثمان، عن أبى الصباح الكنانى وفى الطبع القديم من الفقيه : ٢/١١٦ ونسخة من التهذيب الطبع القديم على مافى تعليقة الوسائل والفقيه : ٣/٢٢٨ ح٤ طبع النجف: محمد بن الصباح وهذا الاخير هو الصحيح ، كما ذكره السيد الخوئى فى معجم رجال الحديث : ١٤/٢٧٨ . =

الحسن [١] عليه السلام : أمّي تصدّقت عليّ بنصيب لها في دار ، فقلت لها : إنّ القضاة لايجيزون[٢] هذا، ولكنّه اكتبيه شرىً، فقالت: اصنع مابدا لك، وكلّما ترى أنّه يسوغ لك، فتوثّقت ، وأراد بعض الورثة أن يستحلفني، أنّي قد نقدتها الثمن ولم أنقدها شيئاً فما ترى ؟ قال : فاحلف له [٣] .

٣٢ ـ وعنه ، عن ابن بكير بن أعين[٤] ، قال إنّ أخت عبدالله ـ (جدّ ابن)[٥] المختار ـ دخلت على أخت لها وهي مريضة ، فقالت لها اختها : أفطري، فأبت فقالت اختها : جاريتي حرّة إن لم تفطري إن كلّمتك أبداً، فقالت: جاريتي حرّة إن أفطرت فقالت الأُخرى : فعليّ المشي إلى بيت الله ، وكلّ مالي في المساكين إن لم تفطري فقالت : عليّ مثل ذلك إن أفطرت .

فسئل أبو جعفر عن ذلك ، فقال عليه السلام : فلتكلّمها ، إن هذا كلّه ليس بشيء ،

= فمحمد بن الصباح ، هوالذى ترجم له أصحاب الرجال ، فقال النجاشى : كوفى ثقة له كتاب ، وذكره الشيخ فى رجاله فى أصحاب الكاظم (ع) ونص فى جامع الرواة على رواية حماد بن عثمان عنه ، وأخرجه فى الوسائل : ١٦/١٧٥ ح ١ عن الصدوق على الوجه الصحيح ، وعن الشيخ نحو ما تقدم عن التهذيب : ٨ .

١) هكذا فى جميع المصادر وهو الصحيح المتفق عليه ، وهو الامام الكاظم موسى بن جعفر (ع) وابن أبى الصباح من أصحابه (ع) ولكن فى الاصل : قلت لابى الحسين زيد ولم نجد له نظيراً ، فتأمّل لعلك تجد الصواب ، راجع الهامش المتقدم ص١٨ (٤) .

٢) هكذا فى البحار والوسائل و فى الاصل : لايجزون .

٣) عنه فى البحار : ١٠٤/٢٣٣ ح ٨٢ وأخرجه فى الوسائل : ١٣/٣١٠ ح ٥ عن التهذيب : ٩ والفقيه : ٤ والكافى : ٧/٣٢ ح١٧ بسند آخر نحوه .

٤) هكذا فى البحار والمستدرك والوسائل ، و فى الاصل : أبى بكير بن أعين ، وفى الوسائل زاد (عن أبيه) .

٥) فى البحار والمستدرك : (بن حمدان) .

وإنّما هو [من] خطوات الشيطان[١].

٢٣ ـ عن أبان ، عن زرارة وعبدالرحمان بن أبي‌عبدالله ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام في رجل قال : إن كلّم أباه أو أمّه فهو مُحْرِم [٢] بحجّة . قال : ليس بشيء [٣] .

٢٤ ـ وعنه ، قال : سألنا أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام يأكل معه فلم يأكل ، هل عليه في ذلك كفّارة ؟ قال : لا [٤] .

٢٥ ـ عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، قال : سألته عن امرأة تصدّقت بمالها على المساكين إن خرجت[مع زوجها ، ثمّ خرجت]معه . قال:ليس عليها شيء [٥] .

٢٦ ـ القاسم بن‌محمد ، عن محمد بن يحيى الخثعمي، قال: قلت له : الرجل يقول : عليّ المشي إلى بيت الله ، أومالي صدقة ، أو هدي .

فقال : إنّ أبي لايرى ذلك شيئاً ، إلّا أن يجعله لله[٦] عليه [٧] .

---

١) عنه فى البحار: ١٠٤/٢٣٣ ح٨٣ والوسائل: ١٦/١٧٥ ح٦ والمستدرك: ٣/٥٠ ح٨ وراجع الى ح١٩ .

٢) هكذا فى الاصل و البحار والمستدرك ، وفى الوسائل عن الفقيه : فهو يجيء بحجة إلّا أنّ فى الفقيه : يحرم بحجة .

٣) عنه فى البحار: ١٠٤/٢٣٣ ح ٨٤ والمستدرك : ٣/٥٠ ح٩ وأخرجه فى الوسائل: ١٦/١٣٠ ح٣ عن الفقيه : ٣/٣٦١ ح٤٢٧٧ مرسلا نحوه .

٤) عنه فى البحار : ١٠٤/٢٣٣ ح ٨٥ والمستدرك : ٣/٥٦ ب٣٢ ح٢ وأخرجه فى الوسائل : ١٦/١٧٤ ح٣ عن التهذيب : ٨/٢٨٧ ح٤٩ والاستبصار: ٤/٤٠ ح١ باسناده عن عبدالرحمان بن أبى عبدالله عنه (ع) مثله .

٥) عنه فى البحار : ١٠٤/٢٣٣ ح ٨٦ والمستدرك : ٣/٥٩ ح٥ و ص ٥٠ ح ١٠ ، والوسائل : ١٦/١٧٧ ح٣ وفى ص٢٠٠ ح٥ من التهذيب : ٨/٣١١ ح ٣٢ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى مثله .

٦) فى الاصل : الله .

٧) عنه فى البحار : ١٠٤/٢٣٣ ح٨٧ ، والمستدرك : ٣/٥٧ ح ١ .

٣٧ ـ صفوان، عن منصور بن حازم ،قال:قال[لي] أبو عبدالله عليه السلام : أما سمعت بطارق؟ إنّ طارقاً كان نخّاساً بالمدينة ، فأتى أبا جعفرفقال : ياأبا جعفر إنّي هالك[1] [إنّي]حلفت بالطلاق والعتاق والنذور .

فقال له : ياطارق إنّ هذه [من][2] خطوات الشيطان [3] .

٣٨ ـ صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا قال الرجل: عليّ المشي إلى بيت الله وهو محرم بحجّة ،أو[علىّ][4] هدي كذا وكذا [فليس بشيء ، حتّى يقول : لله عليّ المشي إلى بيته أو يقول : لله عليّ أن أُحرم بحجّة ، أو يقول : لله عليّ هدي كذا وكذا] [5] إن لم أفعل كذا وكذا[6] .

٣٩ ـ وعنه ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن رجل غضب، فقال : عليّ

---

١) فى المطبوع : حالف .

٢) أثبتناه من المصادر .

٣) عنه فى البحار : ١٠٤/٢٣٤ ح ٨٨ وفى ص ٢٢٣ ح ٣١ عن العياشى : ٧٣/١ ح١٤٨ عن منصور بن حازم والمستدرك : ٣/٥١ ح١ و٢ عنه وعن العياشى وأخرجه فى الوسائل:١٦/١٣٩ ح٤ عن التهذيب: ٨/٢٨٧ ح ٥٠ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان مع اختلاف يسير .

٤) أثبتناه من المصادر، وفى المستدرك :يقول على، و فى الأصل :يقول الله عليه .

٥)أثبتناه من المستدرك موافقاً للبحار وبقية المصادر مع اختلاف يسير ، وهو الموافق للاعتبار ولزوم الجزاء للشرط .

٦)عنه فى البحار: ١٠٤/٢٣٤ ح٨٩ والمستدرك : ٣/٥٧ ح٢ وأخرجه فى الوسائل: ١٦/١٨٢ ح١ عن التهذيب : ٨/٣٠٣ح ١ عن الكافى: ٧/٤٥٤ ح١ باسناده عن صفوان مثله .

المشي إلى بيت الله . فقال : إذا [1] لم يقل لله [علي][2] ، فليس بشيء [3] .

٣٠ ـ وعن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قال : وهو محرم بحجّة إن [لم] يفعل[4] كذا وكذا ، فلم يفعله . قال : ليس بشيء [5] .

٣١ ـ القاسم ، عن علي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال :

لايمين في معصية الله ، أو قطيعة رحم [6] .

٣٢ ـ عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال في رجل حلف يميناً فيها معصية الله . قال : ليس عليه شيء ، فليكلّم [7] الّذي حلف على هجرانه [8] .

٣٣ ـ عن إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سألته أقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لانذر في معصية ؟ . قال: نعم[9].

---

١) في المصحح : ان .

٢) أثبتناه من الفقيه والوسائل .

٣) عنه في البحار : ١٠٤/٢٣٤ ح ٩٠ والمستدرك : ٣/٦٠ ب ١٧ ح ١ وأخرجه في الوسائل : ١٦/٢٠٥ ح ٣ عن الفقيه : ٣/٣٦١ ح ٤٢٧٨ مرسلاً ، وفيه (سئل أبو عبدالله (ع) عن الرجل اغضب).

٤) هكذا في الوسائل والتهذيب، وفي الاصل والبحار والمستدرك : أن يفعل .

٥) عنه في البحار: ١٠٤/٢٣٤ ح ٩١ والمستدرك : ٣/٥٧ ب ١ ح ٣ وأخرجه في الوسائل: ١٦/١٨٣ ح ٧ وص ١٦٨ ح ٢ عن التهذيب : ٨/٢٨٨ ح ٥١ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة ، عن أبان ، عن زرارة وعبد الرحمان عنه (ع) مثله .

٦) عنه في البحار : ١٠٤/٢٣٤ ح ٩٢ وأخرجه في الوسائل : ١٦/١٣٢ ح ١٣ عن التهذيب : ٨/٢٨٨ ح ٥٢ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم مثله .

٧) في الاصل : فليعلم ، وفي البحار : فليعمل .

٨) عنه في البحار : ١٠٤/٢٣٤ ح ٩٣ والوسائل : ١٦/١٣٣ ح ١٧ .

٩) عنه في البحار : ١٠٤/٢٣٤ ح ٩٤ والوسائل : ١٦/٢٠٢ ح ١٢ .

٣٤ ـ عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر، قال : كلّ يمين في معصية فليس بشيء ، عتق ، أوطلاق ، أو غيره [١] .

٣٥ ـ عن حمّاد بن عثمان[٢] ، عن عبيدالله بن علي الحلبي ، قال : كلّ يمين لايراد بها وجه الله فليس بشيء ، في طلاق ولاعتق [٣] .

٣٦ ـ عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل حلف أن ينحر ولده ، فقال : ذلك من [٤] خطوات الشيطان [٥] .

٣٧ ـ عن محمد بن علي الحلبي ، قال: سألته عليه السلام عن رجل قال : عليّ نذر

---

١) عنه في البحار : ١٠٤/٢٣٤ ح ٩٥ والوسائل : ١٦/١٣٣ ح ١٨ وفيه : في طلاق وغيره .

٢) هكذا في الاصل والبحار والمستدرك ، وفي المصحح : عيسى .

٣) عنه البحار: ١٠٤/٢٣٤ ح٩٦ والمستدرك: ٣/٥١ ب١١ ح٣وأخرجه في الوسائل : ١٦/١٣٨ ح١ و٢ عن الكافي : ٧/٤٤١ ح ١٢ و١٣ باسناده عن الحلبي وفيه : في طلاق أو عتق ، وفيه تقديم وتأخير أيضاً . وعن التهذيب : ٨/٢٨٨ ح٥٤ والاستبصار : ٤/٤٧ ذح ٣ باسنادهما عن حماد وفيهما : في طلاق ولا غيره ، وتأتي الاشارة الى هذا الحديث في تعليقة ح ٥٥ .

٤) في الاصل : في .

٥) عنه في البحار : ١٠٤/٢٣٥ ح ٩٧ والمستدرك : ٣/٥٦ ب٣٤ ح١ وفي البحار : ١٠٤/٢٢٣ ح٣٢ عن العياشي : ١/٧٣ح١٤٩ عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله ، وأخرجه في الوسائل : ١٦/١٧٦ ح١ عن التهذيب : ٨/٢٨٨ ح٥٥ باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله ، وفي ص٢٠٥ ح١ عن التهذيب : ٨/٣١٧ ح ٥٩ ، والاستبصار: ٤/٤٨ ح٢ ، باسناده عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله مثله ، وفي ص١٣٢ ح ١٤ ، عن التهذيب بالاسنادين والاستبصار وفي ص١٤٢ صدر ح ٥ عن العياشي .

ولم يسمّ . قال : ليس بشيء [١] .

٣٨ ـ عن أبي الصباح الكناني، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام قلت : رجل قال: عليّ نذر. قال: ليس النذر شيئاً حتى يسمّي شيئاً لله، صياماً، أو صدقةً ، أو هدياً أو حجّاً [٢] .

٣٩ ـ عن أبي بصير [٣] ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقول: عليّ نذر ؟ فقال : ليس بشيء إلّا أن يسمّي النذر ، فيقول : نذر صوم أو عتق ، أو صدقة أو هدي، وإن قال الرجل : أنا أُهدي هذا الطعام فليس بشيء ، إنّما يُهدى البدن [٤] .

٤٠ ـ عن محمد بن الفضل الكناني [٥]، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قال لطعام : هو يهديه .

---

١) عنه في البحار : ١٠٤/٢٣٥ ح٩٨ والمستدرك : ٣/٥٧ ح ٢ مع ح٤٩ نحوه .

٢) عنه في البحار: ١٠٤/٢٣٥ ح٩٩ والمستدرك : ٣/٥٧ ح٤ ، وأخرجه في الوسائل: ١٦/١٨٢ ح٢ عن التهذيب : ٨/٣٠٣ ح٢ عن الكافي : ٧/٤٥٥ ح٢ عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن اسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني مع اختلاف يسير .

٣) هكذا في الكافي والوسائل، وفي الاصل والبحار : أبي نصر .

٤) عنه في البحار: ١٠٤/٢٣٥ ح١٠٠ وصدره في الوسائل : ١٦/١٨٥ ح٧ وأخرجه في الوسائل : ١٦/١٨٣ ح٣ عن الكافي : ٧/٤٥٥ ح٣ عن محمد بن يحيى ، عن التهذيب : ٨/٣٠٣ ح٣ـ أحمد (يب بن محمد) عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير نحوه .

٥) ليس في الرجال : محمد بن الفضل الكناني، ويحتمل قوياً أن يكون « محمد بن الفضيل عن الكناني » لكثرة روايته عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله (ع) ومنها ما مر في تعليقة ح (٣٨) و قد أحصاها السيد الخوئي ـ دام ظله ـ في معجم رجال الحديث ج ١٧/١٥٦ إلى ـ١٧٨ـ مورداً في الكتب الأربعة خاصة فضلاً عن غيرها فليلاحظ معجم أسانيد الشيعة (العامة) تأليفنا الكبير .

فقال: لايهدي الطعام ، ولو أنّ رجلاً قال لجزور بعد ما نحرت:« هو يهديها » لم يكن يهديها حين صارت لحماً ، إنّما الهدي وهنّ أحياء[١] .

٤١ ـ عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يقول : هو يهودي أو نصراني ، إن لم يفعل كذا وكذا . قال : ليس بشيء[٢] .

٤٢ ـ عن إسحاق بن عمّار ، قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل قال : لله عليّ المشي إلى الكعبة إن اشتريت لأهلي شيئاً بنسيئة ؟

قال:[أيشقّ][٣] ذلك عليهم ؟ قلت:نعم[يشقّ][٤] عليهم، أن لايأخذ بنسيئة ، ليس لهم شيء . قال : فليأخذ بنسيئة وليس عليه شيء[٥] .

٤٣ ـ عن زرارة ،قال:قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيّ شيء «لانذر في معصية الله» ؟ قال : فقال : كلّ ماكان لك فيه منفعة في دين أو دنيا ، فلا حنث عليك فيه[٦] .

---

١) عنه في البحار : ١٠٤/٢٣٥ ح ١٠١ ، وقد نقل في الوسائل : ١٦/١٤١ ح١ عن الكافي: ٧/٤٤١ ح١٢والتهذيب : ٨/٣١٢ ح٣٧ باسنادهما عن الحلبي، عن أبي عبدالله(ع) هكذا : أو يقول : أنا أهدي هذا الطعام ؟ قال : ليس بشيء ، ان الطعام لايهدى أو يقول لجزور بعدما نحرت هو يهديها لبيت الله . فقال: انما تهدى البدن وهي أحياء ، وليس تهدى حين صارت لحماً . وعن الفقيه : ٣/٣٦٦ ح٤٢٩٥ باسناده عن الحلبي نحوه .

٢) عنه في البحار: ١٠٤/٢٣٥ ح ١٠٢ فيه « أبي نصر » بدل أبي بصير« وكذا في الاصل »، وأخرجه في المستدرك : ٣/٥٦ ح١ وأخرجه في الوسائل : ١٦/١٦٩ ح٣ عن التهذيب : ٨/٢٨٨ ح٥٦ باسناده عن أبي بصير مثله .

٣ ـ ٤) أثبتناه من الوسائل ، وفي الاصل والبحار والمستدرك : أيسوء ـ يسوء .

٥) عنه في البحار: ١٠٤/٢٣٥ ح ١٠٣ والمستدرك : ٣/٥١ ح١ وأخرجه في الوسائل: ١٦/١٣٧ ح١ عن الكافي: ٧/٤٤١ ح١١ مثله والتهذيب :٨/٣٠٠ ح١٠٤ نحوه باسنادهما عن اسحاق بن عمار .

٦) عنه في البحار: ١٠٤/٢٣٥ ح١٠٤ والمستدرك: ٣/٥٩ ح٦ وأخرجه في الوسائل: =

٤٤ ـ وعنه عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : إذا حلف الرجل على شيء والّذي حلف عليه إتيانه خير من تركه ، فليأت بالّذي هوخير ولاكفّارة عليه وإنّما ذلك من خطوات الشيطان [١] .

٤٥ ـ عن زرارة ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام ورجل يسأله عن رجل جعل عليه رقبة من ولد إسماعيل ؟

فقال : ومن عسى أن يكون من ولد إسماعيل إلّا ـ وأشار بيده الى ابنته ـ [٢] [٣] .

٤٦ ـ عن أبي بصير [٤]، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : من أعتق ما لايملك فهو باطل ، وكل [٥] من قبلنا يقولون: لاطلاق ولاعتاق إلّا بعد ما يملك [٦] .

٤٧ ـ عن الربعي، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله : ﴿ولاتجعلوا الله عرضة

١٩٩/١٦ ح ١ عن الكافي : ٤٦٢/٧ ح١٤ والتهذيب : ٣٠٠/٨ ح ١٠٦ و ص ٣١٢ ح٣٤ والاستبصار : ٤٥/٤ ح١ باسنادهما عن زرارة مثله .

١) عنه في البحار: ٢٣٦/١٠٤ح١٠٥ والمستدرك: ٥٢/٣ ح٤ وأخرجه في الوسائل: ١٤٦/١٦ ح٢ و١٥٤ ح٥ عن التهذيب: ٢٨٤/٨ ح٣٥ وص ٢٩٢ ذ ح٧١ والاستبصار: ٤١/٤ ذح ٣ وعن الكافي : ٤٤٣/٧ ح١ وص ٤٤٦ ذح٦ وعن التهذيب أيضاً ج٨/٢٨٩ ح٥٧ باسنادهما عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله عنه (ع) مثله .

٢) في الاصل : بنته ، والبحار: بيته . مع ص١٦٢ ح (٤٥١) نحوه فلاحظ.

٣) عنه في البحار : ٢٣٦/١٠٤ ح ١٠٦ والوسائل : ١٩١/١٦ ح ٣ فيه عن أبيه قال

٤) في الاصل والبحار : عن أبي نصر . ٥) في الكافي : كان الذين .

٦) عنه في البحار : ٢٣٦/١٠٤ ح ١٠٧ والوسائل : ٧/١٦ ح ٣ عنه وعن الكافي : ٦٣/٦ ح ٣ عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب ، عن أبي بصير، نحوه .

وأخرج ذيله في الوسائل: ٢٨٨/١٥ ح ٦ عن الكافي .

لأيمانكم﴾[١] يعني الرجل يحلف أن لايكلّم أمّه ولايكلّم أباه أو ما أشبه ذلك[٢] .

٤٨ ـ عن أبي الصباح ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قول الله : ﴿لايؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾[٣] قال : هو كـ« لا والله ، وبلى والله »[٤] .

٤٩ ـ عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في رجل جعل لله عليه نذراً ولم يسمّه؟ فقال : إن سمّى فهو الّذي سمّى ، وإن لم يسمّ فليس عليه شيء[٥] .

٥٠ ـ عن منصور بن حازم ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق والهدي إن هو مات ألّا تتزوّج [بعده][٦] أبداً ، ثمّ بدا لها أن تتزوّج فقال : تبيع مملوكها ، إنّي أخاف عليها السلطان[٧] ، وليس عليها في الحقّ شيء ، فإن شاءت أن تهدي[٨] هدياً فعلت[٩] .

٥١ ـ عن الوليد بن هشام المرادي ، قال : قدمت [من] مصر ومعي رقيق لي ،

---

١) البقرة : ٢٢٤ .

٢) عنه في البحار : ١٠٤/٢٣٦ ح١٠٨ والوسائل : ١٦/١٣٣ ح١٩ وفيه : أو لايكلم أباه .

٣) البقرة : ٢٢٥ .

٤) عنه في البحار : ١٠٤/٢٣٦ ح ١٠٩ وفي ص ٢٢٤ ح ٣٧ عن العياشي : ١/١١٢ ح ٣٤١ وأخرجه في الوسائل : ١٦/١٤٥ ح ٥ عن العياشي مع زيادة في آخره .

٥) عنه في البحار : ١٠٤/٢٣٦ ح ١١٠ والمستدرك : ٣/٥٧ ح ٤ وأخرجه في الوسائل : ١٦/١٨٤ ح١ عن الكافي : ٧/٤٤١ ح١٠ باسناده عن الحلبي مثله ، مع حديث (٣٧) نحوه .

٦) ليس في المطبوع .

٧) في التهذيب والوسائل : الشيطان .

٨) في الاصل : فان شاء أن يهدى . . .

٩) عنه في البحار : ١٠٤/٢٣٦ ح ١١١ وأخرجه في الوسائل : ١٦/١٧٦ ح ١ عنه وعن التهذيب : ٨/٢٨٩ ح ٥٩ وص ٣٠٢ ح ١١٥ وفي الوسائل : ١٥/٣٠ ح٥ عن التهذيب : ٧/٣٧٢ ح ٦٧ باسناديه عن منصور بن حازم مثله .

فمررت بالعاشر[١] فسألني، فقلت : هم أحرار كلّهم . فقدمت المدينة ، فدخلت على أبي الحسن عليه السلام فأخبرته بقولي للعاشر ، فقال : ليس عليك شيء[٢] .

٥٢ ـ عن عليّ السائي ، قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام :جعلت فداك إنّي كنت أتزوّج المتعة فكرهتها، وتشأّمت بها ، فأعطيت الله عهداً بين المقام والركن وجعلت عليّ ـ في ذلك نذوراً ، وصياماً ـ أن لاأتزوّجها ، ثم إنّ ذلك شقّ عليّ وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوّة ما أتزوّج به في العلانية ؟

فقال : عاهدت الله ألّا تطيعه ، والله لئن لم تطعه لتعصينّه[٣] .

٥٣ ـ عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس من شيء هو لله طاعة يجعله الرجل عليه إلّا[أنّه][٤] ينبغي له أن يفي به(الى طاعة)[٥]، وليس من رجل جعل لله عليه شيئاً في معصية الله إلا أنّه ينبغي له أن يتركها إلى طاعة الله[٦] .

---

١) العاشر أو العشّار : آخذ العُشْر وملتزمه .

٢) عنه في البحار: ١٠٤/٢٣٦ح١١٢ والمستدرك : ٣/٤٢ ح١ وأخرجه في الوسائل : ١٦/٦٠ ح ١ وص١٠٧ صدر ح٣ عن التهذيب : ٨/٢٢٧ صدر ح٤٨ والفقيه : ٢/١٤٠ ح ٣٥١٤ باسنادهما عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن الوليد بن هشام مثله . و قد ذكرنا مراراً أنه وقع في أحد طرقهما الى الحسين بن سعيد : أحمد بن محمد .

٣) عنه في المستدرك : ٢/٥٨٨ ح ١ و البحار : ١٠٤/٢٣٧ ح ١١٣ و أخرجه في البحار : ١٠٣/٣٠٧ ح٢٤ عن رسالة المتعة للمفيد عن الكافي وفي الوسائل : ١٤/٤٤٤ ح ١ عن التهذيب : ٧/٢٥١ ح ٨ عن الكافي : ٥ / ٤٥٠ ح ٧ باسناده عن علي السائي و التهذيب : ٨/٣١٢ ح ٣٥ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن اسماعيل ، عن حمزة بن بزيع ، عن علي السائي مثله .

٤) من البحار و المستدرك. ٥) ليس في البحار .

٦) عنه في البحار : ١٠٤ / ٢٣٧ ح ١١٤ والمستدرك : ٣ / ٥٩ ح ٧ وأخرجه في الوسائل : ١٦/٢٠٠ ح ٦ عن التهذيب : ٨/٣١٢ ح٣٦ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن علي ، عن أبي الصباح الكناني مع اختلاف يسير .

٥٤ ـ عن سعيد الأعرج ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يحلف على اليمين فيرى أنّ تركها أفضل ، وإن تركها خشي أن يأثم ، أيتركها ؟

فقال : أما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا رأيت خيراً من يمينك فدعها[١].

٥٥ ـ عن الحلبي[، عن أبي عبدالله عليه السلام ،][٢] أنّه قال: في رجل حلف بيمين أن لا يكلّم ذا قرابة له؟ قال عليه السلام : ليس بشيء ، فليس [٣] بشيء في طلاق ، أو عتق [٤] .

٥٦ ـ قال الحلبي : وسألته عن امرأة جعلت مالها هدياً لبيت الله إن أعسارت متاعها فلانة وفلانة ، فأعار بعض أهلها بغير أمرها [٥] ؟

قال: ليس عليها هدي ، إنّما الهدي ماجعل لله هدياً للكعبة ، فذلك الّذي يوفي به إذا جعل لله ، وما كان من أشباه هذا فليس بشيء ، ولاهدي لايذكر فيه الله [٦] .

٥٧ ـ وسئل عن الرجل يقول : عليّ ألف بدنة وهومحرم بألف حجّة ؟

---

١) عنه فى البحار : ١٠٤ / ٢٣٧ ح ١١٥ و المستدرك : ٣ / ٥٢ ح ٣ وأخرجه فى الوسائل : ١٤٥/١٦ ح ١ عن التهذيب : ٢٨٤/٨ ح ٣٧ عن الكافى : ٤٤٤/٧ ح٥ وعن الكافى ح ٣ باسناديه عن سعيد الاعرج مثله ، وفيه وان لم يتركها بدل : وان تركها .

٢) من الكافى والتهذيبين .

٣) قوله (ع) فليس بشيء . . . الخ بعض فقرة الحديث و قد سقط بعضها ففى الكافى بعد قوله (ع) ليس بشيء هكذا [فليكلم الذى حلف عليه وقال :كل يمين لا يراد بها وجه الله عزوجل فليس بشيء . . .]وفى التهذيب فى طلاق أو غيره وقد تقدم من قوله (ع)كل يمين فى حديث (٣٥) .

٤) عنه فى البحار : ٢٣٧/١٠٤ ح ١١٦ و المستدرك : ٥٠/٣ ح ١٢ وأخرج صدره فى الوسائل : ١٦ / ١٣٢ ح ١٢ وذيله فى ص ١٣٨ ح ٢ عن الكافى : ٤٤١/٧ ح١٢ والتهذيب : ٣١٢/٨ ح ٣٧ والاستبصار : ٤٧/٤ ح ٣ باسنادهما عن الحلبى مثله .

٥) فى الاصل :اذنها .

٦) عنه فى البحار: ٢٣٧/١٠٤ ح ١١٧ و البحار: ٦٩/٩٩ ح١٢ والمستدرك: ١٤٣/٢ ح ٢.

قال : تلك [من] [١] خطوات الشيطان .

وعن الرجل يقول: هو محرم بحجّة (قال: ليس بشيء) [٢] أو [٣] يقول: أنا أهدي هذا الطعام قال : ليس بشيء ، إنّ الطعام لا يهدى ، أو يقول لجزور بعد ما نحرت : هو يهديها لبيت الله . فقال: إنّما تهدى البدن وهي أحياء (و) ليس تهدى حين صارت لحماً [٤].

٥٨ ـ محمد بن مسلم ، قال : سألت أحدهما عليه السلام عن رجل قالت له امرأته : أسألك بوجه الله إلّا ماطلّقتني ؟ قال : يوجعها ضرباً أو يعفو عنها [٥] .

٥٩ ـ عن يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام أنّ امرأة نذرت أن تقاد مزمومة بزمام في أنفها، فوقع بعير [٦] فخرم أنفها ، فأتت علياً عليه السلام تخاصم فأبطله وقال : إنّما النذر لله [٧].

---

١) من التهذيب والكافي والوسائل. ٢) ليس في البحار: ١٠٤. ٣) من الوسائل والكافي و التهذيب، وفي الأصل : «و». ٤) عنه في البحار: ١٠٤/٢٣٧ ح ١١٨ والبحار: ٩٩ / ٦٩ ح ١٣ ونحو ذيله في المستدرك: ٣/٥٦ ح ٢ وأخرج هذا الحديث والذي قبله في الوسائل: ١٦/١٤١ ح ١ عن التهذيب : ٨/٣١٢ ح ٣٧ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير، عن حماد ، عن الحلبي ، والكافي : ٧/٤٤١ ح ١٢ مع اختلاف يسير وعن الفقيه : ٣/٣٦٥ ح ٤٢٩٤ نحوه باسنادهما عن الحلبي ، وفي احدى طرق الصدوق في مشيخة الفقيه الى الحلبي أحمد ابن محمد بن عيسى ، ومن قوله (ع) انما الهدى . . . الخ في ص ١٨٧ ح ١ عن الكافي والفقيه مع اختلاف يسير ، وصدره نحو ح (٤٥٠) الآتي ص ١٦٢ .

٥) عنه في البحار : ١٠٤/١٥٨ ح ٧٩ و ص ٢٣٨ ح ١١٩ والمستدرك : ٣/٥٦ ح ١ و ح ٣ عن كتاب العلاء بن رزين ص ١٥٥ مع اختلاف يسير . و أخرجه في الوسائل : ١٦/١٧٥ ح ٥ عن الفقيه : ٣/٣٦١ ح ٤٢٨٠ مثله . ٦) في الاصل : بغير .

٧) عنه في البحار: ١٠٤/٢٣٨ ح ١٢٠ والمستدرك : ٣/٥٩ ح ٨ وأخرجه في الوسائل: ١٦/٢٠٠ ح ٨ عن التهذيب : ٨/٣١٣ ح ٣٩ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة، عن أبان ، عن يحيى بن أبي العلاء مع اختلاف يسير .

٦٠ ـ عن زرارة ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل، يقول : إن اشتريت فلاناً أو فلانة فهو حرّ ، و إن اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين ، و إن نكحت فلانة فهي طالق ؟

قال : ليس ذلك كلّه بشيء ، لايطلّق إلّا ما يملك ، ولايتصدّق إلّا بما يملك ، ولايعتق إلّا بما يملك [١] .

٦١ ـ عن أبان ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في اليمين الّتي لايكفّر « هو ممّا حلفت لله ، وفيه ما يكفّر » .

قلت : فرجل قال : عليه المشي إلى بيت الله إن كلّم ذا قرابة له ؟

[قال] [٢] هذا ممّا لايكفّر [٣] .

٦٢ ـ عن زيد الحنّاط [٤]، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّ امرأتي خرجت بغير إذني، فقلت لها: إن خرجت بغير إذني فأنت طالق. فخرجت، فلمّا أن ذكرت دخلت.

فقال أبو عبدالله عليه السلام : خرجت سبعين ذراعاً ؟ قال : لا .

قال : وما أشدّ من هذا ؟! يجيء مثل هذا من المشركين، فيقول لامرأته القول فتنتزع فتتزوّج [٥] زوجاً آخر وهي امرأته [٦] .

---

١) عنه في البحار: ١٠٤/٢٣٨ ح ١٢١ والمستدرك : ٣/٥١ ح ٣ وأخرجه في الوسائل: ١٦/١٣٩ ح ٦ عن التهذيب : ٨/٢٨٩ ح ٦١ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة عن أبان ، عن زرارة مثله

وقد ذكرنا انه روى في أحد طرقه الى الحسين بن سعيد بواسطة أحمد بن محمد .

٢) من البحار . ٣) عنه في البحار : ١٠٤/٢٣٨ ح ١٢٢ .

٤) في الاصل والبحار ص ١٥٨ والمستدرك : الخياط .

٥) هكذا ظاهر السياق كما في البحار ص ١٥٨، ولكن في المطبوع : فينزع فيتزوج ، وفي المستدرك : فتنزع فيتزوج و في البحار ص ٢٣٨: فينتزع .

٦) عنه في البحار: ١٠٤/١٥٨ ح ٨٠ وص ٢٣٨ ح ١٢٣ والمستدرك: ٣/٦ ح ٢ .

٦٣ ـ عن معمر بن عمر ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقول : عليّ نذر . ولم يسمّ شيئاً ؟ قال : ليس بشيء[١] .

« ٤ »

باب النذور والأيمان التي يلزم صاحبها الكفّارة

٦٤ ـ محمد بن أبي عمير وفضالة بن أيّوب ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة ابن أعين ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عمّا يكفّر من الأيمان ؟

قال: ما كان عليك أن تفعله فحلفت أن لاتفعله ففعلته، فليس عليك شيء إذا فعلته وما لم يكن عليك واجب أن تفعله ، فحلفت ألاّ تفعله ، ثمّ فعلته ، فعليك الكفّارة[٢].

٦٥ ـ عن عنبسة بن مصعب ، قال : نذرت في ابن لي إن عافاه الله أن أحجّ ماشياً ، فمشيت حتى بلغت العقبة ، فاشتكيت فركبت ، ثمّ وجدت راحة فمشيت ، فسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك ؟

فقال : إنّي أحبّ إن كنت موسراً أن تذبح بقرة . فقلت : معي نفقة ولو شئت لفعلت ، وعليّ دين .

---

١) عنه في البحار: ١٠٤/٢٣٨ ح١٢٤ والمستدرك : ٣/٥٧ ح١ وأخرجه في الوسائل : ١٦ / ١٨٤ ح٢ عن الكافي : ٧/٤٤١ ح٩ باسناده عن معمر بن عمر مثله ، وهذا متحد مع حديث (٣٧) متناً .

٢) عنه في البحار: ١٠٤/٢٣٩ ح١٢٥ والمستدرك : ٣/٥٣ ح٤ وأخرجه في الوسائل: ١٦/١٥٣ ح ٤ عن الكافي : ٧/٤٤٦ ح ٤ باسناده عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج مثله وص٤٤٧ ح ٩ والتهذيب : ٨/٢٩١ ح ٦٦ والاستبصار : ٤/٤٢ ح ٤ باسنادهما عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن جميل بن دراج ، نحوه. مع نحو ح (٤٤٨) .

فقال : أنا أحبّ إن كنت موسراً أن تذبح بقرة ، فقلت: أشيء واجب[أ] فعله ؟

فقال : لا ، ولكن من جعل لله شيئاً فبلغ جهده فليس عليه شيء

روى عبدالله بن مسكان ، عن عنبسة بن مصعب مثل ذلك [١] .

٦٦ ـ عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله ، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن اليمين التي يجب فيها[٢] الكفّارة؟

قال : الكفّارات في الّذي يحلف على المتاع ألاّ يبيعه ولا يشتريه ثمّ يبدو له فيشتريه فيكفّر يمينه[٣].

٦٧ ـ عن محمد بن مسلم ، قال : سألته عن رجل وقع على جارية[له][٤] فارتفع حيضها وخاف أن تكون قد حملت ، فجعل لله عليه عتق رقبة ، وصوماً ، وصدقة إن هي حاضت ، وقد كانت الجارية طمثت قبل أن يحلف بيوم أو يومين وهو لا يعلم ، قال عليه السلام : ليس عليه شيء [٥] .

٦٨ ـ عن جميل بن صالح ، قال: كانت عندي جارية بالمدينة ، فارتفع طمثها فجعلت لله عليّ نذراً إن هي حاضت، فعلمت بعد أنّها حاضت قبل أن أجعل النذر عليّ

---

١) عنه في البحار: ١٠٤/٢٣٩ ح١٢٦ و١٢٧ والمستدرك : ٣/٥٨ ح٤ وأخرجه في الوسائل : ١٦/١٩٣ ح ٥ عن التهذيب : ٨/٣١٣ ح٤٠ والاستبصار: ٤/٤٩ ح٣ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن اسحاق بن عمار، عن عنبسة بن مصعب مثله ، وفيهما (بقي معه نفقة) . ٢) في الوسائل : بها.

٣) عنه في البحار : ١٠٤/٢٣٩ ح ١٢٨ و الوسائل : ١٦/١٤٧ ح ١١، فيه ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله . ٤) من الوسائل.

٥) عنه في البحار: ١٠٤/٢٣٩ ح١٢٩ والمستدرك : ٣/٥٨ ح ١ و ٢ عن كتاب العلاء ابن رزين ص١٥٥ وأخرجه في الوسائل : ١٦/١٨٨ ح٢ عن التهذيب : ٨/٣١٣ ح٤١ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان و فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم باختلاف يسير ، وفيه (عن أحدهما (ع) قال سألته) .

فكتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام وأنا بالمدينة ، فأجابني :

إن كانت حاضت قبل النذر فلا [نذر][1] عليك، وإن كانت [حاضت][2] بعد النذر فعليك.[3]

٦٩ ـ عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال قلت [له][4]: رجل كانت عليه حجّة الإسلام ، فأراد أن يحجّ فقيل له : تزوّج ثمّ حجّ ، فقال:

إن تزوّجت قبل أن أحجّ فغلامي حرّ ، فتزوّج قبل أن يحجّ، فقال: أعتق غلامه .

فقلت : لم يرد بعتقه وجه الله ، فقال : إنّه نذر في طاعة الله ، والحجّ أحقّ من التزويج وأوجب عليه من التزويج . قلت: «فإن الحجّ تطوّع»[5] ليس بحجّة الإسلام .

قال : وإن كان تطوّعاً فهي طاعة الله ، قد أعتق غلامه [6] .

٧٠ ـ وعنه ، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي جعلت على نفسي شكراً لله ركعتين أصلّيهما لله في السفر والحضر ، أفأصلّيهما في السفر بالنهار ؟

قال : نعم ، ثم قال : إنّي أكره الايجاب: أن يوجب الرجل على نفسه .

قلت : إنّي لم أجعلهما لله عليّ ، إنّما جعلت ذلك على نفسي ، أصلّيهما شكراً لله ، ولم أوجبهما [7] لله على نفسي، أفأدعهما إذا شئت ؟ قال : نعم [8] .

---

١) من الفقيه . ٢) من الوسائل و الفقيه .

٣) عنه في البحار : ١٠٤/ ٢٤٠ ح ١٣١ و المستدرك : ٣/ ٥٨ ح ٢ و أخرجه في الوسائل : ١٦/ ١٨٨ ح ١ عن الكافي : ٧/ ٤٥٥ ح ٤ عن محمد بن يحيى ، عن أحمد ابن محمد عن ـ التهذيب : ٨/ ٣٠٣ ح ٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن ـ الفقيه : ٣/ ٣٧٩ ح ٤٣٣٤ ـ جميل بن صالح مثله . ٤) من الوسائل .

٥) بمعنى: فإن كان الحجّ تطوّع . ٦) عنه في البحار : ١٠٤/ ٢٤٠ ح ١٣٢ و أخرجه في الوسائل : ١٦/ ١٩١ ح ١ عنه وعن التهذيب : ٨/ ٣٠٤ ح ٩ والاستبصار: ٤/ ٤٨ ح ١ عن الكافي : ٧/ ٤٥٥ ح ٧ عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله (ع) مثله. ٧) من الوسائل والكافي والتهذيب وفي الاصل : لم أوجبه .

٨) عنه في البحار : ١٠٤/ ٢٤٠ ح ١٣٣ وأخرجه في الوسائل : ١٦/ ١٨٩ ح ١ عن التهذيب : ٨/ ٣٠٣ ح ٥ عن الكافي : ٧/ ٤٥٥ ح ٥ باسناده عن اسحاق بن عمار مثله .

٧١ـ عن عبدالملك بن عمرو ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : من جعل لله عليه ألّا يركب محرّماً سمّاه فركبه ، قال : ولا أعلمه إلّا قال :

فليعتق رقبة ، أو ليصم شهرين متتابعين ، أو ليطعم ستّين مسكيناً [١] .

٧٢ـ عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الأيمان والنذور[٢]، واليمين[التي][٣] هي لله طاعة ؟

فقال : ماجعل لله [عليه][٤] في طاعة فليقضه، فإن جعل لله شيئاً من ذلك ، ثم لم يفعل فليكفّر [عن][٥] يمينه، وأمّا ما كانت يمين في معصية فليس بشيء [٦] .

٧٣ـ عن سعيد بن عبدالله الأعرج ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله ، ويحرم بحجّة والهدي ؟

فقال : ماجعل لله فهو واجب عليه [٧] .

٧٤ـ عن عبيد[٨] الله بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن قلت : لله عليّ فكفّارة يمين [٩] .

---

١) عنه في البحار: ١٠٤/ ٢٤٠ ح ١٣٤ والمستدرك : ٣/ ٥٩ ح ١ وأخرجه في الوسائل : ١٥/ ٥٧٥ ح ٧ عن التهذيب : ٨/ ٣١٤ ح ٤٢ والاستبصار: ٤/ ٥٤ ح ٣ باسناده عن الحسين ابن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن عبدالملك بن عمرو مثله ، و في الوسائل : ١٦/ ٢٠٣ ح ١ عن التهذيب ، وفي موردين من الوسائل قال : لا ولا أعمله .

٢) في المطبوع : والنذر. ٣ـ٤ـ٥) من الوسائل، وفي الاصل والبحار: «الذي» بدل «التي».

٦) عنه في البحار : ١٠٤/ ٢٤٠ ح ١٣٥ وأخرجه في الوسائل : ١٦/ ١٥١ ح ١ عن الكافي : ٧/ ٤٤٦ ح ٧ عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن القاسم بن بريد ، عن محمد بن مسلم مع اختلاف يسير .

٧) عنه في البحار : ١٠٤/ ٢٤٠ ح ١٣٦ والوسائل : ١٦/ ١٨٤ ح ٨ .

٨) في الاصل والبحار : عبد .

٩) عنه في البحار: ١٠٤/ ٢٤١ ح ١٣٧ وأخرجه في الوسائل : ١٥/ ٥٧٤ ح ١ عن=

٧٥ ـ عن عبد الرحمان بن أبي عبدالله ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل حلف أن يمشي إلى مكّة في حجّ ، فدخل في ذي القعدة ؟ قال : لم يوف حجّه[١] .

٧٦ ـ عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قال : عليه بدنة ولم يسمّ أين ينحرها ؟ قال : إنّما المنحر بمنى ، يقسم بها بين المساكين[٢] .

٧٧ ـ وقال في رجل ، قال : عليه بدنة ينحرها بالكوفة ؟

فقال : إذا سمّى مكاناً فلينحر فيه، فإنّه يجزي[٣] عنه[٤] .

٧٨ ـ عن حمزة بن حمران ، عن زرارة ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيّ شيء الّذي فيه الكفّارة من[٥] الأيمان ؟

قال : ما حلفت عليه ممّا فيه المعصية ، فليس عليك فيه الكفّارة إذا رجعت عنه، وما كان سوى ذلك ممّا ليس فيه برّ ولا معصية فليس بشيء[٦] .

= الكافي: ٧/٤٥٦ ح٩ والفقيه : ٣/٣٦٤ ح ٤٢٩٠ باسنادهما عن الحلبي ، وفي الوسائل : ١٦/١٨٥ ذ ح ٥ عن الفقيه وأورده في التهذيب : ٨/٣٠٦ ح١٣ والاستبصار: ٤/٥٥ ح٨ باسناده عن الحلبي مثله .

١) عنه في البحار : ٩٩/١٠٥ ح ١٦ ، وفيه ابن أبي عمير و فضالة ، عن جميل ، عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله .

٢) عنه في البحار: ٩٩/١٠٢ ح٨ ، وفيه ابن أبي عمير وفضالة ، عن جميل ، عن محمد ابن مسلم و أخرجه في الوسائل : ١٦/١٩٤ صدر ح ١ عن التهذيب : ٨/٣١٤ ح ٤٤ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، والفقيه : ٣/٣٧٢ ح٤٣٠٦ باسناده عن محمد بن مسلم مثله ، وفي الاصل : يقسموا بها .

٣) في الاصل : فيها فانه ما يجزى .

٤) أخرجه في الوسائل : ١٦/١٩٤ ذ ح١ عن التهذيب : ٨/٣١٤ ذ ح ٤٤ مثله .

٥) في البحار : عن .

٦) عنه في البحار: ١٠٤/٢٤١ ح١٣٨ والمستدرك : ٣/٥٣ ح٧ وأخرجه في الوسائل : ١٦/١٥٣ ح٣ عن الكافي: ٧/٤٤٦ ح٥ عن محمد بن يحيى، عن أحمد، عن ـ التهذيب: =

٧٩ ـ عن عبدالله بن أبي يعفور [عن أبي عبدالله] (١) أنّه قال : اليمين التي تكفّر أن يقول الرجل: لا والله ، ونحو ذلك (٢) .

« ٥ »

باب من جعل لله على نفسه شيئاً فيعجز عنه وما يجزيه من ذلك

٨٠ ـ عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن رجل جعل [عليه] (٣) مشياً إلى بيت الله (٤) ، فلم يستطع؟ قال : يحجّ راكباً (٥) .

٨١ ـ عن رفاعة وحفص ، قالا : سألنا أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله حافياً ؟ قال : فليمش ، فإذا تعب فليركب .

عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك (٦) .

= ٢٩١/٨ ح٧٠ والاستبصار : ٤٢/٤ ح ٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن ابن مسكان ، عن حمزة بن حمران.

١) من الوسائل .

٢) عنه في البحار : ٢٤١/١٠٤ ح١٣٩ والوسائل: ١٦٢/١٦ ح٠١٣ .

٣) من الوسائل والمستدرك والتهذيب والكافي. ٤) في الاصل: شيئاً الى بيت الله ماشياً .

٥) عنه في البحار: ١٠٦/٩٩ ح١٧ والمستدرك : ٥٨/٣ ح١ والوسائل : ٦١/٨ ح٩ وأخرجه في الوسائل : ١٩٢/١٦ ح١ عن التهذيب : ٣٠٤/٨ ح ٨ والاستبصار : ٥٠/٤ ح٦ عن الكافي : ٤٥٨/٧ ح٢٠ باسناده عن محمد بن مسلم نحوه ، مع نحو ح (٨٧) .

٦) عنهما في البحار : ١٠٦/٩٩ ح ١٨ و١٩ والمستدرك : ٥٨/٣ ح ٢ والوسائل : ٦١/٨ ح ١٠ وأخرجه في الوسائل : ١٩٢/١٦ ح ٢ عن التهذيب : ٣٠٤/٨ ح٧ عن الكافي : ٤٥٨/٧ ح ١٩ والاستبصار : ٥٠/٤ ح٥ باسنادهما عن رفاعة وحفص، والفقيه : ٣٧٤/٣ ح٤٣١٦ مرسلاً مثله ، وفي الوسائل : ٥٩/٨ ح١ عن التهذيب : ٤٠٣/٥ ح٤٨ نحوه ، وفي ص٦٠ عن الفقيه : ٣٩٢/٢ ح٣٧٩١ مع اختلاف يسير .

٨٢ ـ عن عبيدالله الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام [أنه] قال: أيّما رجل نذر نذراً: أن يمشي إلى بيت الله ثمّ عجز عن المشي فليركب، وليسق بدنة إذا عرف الله منه الجهد[١].

٨٣ ـ عن رفاعة بن موسى، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل عليه صوم شهرين متتابعين، فيصوم ثمّ يمرض، هل يعتدّ به؟ قال: نعم، أمرُ الله حبسه.

قلت: امرأة نذرت صوم شهرين متتابعين؟

قال: تصومه و تستأنف أيّامها الّتي قعدت حتى تتمّ[٢] الشهرين.

قلت: أرأيت إن هي بدأت من المحيض هل تقضيه؟ قال: لا، يجزيها الأوّل[٣].

٨٤ ـ عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة جعلت عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض؟ قال: تصوم ما حاضت فهو يجزيها[٤].

٨٥ ـ عن رفاعة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل حجّ عن غيره ولم يكن له مال وعليه نذر أن يحجّ ماشياً، يجزي ذلك عنه من نذره؟ قال: نعم[٥].

---

١) عنه في البحار: ٩٩/١٠٦ ح٢٠ والمستدرك: ٢/٧ ح٢ وج ٣/٦٠ ح ١ وأخرجه في الوسائل: ٨/٦٠ ح ٣ عن التهذيب: ٥/١٣ ح ٣٦ و الاستبصار: ٢/١٤٩ ح ١ باسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، وفي أحد طريقي الشيخ الى موسى بن القاسم في الفهرست أحمد بن محمد، وفيهما رجلاً نذر أن يمشي، وفي الوسائل: ١٦/٢٠٣ ح١ عن التهذيب: ٨/٣١٥ ح٤٨ والاستبصار: ٤/٤٩ ح٢ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي مثله.

٢) تستتم (خ ل).

٣) عنه في البحار: ٩٦/٣٣٦ ح ٧ والمستدرك: ٣/٣٤ ح ١.

٤) عنه في البحار: ٩٦/٣٣٦ ح ٨ والمستدرك: ٣/٣٤ ح٢ وأخرجه في الوسائل: ٧/٢٧٣ ح ٧ عن التهذيب: ٤/٣٢٧ ح ٨٤ باسناده عن محمد بن مسلم باختلاف يسير.

٥) عنه في البحار: ٩٩/١٠٦ ح٢١ والمستدرك: ٣/٦٠ ح١ وأخرجه في الوسائل: =

٨٦ ـ عن حريز ، عمّن أخبره ، عن أبي جعفر أو[١] أبي عبدالله عليهما السلام قال : إذا حلف الرجل ألاّ يركب أو نذر ألاّ يركب ، فإذا بلغ مجهوده ركب .

قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحمل المشاة على بُدنه[٢] .

٨٧ ـ عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل عليه المشي إلى بيت الله فلم يستطع ؟ قال : فليحجّ راكباً[٣] .

« ٦ »

باب من كره الحلف بالله

٨٨ ـ القاسم بن محمد ، عن علي ، عن أبي بصير ، قال : حدّثني أبو جعفر عليه السلام أنّ أباه كان تحته امرأة من الخوارج ـ أظنّها كانت من بني حنيفة ـ .

فقال له مولى له : يابن رسول الله إنّ عندك امرأة تتبرّأ من جدّك .

قال : [فعقّر][٤] فعلمت أنّه طالقها ، فادّعت عليه صداقها ، فجاءت به إلى أمير المدينة تستعديه عليه ، فقالت : لي عليه صداقي أربعمائة دينار .

فقال الوالي : ألكِ بيّنة ؟ فقالت : لا ، ولكن خذ يمينه .

= ٤٩/٨ ذ ح٣ عنه وعن الكافي : ٢٧٧/٤ ح١٢ باسناده عن رفاعة ، والتهذيب : ٤٠٦/٥ ح ٦١ باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان وابن أبي عمير ، عن رفاعة ، وفي الوسائل : ٢٠٤/١٦ ح ١ عن التهذيب : ٣١٥/٨ ح٥٠ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة وابن أبي عمير ، عن رفاعة مع اختلاف يسير .

١) كذا استظهرناها ، وفي الاصل والبحار والوسائل : و .

٢) عنه في البحار : ١٠٦/٩٩ ح ٢٢ والوسائل : ٦٢/٨ ح ١٢ .

٣) عنه في البحار : ١٠٦/٩٩ ح٢٣ والمستدرك : ٥٨/٣ ح٣ والوسائل : ٦١/٨ ح ١١ وأخرجه في الوسائل : ١٩٢/١٦ ح٣ عن الكافي : ٤٥٨/٧ ح٢١ باسناده عن محمد بن مسلم مثله إلاّ أنّ في الكافي والوسائل : جعل عليه المشي ، مع حديث (٨٠) .

٤) من البحار والمستدرك ، والمعنى : دهش .

فقال والي المدينة : ياعلي إمّا أن تحلف ، وإمّا أن تعطيها .

فقال[لي]: يا بنيّ قم فأعطها أربعمائة دينار ، فقلت : يا أبه جعلت فداك ألست محقّاً ؟ فقال : بلى يا بنيّ ولكنّي أجللت الله أن أحلف به يمين صبر[١] .

٨٩ - عن زرارة ، عن أبي جعفر أو عن أبي عبدالله عليهما السلام ،قال: قال : لاأرى أن يحلف الرجل إلّا بالله ، فأمّا قول الرجل : لا بل شانئك [٢] فإنّه من قول الجاهليّة ، ولو حلف الناس بهذا وأشباهه لترك الحلف بالله .

وأمّا قول الرجل: (ياهناه) أو(ياهباه)[٣]فإنّماذلك طلب الإسم ولاأرى به بأساً .

وأمّا قوله : (لعمرو الله) وقوله : (لاهلّاه إذا) [٤] ، فإنّما هو بالله [٥] .

٩٠- ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن الثمالي ، عن علي بن الحسين عليهما السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

لاتحلفوا إلّا بالله ، ومن حلف بالله فليصدق ، ومن حُلِفَ له بالله فليرض، ومن حُلِفَ له بالله فلم يرض فليس من الله [٦] .

---

١) عنه في البحار: ١٠٤/ ٢٨١ ح١٦ والمستدرك : ٣/ ٤٩ ح١ وأخرجه في الوسائل : ١٦/ ١١٧ ح ١ عن التهذيب : ٨ / ٢٨٣ ح ٢٨ عن الكافي : ٧ / ٤٣٥ ح٥ عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة نحوه .

٢) مخفّف قولهم : لاأب لشانئك (مبغضك)كما في هامش الكافي .

٣) في البحار : (يا هنا أو يا هماه) وفسره في هامش الفقيه هكذا : أي لطلب شيء نسي اسمه حتى يتذكر .

٤) في الكافي والوسائل : لاهاه .

٥) عنه في البحار: ١٠٤/ ٢٨٦ ح١٤ والمستدرك : ٣/ ٥٤ ح٥ وأخرجه في الوسائل : ١٦/ ١٦٠ ح٤ عن التهذيب : ٨/ ٢٧٨ ح٢ عن الكافي: ٧/ ٤٤٩ ح٢ والفقيه : ٣/ ٣٦٣ ح٤٢٨٨ باسنادهما عن الحلبي عنه (ع) وعن القرب ص١٢١ باسناده عن موسى بن جعفر (ع) نحوه ، مع نحو ذ ح (٤٤٧) .

٦) عنه في البحار: ١٠٤/ ٢٨٦ح١٥ والمستدرك: ٣/ ٤٩ح٣ وص١٩٩ ح١ وصدره=

٩١ - وعنه ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن استحلاف أهلِ الذمّة ؟ فقال : لاتحلّفوهم إلّا بالله [١] .

٩٢ - عثمان بن عيسى ، عن أبي أيّوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : لا تحلفوا بالله صادقين ولاكاذبين ، فإنّ الله قد نهى عن ذلك ، فقال : ﴿ لاتجعلوا الله عرضة لأيمانكم ﴾ [٢] .

٩٣ - وقال أبو أيّوب : من حَلَفَ بالله فليَصْدُق ، ومن لم يَصْدُق فليس من الله ، ومن حُلِفَ له بالله فليرض [٣] ، ومن لم يرض فليس من الله [٤] .

٩٤ - عن محمد بن مسلم ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام في قول الله : ﴿ والليل إذا يغشى ﴾[٥] ﴿ والنجم إذا هوى ﴾[٦] وما أشبه ذلك ؟

= في ص٢٠٧ ح١ وأخرجه في الوسائل : ١٦/١٢٤ح١ عن التهذيب : ٨/٢٨٣ح٣٢ عن الكافي : ٧/٤٣٨ح١ باسناده عن ابن أبي عمير وعن الفقيه : ٣/١٨٧ ح٣٧٠٢ مرسلاً مثله وفي الوسائل : ١٢/٢٠٢ ذح٣ عن التهذيب : ٦/٣٤٩ح١٠٨ عن النبي صلى الله عليه وآله نحوه .

١) عنه في البحار: ١٠٤/ ٢٨٦ ح ١٦ والوسائل : ١٦/ ١٦٧ ح ١٤ ، مع ح (١٠٤) بتخريجاته .

٢) البقرة : ٢٢٤ . عنه في البحار : ١٠٤/ ٢٨١ ح ١٧ و المستدرك : ٣/ ٤٩ ح ٧ و أخرجه في الوسائل : ١٦ / ١١٦ ح ٥ عن التهذيب : ٨ / ٢٨٢ ح ٢٥ عن الكافي : ٧/ ٤٣٤ ح ١ باسناده عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى نحوه .

٣) هذا ظاهر السياق كما في الوسائل والبحار والمصادر، ولكن في الاصل: فليصدّق.

٤) عنه في المستدرك : ٣/ ٥٠ ح٤ والبحار : ١٠٤/ ٢٧٩ ح٥ وعن أمالي الصدوق : ٣٩١ ح ٧ و المحاسن : ١/ ١٢٠ ح ١٣٣ و أخرجه في الوسائل : ١٦/ ١٢٥ ح ٣ عن الكافي: ٧/ ٤٣٨ح٢ عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد والمحاسن وأمالي الصدوق باسنادهما عن عثمان بن عيسى والفقيه : ٣/ ٣٦٢ ح٤٢٨٢ باسناده عن أبي أيوب مثله .

٥) الليل : ١ . ٦) النجم : ١ .

قال : إنّ لله أن يقسم من خلقه بما شاء ، وليس لخلقه أن يقسموا إلّا به [١] .

٩٥ ـ عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: لو حلف الرجل أن لا يحكّ أنفه بالحائط ، لابتلاه الله حتى يحكّ أنفه بالحائط .

وقال : لو حلف الرجل لا ينطح الحائط برأسه ، لوكّل الله به شيطاناً حتى ينطح رأسه بالحائط [٢] .

٩٦ ـ ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، قال : كان أبو عبدالله عليه السلام كثيراً مايقول : والله [٣] .

٩٧ ـ عليّ [٤] قال : قرأت في كتاب أبي جعفر عليه السلام [٥] إلى داود بن القاسم ، إنّي جئت وحياتك [٦] .

٩٨ ـ عليّ [بن مهزيار] [٤]، قال: كتب رجل إلى أبي جعفر عليه السلام يحكي له شيئاً . فكتب إليه : و الله ماكان ذلك ، و إنّي لأكره أن أقول : و الله على حال من الأحوال ، ولكنّه غمّني أن يقال ما لم يكن [٧] .

---

١) عنه في البحار: ١٠٤/ ٢٨٦ ح١٧ والمستدرك : ٣/ ٥٤ ح٧ وأخرجه في الوسائل : ١٦/ ١٦٠ ح٣ عن التهذيب : ٨/ ٢٧٧ ح١ عن الكافي : ٧/ ٤٤٩ ح١ باسناده عن محمد ابن مسلم مثله و في ص ١٥٩ ح ١ عن الفقيه : ٣/ ٣٧٦ ح ٤٣٢٣ باسناده عن أبي جعفر الثاني (ع) مع اختلاف يسير .

٢) عنه في البحار : ١٠٤/ ٢٣١ ح٧٦ فيه (القاسم بن محمد ، عن البطائني ، عن أبي بصير) ، فأرجع الضمير إلى أول الباب ، والمستدرك : ٣/ ٤٨ ح٥ وأخرجه في الوسائل : ١٦/ ١١٦ ح ٨ عن الفقيه : ٣/ ٣٦٢ ح ٤٢٨٣ باسناده عن أبي بصير باختلاف يسير ، وأورده في مشكاة الأنوار ص ١٥٤ مرسلاً عنه (ع) مثله .

٣) عنه في البحار : ١٠٤/ ٢١١ ح٣٢ والوسائل : ١٦/ ١١٧ ح١١ .

٤) في الوسائل فسره : بابن مهزيار، كما يأتي في ح ٩٨ على [بن مهزيار] بسند التهذيب.

٥) أي: الثاني. ٦) عنه في البحار : ١٠٤/ ٢١١ ح ٣٢ والوسائل: ١٦/ ١٦٣ ح ١٤.

٧) عنه في البحار: ١٠٤/ ٢٨١ ح١٨ والمستدرك : ٣/ ٤٩ ح٦ وأخرجه في الوسائل : =

«٧»

باب استحلاف أهل الكتاب

٩٩ ـ النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قال : لاتحلّف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله ، إنّ الله يقول : ﴿ فاحكم بينهم بما أنزل الله ﴾ (١) .

١٠٠ـ عن جرّاح المدائني ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : لاتحلف بغير الله . وقال : اليهودي والنصراني والمجوسي ، لاتحلّفوهم إلّا بالله (٢).

١٠١ـ عثمان بن عيسى ، عن سماعة (٣) ، قال : سألته عليه السلام ، هل يصلح لأحد أن يحلّف أحداً من اليهود والنصارى والمجوس بآلهتهم ؟

= ١١٥/١٦ ح١ عن التهذيب : ٢٩٠/٨ ح٦٤ باسناده عن علي بن مهزيار مثله ، وقد روى الشيخ في الفهرست والمشيخة باسناده الى أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف، عنه .

١) المائدة : ٤٨ ، عنه في البحار: ٢٨٩/١٠٤ ح٢٨ وفي ص٢٨٨ ح ٢٧ عن العياشي : ٣٢٥/١ ح١٣١ والمستدرك : ٥٥/٣ ح١ و٢ عنه وعن العياشي ، وأخرجه في الوسائل : ١٦٤/١٦ ح١ عن الكافي : ٤٥١/٧ ح ٤ باسناده عن أحمد بن محمد ، عن ـ التهذيب : ٢٧٨/٨ ح ٥ والاستبصار : ٣٩/٤ ح ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد مثله .

٢) عنه في البحار : ٢٨٩/١٠٤ ح ٢٩ والمستدرك : ٥٥/٣ ح ٣ وصدره في ص٥٤ ح ٨ وأخرجه في الوسائل : ١٦٤/١٦ ح٢ عن الكافي : ٤٥١/٧ ح ٥ باسناده عن أحمد ابن محمد عن ـ التهذيب : ٢٧٨/٨ ح٦ والاستبصار: ٣٩/٤ ح٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، باسنادهما عن جراح المدائني مثله .

٣) في الوسائل والكافي : (عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته . . .) .

قال : لايصلح أن يحلف أحداً إلّا بالله [١] .

١٠٢ـ عن محمد بن مسلم ، قال : سألته عليه السلام عن الأحكام ؟ فقال : يجوز [٢] في كلّ دين مايستحلفون [٣] .

١٠٣ـ عن محمد بن قيس ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: قضى عليّ عليه السلام فيما استحلف أهل الكتاب بيمين صبر: أن يستحلف بكتابه وملّته [٤].

١٠٤ـ عن حمّاد ، عن الحلبي ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أهل الملل يستحلفون ؟ فقال : لاتحلّفوهم إلّا بالله [٥].

---

١) عنه فى البحار: ١٠٤/ ٢٨٩ ح٣٠ والمستدرك : ٣/ ٥٥ ح٤ وص٢٠٧ ح٢ وأخرجه فى الوسائل : ١٦/ ١٦٥ ح ٥ عن الكافى : ٧/ ٤٥١ ح ٢ باسناده عن عثمان بن عيسى والتهذيب : ٨/ ٢٧٩ ح ٧ و الاستبصار : ٤/ ٣٩ ح ٣ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى مثله ، متحد مع قطعة من ح (٤٥١) نحوه . ٢) فى الاصل :لايجوز .

٣) من الفقيه والتهذيب والاستبصار والمستدرك ،وفى البحار و«خ» المستدرك: يستحلّون ، وفى الاصل : تستحلفون .

عنه فى البحار: ١٠٤/ ٢٨٩ ح٣١ والمستدرك : ٣/ ٥٥ ح٥ وأخرجه فى الوسائل : ١٦/ ١٦٥ ح ٧ عن التهذيب : ٨/ ٢٧٩ ح٩ والاستبصار : ٤/ ٤٠ ح٦ وفى ص١٦٦ ح ٩ عن الفقيه : ٣/ ٣٧٥ ح٤٣١٩ باسنادهما عن محمد بن مسلم مثله مع اختلاف يسير فى البحار.

٤) عنه فى البحار: ١٠٤/ ٢٨٩ ح٣٢ والمستدرك : ٣/ ٥٥ ح٦ وأخرجه فى الوسائل : ١٦/ ١٦٥ ح٨ عن التهذيب : ٨/ ٢٧٩ ح١٠ والاستبصار : ٤/ ٤٠ ح٧ باسناده عن محمد ابن قيس مثله وفيهم : فيمن بدل فيما .

٥) عنه فى البحار: ١٠٤/ ٢٨٩ ح٣٣ والمستدرك : ٣/ ٥٥ ح٧ وأخرجه فى الوسائل : ١٦/ ١٦٤ ح ٣ و ٦ عن الكافى : ٧/ ٤٥٠ ح ١ و التهذيب : ٨/ ٢٧٩ ح٨ والاستبصار : ٤/ ٤٠ ح٤ باسنادهما عن حماد مثله ،وفى الوسائل: ح٦ والتهذيبين :كيف يستحلفون ، وقد تقدم ح ٩١ نحوه .

«٨»

باب الاستثناء في اليمين

١٠٥ـ حمّاد بن عيسى ، عن عبدالله بن ميمون ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : للعبد أن يستثني ما بينه وبين أربعين يوماً إذا نسي .

إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه أناس من اليهود فسألوه عن أشياء ، فقال لهم : تعالوا غداً أحدّثكم ، و لم يستثن ، فاحتبس جبرئيل عليه السلام أربعين يوماً ، ثم أتاه فقال : ﴿ ولا تقولنّ لشيءٍ إنّي فاعل ذلك غداً إلّا أن يشاء الله و اذكر ربّك إذا نسيت ﴾ (١) .

١٠٦ـ عن حسين القلانسي ، عن أبي عبدالله عليه السلام بمثل ذلك ، وقال : للعبد أن يستثني في اليمين مابينه وبين أربعين يوماً إذا نسي (٢) .

١٠٧ـ عن أبي جعفر الأحول ، عن سلام بن المستنير ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله ﴿ ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزماً ﴾ (٣) .

---

١) عنه فى المستدرك : ٣/٥٣ ح١ وص٥٤ ح١ والبحار: ١٠٤/٢٣٠ ح٧١ وأخرجه فى الوسائل : ١٦/١٥٨ ح ٦ و٧ عن التهذيب : ٨/٢٨١ ح٢١ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى صدره والفقيه : ٣/٣٦٢ ح٤٢٨٤ باسناده عن حماد بن عيسى مثله ، والآية من سورة الكهف : ٢٣ و٢٤ .

٢) عنه فى البحار: ١٠٤/٢٣٠ ح٧٢ والمستدرك : ٣/٥٤ح٢ وأخرجه فى الوسائل: ١٦/١٥٨ ح٣ عن الكافى : ٧/٤٤٨ ح ٤ باسناده عن أحمد بن محمد عن ـ التهذيب : ٨/٢٨١ ح ٢٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حسين القلانسى أو بعض أصحابه عنه عليه السلام مثله .

٣) طـه : ١١٥ .

قال: إنّ الله لمّا قال لآدم : أدخل الجنّة ، قال له : يا آدم لاتقرب هذه الشجرة قال : فأراه إيّاها ، فقال آدم لربّه : كيف أقربها وقد نهيتني عنها أنا وزوجتي ؟ قال : فقال لهما : لاتقرباها ـ يعني لاتأكلا منها ـ .

فقال آدم وزوجته : نعم يارَبَّنا لانقربها ، ولانأكل منها . ولم يستثنيا في قولهما (نعم) ، فوكّلهما الله في ذلك إلى أنفسهما ، وإلى ذكرهما .

قال : وقد قال الله لنبيّه في الكتاب : ﴿ولاتقولنّ لشيء إنّي فاعل ذلك غداً إلّا أن يشاء الله﴾ [١] أن لاأفعله ، فتسبق مشيّة الله في أن لاأفعله فلاأقدر على أن أفعله قال : فلذلك قال الله :

﴿واذكر ربّك إذا نسيت﴾ [٢] أي استثن مشيّة الله في فعلك [٣] .

١٠٨ـ محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في قول الله :

﴿واذكر ربّك إذا نسيت﴾ .

قالا : إذا حلف الرجل فنسي أن يستثني فليستثن إذا ذكر [٤].

١ـ٢) الكهف : ٢٣ و ٢٤ .

٣) عنه في المستدرك : ٣/٥٣ ح٧ والبحار : ٧٦/٣٠٦ ح ٧ والبحار : ١٠٤/٢٣١ ح ٧٣ وذيله في ص٢٢٩ ح٦٣ عن العياشي : ٢/٣٢٥ ح١٧ مثله وأخرجه في الوسائل : ١٦/١٥٥ ح١ عن الكافي : ٧/٤٤٧ ح٢ عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد، وعن علي بن ابراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي جعفر الأحول مثله ، و فيه فلاأقدر على أن لاأفعله .

٤) عنه في المستدرك : ٣/٥٤ ح٣ و البحار : ١٠٤/٢٣١ ح ٧٤ وص ٢٢٩ ح ٦٤ عن العياشي : ٢/٣٢٥ح١٨ عن زرارة ومحمد بن مسلم ، وفي البحار: ١٦/٢٨٩ح١٤٨ عن الكافي : ٧/٤٤٧ ح١ وأخرجه في الوسائل : ١٦/١٥٧ ح٢ عن التهذيب : ٨/٢٨١ ح١٩ عن الكافي عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي جميلة المفضل بن صالح ، عن محمد الحلبي وزرارة ومحمد بن مسلم مثله .

١٠٩ـ روى لي مرازم ، قال : دخل أبو عبدالله عليه السلام يوماً إلى منزل زيد [١] وهو يريد العمرة ، فتناول لوحاً فيه كتاب لعمّه فيه أرزاق العيال ، ومايخرج [٢] لهم فإذا فيه : لفلان وفلان وفلان ، وليس فيه استثناء .

فقال له : من كتب هذا الكتاب ؟ ولم يستثن فيه ؟ كيف ظنّ أنّه يتمّ ؟

ثمّ دعا بالدواة فقال : ألحق فيه في كلّ اسم إن شاء الله تعالى [٣] .

« ٩ »

باب الكفّارات في الأيمان كيف تؤدّى وما يجوز فيها

١١٠ـ القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة ، قال: سألته عليه السلام عمّن قال: والله ثم لم يف ؟

قال أبوعبدالله عليه السلام : إطعام عشرة مساكين مدّاً من دقيق أوحنطة أوتحرير رقبة أوصيام ثلاثة أيّام متوالية إذا لم يجد شيئاً من ذا [٤] .

١١١ـ صفوان بن يحيى وإسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته

---

١) في الوسائل والتهذيب : (معتب) وفي البحار : ٧٦ يزيد .

٢) في المطبوع والبحار : يحرم .

٣) عنه في البحار : ٣٠٧/٧٦ ح ٨ وج ٢٣١/١٠٤ ح ٧٥ والمستدرك : ٥٣/٣ ح ١ وأخرجه في الوسائل : ١٥٦/١٦ ح ١ عن التهذيب : ٢٨١/٨ ح ٢٢ باسناده عن الحسين ابن سعيد ، عن علي بن حديد ، عن مرازم مثله ، وفيه : فقال : ألحق فيه إن شاء الله فالحق في كلّ اسم إن شاء الله .

٤) عنه في البحار: ٢٤١/١٠٤ ح ١٤٠ والمستدرك : ٣٢/٣ ح ١ وأخرجه في الوسائل: ٥٦١/١٥ ح ٤ عن الكافي : ٤٥٣/٧ ح ٨ عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي حمزة الثمالي عنه (ع) ، والفقيه : ٣٦٣/٣ ح ٤٢٨٥ باسناده عن القاسم بن محمد الجوهري مع اختلاف يسير .

عن كفّارة اليمين ، قوله ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام﴾[١] ، ماحدّ من لم يجد ؟

قلت : فالرجل يسأل في كفّه وهو يجد ؟

قال : إذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله ، فهو لايجد [٢] .

١١٢ـ النضربن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت[٩] عن قوله : ﴿ من أوسط ما تطعمون أهليكم ﴾ [٣] [قال : قوت عيالك، والقوت يومئذ مدّ ،قلت :][٤] أوكسوتهم ؟ قال : ثوب[٥] .

١١٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن عبدالله ، عن أبان ، عن عثمان[٦] ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في كفّارة اليمين ؟

قال : عشرة أمداد نقيّ طيّب ، لكلّ مسكين مدّ [٧] .

١١٤ ـ القاسم بن محمد ، عن علي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن كفّارة اليمين ؟ قال: عتق رقبة ، أوكسوة . والكسوة ثوبان ، أوإطعام عشرة مساكين، أيّ ذلك فعل أجزأ عنه . فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام متواليات أو طعام عشرة مساكين مدّاً مدّاً [٨] .

---

١ و ٣) المائدة : ٨٩ .

٢) عنه فى المستدرك : ٣/٣٣ ح١ والبحار : ١٠٤/٢٤١ ح١٤١ وص٢٢٦ ح٥٢ عن العياشى : ١/٣٣٨ ح١٧٧ نحوه ، وأخرجه فى الوسائل : ١٥/٥٦٤ ح١ عن التهذيب : ٨/٢٩٦ ح٨٨ عن الكافى : ٧/٤٥٢ ح٢ باسناده عن صفوان بن يحيى، عن اسحاق بن عمار مثله ،وفيه « فهو ممّن لايجد » .

٤) من العياشى والبحار : ١٠٤/٢٢٥.

٥) عنه فى البحار : ١٠٤/٢٤١ ح ١٤٢ والوسائل : ١٥/٥٦٩ ح ٤ و فى البحار ص ٢٢٥ ح ٤٤ عن العياشى : ١/٣٣٧ ح ١٦٩ عن أبى بصير.

٦) فى البحار والوسائل:أبان بن عثمان،و هوالصحيح راجع رجال الخوئى : ١١/١١١.

٧) عنه فى البحار : ١٠٤/٢٤١ ح١٤٣ والوسائل : ١٥/٥٦٧ ح١١ .

٨) عنه في البحار: ١٠٤/٢٤١ ح١٤٤ والمستدرك: ٣/٣٣ ح١ وأخرجه في الوسائل=

١١٥ ـ عن محمد بن قيس، قال أبو جعفر عليه السلام : قال الله لنبيّه : ﴿يا أيّها النبيّ لم تحرّم ما أحلّ الله لك تبتغي مرضات أزواجك﴾ [١] ، إلى آخره ، فجعلها يميناً فكفّرها رسول الله صلى الله عليه وآله ، قلت : بما كفّرها ؟

قال : إطعام عشرة مساكين ، لكلّ مسكين مدّ . قلت : فمن وجد الكسوة ؟

قال : ثوب يواري عورته [٢] .

١١٦ ـ عن منصور بن حازم ، قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام :

أطعم في كفّارة اليمين مدّاً لكلّ مسكين ، إلّا صدقة الفطر فإنّه نصف صاع أو صاع من تمر [٣] .

١١٧ ـ عن إسحاق بن عمّار ، قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن إطعام عشرة مساكين أو إطعام ستّين مسكيناً ، أيجمع ذلك لإنسان واحد يعطاه ؟

قال : لا ، ولكن يعطي إنساناً إنساناً ، كما قال الله . قلت : فيعطيهم ضعفاء من غير أهل الولاية ؟ قال : نعم ، وأهل الولاية أحبّ إليّ [٤].

= ١٥/ ٥٦٠ ح٢ عن الكافي : ٧/ ٤٥٢ ح٣ عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ـ التهذيب : ٨/ ٢٩٥ ح٨٤ والاستبصار : ٤/ ٥١ ح١ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة نحوه .

١) التحريم : ١ .

٢) عنه في البحار : ١٠٤/ ٢٤٢ ح ١٤٥ والمستدرك : ٣/ ٣٣ ب ١١ ح ٢ و ب ١٢ ح ٢ وأخرجه في الوسائل: ١٥/ ٥٦٤ ح ١ عن التهذيب: ٨/ ٢٩٥ ح٨٥ والاستبصار: ٤/ ٥١ ح٣ عن الكافي : ٧/ ٤٥٢ ح ٤ باسناده عن محمد بن قيس مثله ، وصدره في الوسائل : ١٦/ ١٦٩ ح٣ وذيله في ج ١٥/ ٥٦٨ ح١ عن الكافي والتهذيبين .

٣) عنه في البحار : ١٠٤/ ٢٤٢ ح ١٤٦ والوسائل : ١٥/ ٥٦٧ ح١٢ .

٤) عنه في البحار : ١٠٤/ ٢٤٢ ح ١٤٧ وفي ص ٢٢٤ ح٤١ عن العياشي : ١/ ٣٣٦ ح١٦٦ نحوه وصدره في المستدرك : ٣/ ٣٣ ح١ و٢ عنه وعن العياشي وذيله في ص٣٤ =

١١٨ـ عن عبيدالله بن علي الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في كفّارة اليمين : مدّ و حفنة [١] .

١١٩ـ حمّاد بن عيسى ، عن ربعي ، قال : قال محمد بن مسلم لأبي جعفر عليه السلام في كفّارة اليمين ؟

قال : أطعم رسول الله صلى الله عليه وآله عشرة مساكين،[ا]لكلّ مسكين مدّ من طعام،في أمر مارية ، وهو قوله تعالى: ﴿يا أيُّها النَّبيّ لِمَ تحرّم ما أحلّ الله لك﴾ إلى آخره [٢] .

١٢٠ـ عن إبراهيم بن عمر أنّه سمع أباعبدالله عليه السلام يقول ـ في كفّارة اليمين ـ : من كان له مايطعم فليس له أن يصوم ، ويطعم عشرة مساكين مدّاً مدّاً ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام [٣] .

١٢١ـ حمّاد بن عيسى ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى : ﴿ من أوسط ماتطعمون أهليكم ﴾ [٤] ، قال :

= ح٣ عنه وأخرج صدره في الوسائل: ١٥/٥٦٩ح٢ مع زيادة فيه وذيله في ص٥٧١ ح٢ عن التهذيب : ٨/٢٩٨ ح ٩٥ و الاستبصار : ٤/٥٣ ح ٢ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن اسحاق بن عمار مثله .

١) عنه في البحار: ١٠٤/٢٤٢ ح١٤٨ والوسائل: ١٥/٥٦٧ح١٣ وأخرجه في البحار: ١٠٤/٢٢٦ ح٤٩ والوسائل : ١٥/٥٦٧ح١٠ عن العياشي : ١/٣٣٨ح١٧٤ عن الحلبي مع زيادة فيه . مع صدر ح (٤٥٦).

٢) عنه في البحار: ١٠٤/٢٤٢ ح ١٤٩ والوسائل : ١٥/٥٦٧ ح ١٤ .

٣) عنه في البحار: ١٠٤/٢٤٢ح١٥٠ والوسائل : ١٥/٥٦٤ ح١٦ وفيه حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر، وفي الوسائل ص٥٦١ح٥ عن الكافي: ٧/٤٥٤ح١٣، باسناده عن حماد ابن عيسى ، عن ابراهيم بن عمر اليماني ، عن أبي خالد القماط مثله وفي الوسائل ص٥٦٣ ح١٣ والبحار : ١٠٤/٢٢٧ ح ٥٣ عن العياشي عن أبي خالد القماط مثله .

٤) المائدة : ٨٩ .

هو كما يكون أنّه يكون في البيت من يأكل أكثر من المدّ ، ومنهم من يأكل أقلّ من ذلك ، فإن شئت جعلت لهم أدماً ، والأدم : أدونه الملح ، وأوسطه الزيت والخلّ ، وأرفعه اللحم[1] .

١٢٢ـ عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في كفّارة اليمين قال : مدّ من حنطة ، وحفنة ، لتكون الحفنة في طحنه وحطبه[2] .

١٢٣ـ عن معمر بن عمر ، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عمّن وجبت عليه الكسوة للمساكين في كفّارة اليمين ؟ قال : ثوب هو ما يواري عورته[3] .

«١٠»

باب كفّارة القتل

١٢٤ ـ فضالة بن أيّوب والقاسم بن محمد ، عن أبان ، عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قلت له : الرجل يقتل الرجل متعمّداً ؟

فقال : عليه ثلاث كفّارات : عتق رقبة، وصوم شهرين متتابعين ، وإطعام ستّين

---

١) عنه في البحار: ١٠٤/٢٤٢ ح١٥١ والمستدرك: ٣/٣٣ ح٤ وأخرجه في الوسائل: ١٥/٥٦٥ ح٣ عن التهذيب : ٨/٢٩٧ ح ٩٠ و الاستبصار : ٤/٥٣ ح٣ عن الكافي : ٧/٤٥٣ ح٧ باسناده عن الحلبي عنه (ع) نحوه .

٢) عنه في البحار: ١٠٤/٢٤٣ ح١٥٢ والمستدرك: ٣/٣٣ ح٥ وأخرجه في الوسائل : ١٥/٥٦٥ ح٤ عن التهذيب : ٨/٢٩٧ ح٩١ عن الكافي : ٧/٤٥٣ ح٩ باسناده عن هشام ابن الحكم مثله ، وفي المطبوع والبحار : حنطه بدل حطبه .

٣) عنه في البحار: ١٠٤/٢٤٣ ح١٥٣ والمستدرك : ٣/٣٣ ح٣.

وأخرجه في الوسائل :١٥/٥٦٨ ح٢ عن التهذيب : ٨/٢٩٥ ح٨٦ والاستبصار:٤/٥٢ ح ٤ وفيهما معمر بن عثمان عن الكافي : ٧/٤٥٣ ح٦ باسناده عن معمر بن عمر.

مسكيناً ، وقال : أفتى عليُّ بن الحسين بمثله [١] .

١٢٥ ـ وعنه ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة ، والحسين بن سعيد ، عن أحمد ابن عبدالله ، عن أبان ، عن زرارة ، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إذا قتل الرجل في شهر حرام ، صام شهرين متتابعين من أشهر الحرم .

فتبسّمت وقلت له : يدخل ههنا شيء ؟ قال : مايدخله [٢] ؟

قلت : العيد والأضحى ، وأيّام التشريق ، قال : هذا حقّ لزمه ، فليصمه .

قال أحمد بن عبدالله في حديثه : يعتق أو يصوم [٣] .

١٢٦ ـ ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ [٤] قال : يعني : مقرّة [٥] .

١٢٧ ـ وعنه ، عن أبي عبدالله عليه السلام : لايجزي في القتل إلّا رجل ، ويجزي في

---

١) عنه فى البحار : ١٠٤ / ٣٨٠ ح٥٩والمستدرك : ٣ / ٣٤ ح١ وأخرجه فى الوسائل : ١٩ / ٢٢ ح٣ عن التهذيب : ١٠ / ١٦٢ ح٢٨ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبان بن عثمان ، ورواه فى التهذيب : ٨ / ٣٢٣ ح١٥ باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن ، عن القاسم مع اختلاف فى ألفاظهما .

٢) فى الكافى : ماهو .

٣) عنه فى البحار : ١٠٤ / ٣٨٠ ح ٦٠ والمستدرك : ١ / ٥٨٨ ح٢ وأخرج نحوه فى الوسائل: ٧ / ٢٧٨ ح١ عن التهذيب : ٤ / ٢٩٧ ح٢ عن الكافى: ٤ / ١٣٩ ح٨ وفى الوسائل : ١٩ / ١٥٠ ح٤ عن التهذيب : ١٠ / ٢١٥ ح٣ والفقيه : ٤ / ١١٠ ح٥٢١٣ بأسانيدهم عن الحسن بن محبوب ، عن على بن رئاب ، عن زرارة .

وقد روى الصدوق فى مشيخة الفقيه والشيخ فى احدى طرقه فى الفهرست عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب ، إلّا أنّ فى التهذيب : أبى عبدالله(ع) ٤٠) النساء : ٩٢ .

٥) عنه فى البحار: ١٠٤ / ٣٨١ ح٦١ وفى الوسائل : ١٥ / ٥٥٧ ح١٠ و ص ٥٥٦ ح٥ عن التهذيب : ٨ / ٢٤٩ ح ١٣٤ باسناده عن ابن أبى عمير نحوه .

الظهار، وكفّارة اليمين صبيّ [١] .

١٣٨ ـ عن سماعة بن مهران ، قال : سألته عليه السلام عمّن قتل مؤمناً متعمّداً ، هل له توبة ؟ فقال : لا ، حتى يؤدّي ديته إلى أهله ، ويعتق رقبة ، ويصوم شهرين متتابعين ويستغفرالله ويتوب إليه ويتضرّع ، فإنّي أرجو أن يتاب عليه إذا فعل ذلك .

قلت : فإن لم يكن له مال يؤدّي ديته ؟

قال : يسأل المسلمين حتى يؤدّي إلى أهله [٢] .

١٣٩ ـ عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل برجل مؤمن قتل مؤمناً ، وهو يعلم أنّه مؤمن غير أنّه حمله الغضب على أن قتله ، هل له توبة إن أراد ذلك ؟ أو لا توبة له ؟ فقال: يفرّ به [٣].

وإن لم يعلم به إنطلق إلى أوليائه فأعلمهم أنّه قتله ، فإن عفي عنه أعطاهم الدية وأعتق رقبة ، وصام شهرين متتابعين، وتصدّق على ستّين مسكيناً [٤] .

---

١) عنه في البحار: ١٠٤/ ٣٨١ ح٦٢ والمستدرك: ٣/ ٣٢ ح٧ وأخرج نحوه في الوسائل: ١٥/ ٥٥٦ ح٤ عن الفقيه : ٣/ ٣٧٧ ح٤٣٢٤ باسناده عن محمد الحلبي .

٢) عنه في البحار: ١٠٤/ ٣٨١ ح٦٣ وفي ص٣٧٩ ح٥٥ وص٤٠٩ ح١١ عن العياشي : ١/ ٢٦٧ صدر ح ٢٣٧ عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله أو أبي الحسن (ع) نحوه وأخرجه في الوسائل : ١٩/ ٢٣ ح٥ عنه وعن العياشي والتهذيب: ١٠/ ١٦٤ ح٣٤ والفقيه : ٤/ ٩٦ ح٥١٦٨ باسنادهما عن سماعة مثله ، ورواه في التهذيب : ٨/ ٣٢٣ ح٤ باسناده عن سماعة مثله .

٣) في الكافي و البحار : يقاد به .

٤) عنه في البحار: ١٠٤/ ٣٨١ ح٦٤ والمستدرك : ٣/ ٢٥٢ ح١ وص٣٤ ح٢ وأخرجه في الوسائل: ١٥/ ٥٨٠ ح٣ عن الكافي : ٧/ ٢٧٦ ح ٣ عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ـ التهذيب : ٨/ ٣٢٣ ح١٣ ـ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان يعني عبدالله مثله ، وعن التهذيب أيضاً : ١٠/ ١٦٢ ح ٢٩ باسناده عن أبي اسامة عنه (ع) نحوه .

١٣٠ـ عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في رجل قتل مملوكه.

قال : يعجبني أن يعتق رقبة ، ويصوم شهرين متتابعين ، و يطعم ستّين مسكيناً ثم تكون التوبة بعد ذلك[١] .

«١١»

باب كفّارة الظهار

١٣١ ـ صفوان بن يحيى وفضالة بن أيّوب، عن العلاء بن رزين ، عن محمد ابن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في الّذي يظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق .

قال : ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ، ثم يصوم شهرين متتابعين ، وإن ظاهر وهو مسافر ، انتظر حتى يقدم ، وإن صام فأصاب مالاً فليمض الّذي بدأ فيه .

حمّاد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عنهما[٢] عليهما السلام مثله[٣] .

---

١) عنه فى البحار: ١٠٤/ ٣٨١ ح٦٥ والمستدرك : ٣/ ٢٥٧ ح٣ وأخرجه فى الوسائل : ١٥/ ٥٨١ ح١ عن التهذيب: ٨/ ٣٢٤ ح١٧ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبى عمير عن حمّاد ، عن الحلبى وفى الوسائل : ١٩/ ٦٧ ح١ عن الكافى : ٧/ ٣٠٢ ح٢ و التهذيب : ١٠/ ٢٣٥ ح٤ والفقيه : ٤/ ١٢٥ ح٥٢٦١ بأسانيدهم عن الحلبى مثله .

٢) هكذا فى الأصل والبحار ، وفى أول هذا السند وسائر المصادر « عن أحدهما » .

٣) عنه فى البحار : ١٠٤/ ١٧٢ ح١٥ و١٦ والمستدرك : ٣/ ٣١ ح١ وأخرج صدره فى الوسائل : ١٥/ ٥٥٢ ح١ عن التهذيب : ٨/ ١٧ ذ ح ٢٨ والاستبصار : ٣/ ٢٦٧ ح ١ عن الكافى : ٦/ ١٥٦ ذ ح ١٢ عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد ، عن على بن الحكم عن العلاء ، وعن التهذيب : ٨/ ٣٢٢ ح٩ باسناده عن صفوان والفقيه : ٣/ ٥٣٢ ح ٤٨٣٦ باسناده عن محمد بن مسلم مثله ، و ذيله فى ص ٥٥٣ ح ١ عنها وعن التهذيب : ٤/ ٢٣٢ ذ ح٥٦ مع اختلاف يسير وذيله فى الوسائل: ٧/ ١٣٨ وصدره فى ص ٢٧٥ ح٢ عن التهذيب.

١٣٢ - ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران[١]، عن [أبي] عبدالله عليه السلام في المملوك يظاهر[٢].

قال: عليه نصف ماعلى الحرّ، صوم شهر، وليس عليه كفّارة من صدقة ولاعتق[٣].

١٣٣ - عن عثمان بن عيسى ، قال : حدّثني سماعة بن مهران ، قال : سألته عليه السلام عن رجل قال لامرأته : أنت عليّ مثل ظهر أمّي ؟

قال : [عليه] عتق رقبة أو إطعام ستّين مسكيناً ، أو صيام شهرين متتابعين [٤] .

١٣٤ - محمد بن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرّات ؟

قال : يكفّر ثلاث مرّات ، [قلت:][٥] فإن واقع قبل أن يكفّر؟

قال : يستغفر الله ، ويمسك حتى يكفّر [٦] .

١٣٥ - ابن أبي عمير ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال :

---

١) كذا في المصادر، وفي المصحح : مهران ، وهو تصحيف .

٢) في المصادر : عن المملوك أعليه ظهار .

٣) عنه في البحار: ١٠٤/١٧٢ح١٧ والمستدرك : ٣/٢٨ ح٢ وأخرجه في الوسائل: ١٥/٥٢٢ح١ عن الكافي : ٦/١٥٦ح١٣ عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن [التهذيب : ٨/٢٤ح٥٤ الحسين بن سعيد ، عن عبدالرحمان] بن أبي نجران عن ـ الفقيه : ٣/٥٣٥ ح٤٨٤٩ ـ محمد بن حمران عنه(ع) مثله.

٤) عنه في البحار: ١٠٤/١٧٢ ح١٨ والمستدرك : ٣/٣١ ح٢ وأخرجه في الوسائل : ١٥/٥٤٩ح٦ عن التهذيب: ٨/٣٢٢ ح ١٠ والاستبصار: ٤/٥٨ح٢ باسناده عن الحسين ابن سعيد ، عن عثمان بن عيسى مثله ، وفيها « كظهر » بدل مثل ظهر وما بين المعقوفين من التهذيب .

٥) من البحار .

٦) عنه في البحار: ١٠٤/١٧٢ح١٩ والمستدرك :٣/٢٨ح١ وأخرج صدره في الوسائل: ١٥/٥٢٣ ح٢ وذيله في ص٥٢٦ح٢ عن التهذيب : ٨/١٨ ح ٣٤ والاستبصار: ٣/٢٦٥ ح٤ عن الكافي: ٦/١٥٦ح١٤ والفقيه: ٣/٥٣١ح٤٨٣٣ باسنادهما عن ابن أبي عمير مثله .

المظاهر إذا صام شهراً ثم مرض اعتدّ بصيامه[١].

١٣٦ - الحسين ، عن علي بن النعمان ، عن معاوية بن وهب ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المظاهر ؟

قال : عليه تحرير رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستّين مسكيناً ، والرقبة يجزي فيه الصبيّ ممّن ولد في الاسلام[٢] .

١٣٧ - عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله إنّي ظاهرت من امرأتي ؟

فقال : أعتق رقبة . قال : ليس عندي . قال : فصم شهرين متتابعين . قال : لاأقوى . قال : فأطعم ستّين مسكيناً . قال : ليس عندي .

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أنا أتصدّق عنك . فأعطاه تمراً يتصدّق به على ستّين مسكيناً فقال : اذهب فتصدّق بهذا . فقال : والّذي بعثك بالحقّ ليس بين لابتيها أحوج إليه منّي ومن عيالي . فقال : اذهب فكل أنت وأطعم عيالك[٣] .

---

١) عنه في البحار: ١٠٤/ ١٧٢ ح٢٠ والوسائل : ٧/ ٢٧٤ ح١٣

وأخرجه في الوسائل: ١٥/ ٥٧٧ ح٢ عن التهذيب : ٨/ ٣٢٢ ح١١ باسناده عن الحسين ابن سعيد ، عن ابن أبي عمير .

٢) عنه في البحار: ١٠٤/ ١٧٢ ح٢١ والمستدرك: ٣/ ٣٢ ح٥ وأخرجه في الوسائل : ١٥/ ٥٤٩ ح٣ عن التهذيب : ٨/ ١٥ ح٢٤ عن الكافي : ٦/ ١٥٨ ح٢٢ عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، وعن التهذيب أيضاً : ص ٣٢١ ح ٨ و الاستبصار : ٤/ ٥٨ ح١ باسناده عن الحسين بن سعيد ، ولكن في التهذيب والاستبصار : الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن علي بن النعمان وفي الوسائل والكافي عن الرجل يقول لامرأته هي عليه كظهر أمّه .

٣) عنه في البحار: ١٠٤/ ١٧٣ ح٢٢ والمستدرك : ٣/ ٣١ ح١ وأخرجه في الوسائل : ١٥/ ٥٥٠ ح١ وصدره في ص٥٤٨ ح٢ عن التهذيب : ٨/ ١٥ ح٢٣ عن الكافي: ٦/ ١٥٥ =

١٣٨ - ابن أبي عمير، عن عبدالرحمان بن الحجّاج، قال: المظاهر إذا قال لامرأته: أنت عليّ كظهر أمّي ولايقول إن فعلت كذا وكذا، فعليه كفّارة قبل أن يواقع.

وإن قال: أنت عليّ كظهر أمّي إن قربتك، كفّر بعد ما يقربها[١].

١٣٩ - عن أبي بصير، عن معمّر بن يحيى، عن أبي عبدالله عليه السلام

قال: سألته عن الرجل يظاهر من امرأته، يجوز عتق المولود في الكفّارة؟

قال: كلّ العتق يجوز فيه المولود إلّا في كفّارة القتل، فإنّه لايجوز إلّا ما قد بلغ وأدرك. قلت: قول الله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾[٢]؟

قال: عنى بذلك: مقرّة[٣].

= ح٩ عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان ابن عيسى، عن سماعة، وعن التهذيب أيضاً ص٣٢١ ح٧ والاستبصار: ٤/٥٧ ح٣ والفقيه: ٣/٥٣٢ ح٤٨٣٧ باسناديهما عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير عنه (ع) مع اختلاف يسير.

١) عنه في البحار: ١٠٤/١٧٣ ح ٢٣ والمستدرك: ٣/٢٨ ح ١ وأخرج نحوه في الوسائل: ١٥/٥٢٩ ح١ عن الكافي: ٦/١٦٠ ح٣٢ باسناده عن ابن أبي عمير والتهذيب: ٨/١٢ ح١٥ والاستبصار: ٣/٢٦٠ ح٨ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن أبي عمير. ٢) النساء: ٩٢.

٣) عنه في المستدرك: ٣/٣٢ ح٦ والبحار: ١٠٤/١٧٣ ح٢٤ وفي ص١٩٨ ح١٩ و١٥ عنه وعن العياشي: ١/٢٦٣ ح٢١٩، عن معمر بن يحيى وأخرجه في الوسائل: ١٥/٥٥٦ ح٦ عن الكافي: ٧/٤٦٢ ح١٥ باسناده عن معمر بن يحيى مع اختلاف يسير و نحوه عن التهذيب: ٨/٣٢٠ ح٣ باسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن رجاله، عنه (ع) وعن العياشي مع سقط السؤال في الوسائل والتهذيب.

«١٢»

باب كفّارة من واقع أهله في شهر رمضان أو أفطر متعمّداً أو غير متعمّد و الكفّارة فيه

١٤٠ ـ عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، قال : سألته عليه السلام عن رجل أتى أهله في شهر رمضان متعمّداً ؟

قال: عليه عتق رقبة،و[1]إطعام ستّين مسكيناً ،وصيام شهرين متتابعين ، وقضاء ذلك اليوم ، ومن أين له مثل ذلك اليوم [2] ؟ .

١٤١ ـ وعنه ، قال : سألته عليه السلام عن رجل لصق بأهله فأنزل ؟

قال : عليه إطعام ستّين مسكيناً ، لكلّ مسكين مدّ [3] .

١٤٢ ـ عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً ؟

فقال : إنّ رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله ، فقال : هلكت يارسول الله . فقال : مالك ؟ فقال : النار يارسول الله . فقال : ومالك ؟ فقال : إنّي وقعت بأهلي في رمضان ؟ قال : تصدّق ، و استغفر الله . فقال الرجل : فوالّذي عظم حقّك ـ وقال

---

١) في الوسائل : أو ، و كذا ما بعدها.

٢) عنه في البحار: ٩٦/ ٢٨١ ح٧ وأخرجه في الوسائل: ٧/ ٣٢ ح١٣ عنه وعن التهذيب : ٤/ ٢٠٨ ح١١ والاستبصار: ٢/ ٩٧ ح٦ وفي ص٣٦ ح٢ عن التهذيبين باسناده عن الحسين ابن سعيد ، عن عثمان بن عيسى مع اختلاف يسير .

٣) عنه في البحار: ٩٦/ ٢٨١ ح٨ وأخرجه في الوسائل: ٧/ ٣٢ ح١٢ عنه وعن التهذيب: ٤/ ٣٢٠ ح٤٨ وفي ص٢٥ ح ٤ عن التهذيب باسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة .

ابن أبي عمير : قال : فوالّذي بعثك بالحقّ ـ ماتركت في البيت شيئاً قليلاً ولا كثيراً .

قال : فدخل رجل من الناس بمكتل تمر فيه عشرون صاعاً يكون عشرة أصوع بصاعنا هذا هنا ، فقال رسول الله ﷺ : خذ هذا التمر فتصدّق .

فقال : يارسول الله على من أتصدّق به ؟ وقد أخبرتك أنّه ليس في بيتي قليل ولا كثير ؟ فقال : خذه وأطعمه عيالك واستغفر الله [١] .

١٤٣ ـ نروي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يلاعب أهله أو جاريته وهو في قضاء رمضان فيسبقه الماء فينزل ؟

قال : عليه من الكفّارة مثل ماعلى الّذي يجامع في رمضان [٢] .

١٤٤ ـ عن سماعة ، قال: سألته عليه السلام عن رجل أخذ في شهررمضان وقد أفطر ثلاث مرّات ؟ قال : يُدفع إلى الإمام فيقتل في الثالث[٣].

---

١) عنه فى البحار : ٩٦/٢٨١ ح٩ وأخرجه فى الوسائل : ٧/٢٩ ح٢ عن التهذيب : ٤/٢٠٦ح٢ والاستبصار: ٢/٨٠ ح٢ عن الكافى : ٤/١٠٢ ح٢ باسناده عن ابن أبى عمير عن جميل بن دراج مع اختلاف يسير .

٢) عنه فى البحار: ٩٦/٢٨١ ذح ٩ وأخرجه فى الوسائل : ٧/٢٥ح٢ وص ٩٣ ح ١ عن الكافى : ٤/١٠٣ ح ٧ والتهذيب : ٤/٣٢١ ح ٥١ باسنادهما عمن ذكره عنه (ع) مع اختلاف يسير .

٣) عنه فى البحار :٩٦/٢٨١ ح١٠ وأخرجه فى الوسائل : ٧/١٧٩ ح٢ عن التهذيب : ٤/٢٠٧ ح٥عن الكافى : ٤/١٠٣ ح٦عن محمد بن يحيى،عن أحمد بن محمد ، عن عثمان ابن عيسى، عن ـ الفقيه: ٢/١١٧ح١٨٩١ ـ سماعة وعن الكافى: ٧/٢٥٨ح١٢ والتهذيب: ١٠/١٤١ ح ١٨ باسنادهما عن أبي بصير والمقنعة : ٥٥ نحوه .

«١٣»

باب كفّارة الضعيف والمريض والشيخ

١٤٥ ـ محمد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان ؟ قال : يتصدّق بما يجزي عنه طعام لكلّ يوم للمساكين[١] .

١٤٦ ـ القاسم بن محمد ، عن علي ، عن أبي بصير ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أيّما رجل كان كبيراً لا يستطيع الصيام ، أو مرض من رمضان إلى رمضان ، ثمّ صحّ ، فإنّما عليه لكلّ يوم أفطر فدية طعام ، وهو مُدّ لكلّ مسكين[٢] .

١٤٧ ـ فضالة ، عن داود بن فرقد ، عن أخيه ، قال: كتب إليّ حفص الأعور: سل أبا عبدالله عليه السلام عن ثلاث مسائل .

فقال أبو عبدالله عليه السلام : ما هي ؟ فقال : عن بدل الصيام ثلاثة أيّام من كلّ شهر؟

فقال أبو عبدالله عليه السلام : من مرض أو كبر أو عطش ؟

فقال : ما سمّي شيء . فقال : إن كان من مرض ، فإذا برأ فليصمه [و] إن كان من كبر أو عطش فبدل كلّ يوم مُدّاً[٣] .

---

١) عنه في البحار : ٩٦/٣٢١ ح٩ وأخرجه في الوسائل : ٧/١٥١ ح٩ عن التهذيب: ٤/٢٣٧ ح١ وص ٣٢٦ ح٧٨ والاستبصار : ٢/١٠٣ ح١ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، وفيها « طعام مسكين لكل يوم » .

٢) عنه في البحار : ٩٦/٣٢١ ح١٠ والوسائل : ٧/١٥٢ ح١٢ .

٣) عنه في البحار : ٩٦/٣٢١ ح١١ والوسائل : ٧/٣١٩ ح٨ ، وفي البحار : في كبر بدل من كبر ، وأخرج نحوه في الوسائل : ٧/٣١٦ ح ١ عن التهذيب : ٤/٢٣٩ ذ ح ٧ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة .

«١٤»

باب الكفّارة على المحرم
إذا استظلّ من علّة وغيره و تغطّى وجهه

١٤٨ - محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال: سأله رجل وأنا حاضر عن المحرم يُظلُّ من علّة ؟

قال : يُظلُّ ويفدي ، ثمّ قال موسى عليه السلام : إذا أردنا ظلّلنا وفدينا .

فقلت : بأيّ شيء ؟ قال : بشاة . فقلت : أين تذبحها ؟ قال : بمنى [1] .

١٤٩ - عن أبي بصير ، قال : سألته عليه السلام عن المرأة يضرب عليها الظلال وهي محرمة ؟ قال : نعم . قلت : فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم ؟

قال : نعم ، إذا كانت به شقيقة ، ويتصدّق بمُدّ لكلّ يوم [2] .

---

١) عنه في البحار : ٩٩/ ١٧٩ ح١١ والمستدرك : ٢/ ١٣٤ ح١ وصدره في ص١٢٤ ح٢ وأخرج نحوه في الوسائل: ٩/ ٢٨٨ ح٦ و٧ عن الكافي: ٤/ ٣٥١ ح٥ عن عدة من أصحابنا عن - التهذيب : ٥/ ٣١١ ح٦٣ والاستبصار: ٢/ ١٨٦ ح٨ - أحمد بن محمد ، عن - الفقيه : ٢/ ٣٥٤ ح٢٦٧٧ - محمد بن اسماعيل بن بزيع .

٢) عنه في البحار : ٩٩/ ١٧٩ ح١٢ والمستدرك : ٢/ ١٢٤ ح١ وذيله في ص١٣٤ ح١ وأخرجه في الوسائل: ٩/ ٢٨٨ ح٨ عن الكافي: ٤/ ٣٥١ ح٤ والفقيه : ٢/ ٣٥٤ ح ٢٦٧٦ وصدره في ص ١٤٩ ح٢ عنهما باسنادهما عن أبي بصير مثله .

«١٥»

باب الكفّارة على المحرم يحكّ رأسه أو جسده ويسقط منه الشعر أو القمّل وما عليه في ذلك

١٥٠ - حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة و القمّل يتناثر من رأسه وهو محرم، فقال له: أيؤذيك هوامّك؟ قال: نعم.

قال: فنزلت هذه الآية: ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام، أو صدقة، أو نسك ﴾[1]، فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله أن يحلق رأسه، وجعل الصيام ثلاثة أيّام، والصدقة على ستّة مساكين مدّين لكلّ مسكين، والنسك شاة[2].

١٥١ - قال: وقال أبو عبدالله عليه السلام: و كلّ شيء في القرآن «أو» فصاحبه بالخيار يختار ما شاء، وكلّ شيء في القرآن «فإن لم يجد فعليه كذا، فإن لم يجد فعليه كذا» الأوّل بالخيار[3][4].

---

١) البقرة: ١٩٦.

٢ و٣) تمامه في البحار: ٩٩/١٨٠ ح٤ و٥ والمستدرك: ٢/١٣٤ ح٢ عنه وعن العياشي: ١/٩٠ ح٢٣١ عن حريز وقطعة منه في البحار: ٢/٢٧٢ ح٨ عنه وأخرج صدره في البحار: ٢١/٤٠٢ ح٣٧ عن الكافي: ٤/٣٥٨ ح٢ وتمامه في الوسائل: ٩/٢٩٥ ح١ عن الكافي والتهذيب: ٥/٣٣٣ ح٦٠ والاستبصار: ٢/١٩٥ ح ١ باسنادهما عن موسى بن القاسم، عن عبدالرحمان يعني ابن أبي نجران، عن حماد وقد ذكرنا سابقاً أنّه وقع في طريق الشيخ (ره) إلى موسى بن القاسم في الفهرست ومشيخة التهذيب أحمد بن محمد، و المقنع: ٧٥ مرسلاً مع اختلاف يسير، وفيها: فانزلت هذه الآية.

٤) هكذا في الأصل وفي العياشي والبحار - ٩٦، ٩٩ - والمستدرك «فإن لم يجد فعليه ذلك» وفي الكافي والتهذيبين «فمن لم يجد فعليه كذا، فالأول (فالاولى - كا) بالخيار».

١٥٢ - الحسن بن علي بن فضّال، وفضالة ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : نمرّ بالمال على العشّار فيطلبون منّا أن نحلف لهم ويخلّون سبيلنا ولا يرضون منّا إلّا بذلك ؟

قال : فما حلفت لهم فهو أحلّ من التمر والزبد[1] .

١٥٣ - و عنه ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قلت : إنّا نمرّ بهؤلاء القوم فيستحلفونا على أموالنا ولقد أدّينا زكاتها .

فقال: يا زرارة إذا خفت فاحلف لهم بما شاؤا .

فقلت : جعلت فداك بطلاق وعتاق ؟ قال : بما شاؤا .

قال أبو عبدالله عليه السلام: التقيّة في كلّ ضرورة ، وصاحبها أعلم بها حين[2] تنزل به[3].

١٥٤ - عن معمر بن يحيى ، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنّ معي بضائع للناس ونحن نمرّ بها على هؤلاء العشّار فيحلّفونا عليها فنحلف لهم .

قال : وددت أنّي أقدر أن أجيز أموال المسلمين كلّها ، وأحلف عليها ، كلّما خاف المؤمن على نفسه فيه ضرورة ، فله فيه التقيّة[4] .

١٥٥ - فضالة ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل حلف للسلطان بالطلاق والعتاق ؟

---

١) عنه في البحار : ١٠٤/٢٨٣ ح١ وأخرجه في الوسائل : ١٦/١٣٥ ح٦ عن الفقيه : ٣/٣٦٣ ح٤٢٨٦ باسناده عن ابن بكير ، عن زرارة .

وقد روى في مشيخة الفقيه باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال.

٢) في الاصل والمستدرك : حتى . وهو تصحيف.

٣) عنه في البحار : ٧٥/٤١٠ ح٥٦ وج ١٠٤/٢٨٤ ح٢ والوسائل : ١٦/١٣٦ ح ١٤ و ١٥ وذيله في المستدرك : ٢/٣٧٤ ح١ و في الوسائل ص ١٣٥ ح ٧ عن الفقيه : ٣/٣٦٣ ح٤٢٨٧ مثله .

٤) عنه في البحار : ٧٥/٤١٠ ح ٥٧ وج ١٠٤/٢٨٤ ح٣ والوسائل : ١٦/١٣٦ ح١٦ وذيله في المستدرك : ٢/٣٧٤ ح٢ .

قال : إذا خشي سوطه وسيفه ، فليس عليه شيء ، يا أبا بكر ، إنَّ الله يعفو ، والناس لايعفون [١] .

١٥٦ - عن إسماعيل الجعفي، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أمرّ بالعشّار ومعي المال فيستحلفوني ، فإن حلفت تركوني وإن لم أحلف فتّشوني [٢] وظلموني ؟

فقال : احلف لهم . فقلت : إن حلّفوني بالطلاق فأحلف لهم ؟ [قال: نعم] [٣]

قلت : فإنّ المال لايكون لي ؟ [فـ]قال : تبقي مال أخيك [٤] .

١٥٧ - وعنه ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سمعته يقول : وضع عن هذه الأمّة ستّ : الخطأ ، والنسيان ، وما استُكرِهوا عليه ، و ما لايعلمون ، وما لايطيقون ، وما اضطرّوا إليه [٥] .

١٥٨- عن ربعي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : عفي عن أمّتي ثلاث : الخطأ ، والنسيان ، والاستكراه .

وقال أبو عبدالله عليه السلام : وفيها رابعة : وما لايطيقون [٦] .

١٥٩ - عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام : وضع عن أمّتي الخطأ ، والنسيان

---

١) عنه في البحار : ١٠٤/ ٢٨٤ ح٤ وأخرجه في البحار: ١٠٤/ ١٥٣ ح٥٩ وفي ص ١٩٥ ح١١ والوسائل: ١٦/ ١٣٥ ح١ عن المحاسن: ٢/ ٣٣٩ ح١٢٣ باسناده عن فضالة مثله الا أن فيها ذا خشي سيفه وسطوته . ٢) في المطبوع والبحار: فلسوني . ٣) من البحار .

٤) عنه في البحار : ١٠٤/ ٢٨٤ ح٥ والوسائل : ١٦/ ١٣٦ ح١٧ ، وأخرج نحوه في الوسائل : ١٥/ ٢٩٨ ح٥ وصدره في ص ٣٣١ ح٣ عن الكافي : ٦/ ١٢٨ ح ٥ عن محمد ابن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن وهب، عن اسماعيل الجعفي.

٥) في الوسائل : ١٦/ ١٤٤ ح٣ : عن أحمد بن محمد عن اسماعيل الجعفي وفي البحار : ٥/ ٣٠٤ ح ١٥ عنه وفيه فضالة ، عن سيف بن عميرة ، عن اسماعيل الجعفي، والظاهر أنه تعليق بارجاع الضمير الى حديث ١٥٥ ودليله غير ظاهر ،على أنه لم يعلق حديث ١٥٦ على ما قبله ، فكيف يعلق حديث ١٥٧ المتأخر عنه

٦) عنه في البحار: ٥/ ٣٠٤ ح١٦ والوسائل: ١٦/ ١٤٤ ح٤ وفي البحار: الله عفى عن أمتي ثلاثاً.

وما استكرهوا عليه[١] .

١٦٠ - عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق ، وصدقة ما يملك ، أيلزمه ذلك ؟ فقال : لا . ثمّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : وضع عن أمّتي ما أكرهوا عليه و مالم يطيقوا ، وما أخطأوا[٢] .

١٦١ - عن سماعة ، قال : قال عليه السلام : إذا حلف الرجل بالله تقيّة لم يضرّه ، وبالطلاق والعتاق أيضاً لايضرّه ، إذا هو أكره واضطرّ إليه .

وقال عليه السلام : ليس شيء ممّا حرّم الله إلّا وقد أحلّه لمن اضطرّ إليه[٣] .

١٦٢ - عن أبي بكر الحضرمي، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : نحلف لصاحب العشّار ، نجيز بذلك ما لنا ؟ قال : نعم .

وفي الرجل يحلف تقيّة ؟ قال : إن خشيت على دمك وما لك فاحلف تردّه عنك بيمينك ، وإن رأيت أنّ يمينك لايردّ عنك شيئاً ، فلاتحلف لهم[٤] .

١٦٣ - عن معاذ بيّاع الأكسية ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أنا أستحلف بالطلاق والعتاق ، فما ترى أحلف لهم ؟ قال : احلف لهم بما أرادوا إذا خفت[٥] .

---

١) عنه فى البحار: ٥/٣٠٤ ح١٧ والوسائل : ١٦/١٤٤ ح٥ وفى الوسائل بعد أبى عبدالله (ع) قال : قال رسول الله (ص) .

٢) عنه فى البحار:٥/٣٠٥ح١٨وج١٠٤/٢٨٤ح٦ والوسائل:١٦/١٤٤ح٦، وأخرجه فى الوسائل : ١٦/١٣٦ ح ١٢ عن المحاسن: ٢/٣٣٩ ح ١٢٤ باسناده عنه (ع) مثله .

٣) عنه فى المستدرك : ٢/٣٧٤ ح ٣ والبحار : ٧٥/٤١١ ح٥٨ وج١٠٤/٢٨٤ح٧ وذيله فى ج٢/٢٧٢ ح ٩ و الوسائل : ١٦/١٣٧ ح ١٨ باسقاط قوله (ع) بالله ، وقوله « بالطلاق والعتاق أيضاً لايضرّه » .

٤) عنه فى البحار: ٧٥/٤١١ح٥٩وج١٠٤/٢٨٤ح٨وذيله فى الوسائل : ١٦/١٣٧ ح ١٩ وفيه : العشور بدل العشار .

٥) عنه فى المستدرك : ٣/٥١ ح٥ والبحار : ١٠٤/٢٨٥ ح٩،وفى:١٥٤،١٩٥و٣٨٨. والوسائل:١٦/١٣٦ح١٣عن المحاسن: ٢/٣٣٩ح١٢٥باسناده عن معاذ بياع الاكسية مثله .

«١٦»[1]

باب التدليس في النكاح وما تردّ به المرأة

١٦٤ - زرعة بن محمد ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام : إنّ خصيّاً دلّس نفسه على امرأة ؟ قال : يفرّق بينهما ويؤخذ منه صداقها ويوجع ظهره[2] .

١٦٥ - النضر ، عن عاصم ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في المرأة إذا أتت[3] إلى قوم وأخبرت أنّها منهم وهي كاذبة ، وادّعت أنّها حرّة فتزوّجت: أنّها تردّ إلى أربابها ويطلب زوجها ماله الّذي أصدقها ولاحقّ لها في عنقه ، وما ولدت من ولد ، فهم عبيد[4] .

١٦٦ - صفوان بن يحيى ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن حرّة تزوّجت رجلاً مملوكاً على أنّه حرّ ، فعلمت بعد أنّه مملوك ؟

قال : هي أملك بنفسها ، فإن كان دخل بها فلها الصداق ، وإن لم يدخل بها فلاشيء لها ، وإن علمت هي ودخل بها بعدما علمت أنّه مملوك ، فلاخيار لها[5] .

---

١) هنا بين بابى ١٦ - ١٧ فى أصل الكتاب ما يتجاوز صفحتين من كتاب فقه الرضا ، فمن أراد فليرجع إليه فانّه ليس من النوادر .

٢) عنه فى البحار: ١٠٣/٣٦٣ح١١ والمستدرك : ٢/٦٠٤ح١ وأخرجه فى الوسائل : ١٤/٦٠٨ ح٢ عن الكافى : ٥/٤١١ ح٦ عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن - التهذيب : ٧/٤٣٢ح٣٢ وص٤٣٤ ح٤٢ - الحسين بن سعيدعن أخيه الحسن ، عن زرعة ابن محمد مع اختلاف يسير .

٣) فى البحار : انتمت .

٤) عنه فى البحار : ١٠٣/٣٦٣ ح١٢ والوسائل : ١٤/٦٠٢ ح٢ .

٥) عنه فى البحار : ١٠٣/٣٦٣ح١٣ والمستدرك : ٢/٦٠٣ح١ وأخرجه فى الوسائل : ١٤/٦٠٥ ح١ عن التهذيب : ٧/٤٢٨ح١٨ عن الكافي : ٥/٤١٠ح٢ عن محمد بن=

١٦٧ - النضر ، عن عاصم ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة حرّة دلّس عليها عبد، فنكحها ولاتعلم أنّه عبد[١]: بالتفرقة بينهما إن شاءت المرأة[٢] .

١٦٨ - أحمد بن محمد ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل دلّسته امرأة أمرها، لايعلم : دخيلة أمرها ، فوجدها قد دلّست عيباً هو بها ، فقضى: أن يؤخذ المهر ولايكون لها على زوجها شيء .

١٦٩ - علي بن النعمان ، عن أبي الصباح الكناني ، وابن أبي عمير، عن حمّاد عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[٣] .

١٧٠ - صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : العنّين يتربّص به سنة ، ثمّ إن شاءت المرأة تزوّجت ، وإن شاءت أقامت[٤] .

= يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله (ع) وفي التهذيب : سألت أبا جعفر(عليه السلام) باختلاف يسير ، والفقيه : ٣/٤٥٣ ح٤٥٦٨ مرسلاً نحوه عن أبي جعفر (عليه السلام) .

١) هكذا في البحار ، وفي الكافي و الوسائل : ولم تعلم الا أنّه حر ، وفي الأصل : « ولايعلم أنّه حر » .

٢) عنه في البحار : ١٠٣/٣٦٤ح١٤ والمستدرك : ٢/٦٠٣ح٢ وأخرجه في الوسائل : ١٤/٦٠٦ ح٢ عن الكافي : ٥/٤١٠ ح١ باسناده عن عاصم بن حميد نحوه .

٣) عنه في البحار : ١٠٣/٣٦٤ ح١٥ و ١٦ وأخرجه في الوسائل : ١٤/٥٩٧ ح٤ عن الكافي : ٥/٤٠٧ ح١٠ باسناديه عن أحمد بن محمد وابن أبي عمير، والفقيه : ٣/٨٧ ح٣٣٨٦ وفي الوسائل:١٣/٢٨٩ ح١ عن الفقيه والتهذيب ٦/٢١٦ ح٧ باسنادهما عن حماد نحوه مع زيادة ، وفي الأصل:(دخلها) بدل (دخيلة) .

٤) عنه في البحار : ١٠٣/٣٦٤ ح ١٧ وأخرجه في الوسائل : ١٤/٦١١ ح ٥ عن التهذيب: ٧/ ٤٣١ ح ٢٧ والاستبصار: ٣/٢٤٩ ح١ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن =

١٧١ - ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في الرجل يتزوّج إلى قوم [١]، فإذا امرأته عوراء، ولم يبيّنوا له ؟

قال : لايردّ، إنّما يردّ النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل .

قلت : أرأيت إن كان دخل بها كيف يصنع بمهرها ؟

قال : لها المهر بما استحلّ من فرجها، ويغرم وليّها الّذي أنكحها مثل ماساق لها [٢] .

١٧٢ - القاسم، عن [٣] أبان، عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة قد كانت زنت ؟

قال : إن شاء زوجها أخذ الصداق [٤] ممّن زوّجها، ولها الصداق بما استحلّ من فرجها، وإن شاء تركها [٥] .

= صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم عنه (ع) مثله، وقد ذكرنا أن في إحدى طرق الشيخ إلى الحسين بن سعيد في المشيخة أحمد بن محمد وفي الفهرست : أحمد بن محمد بن عيسى .

١) هكذا في الوسائل وبقية المصادر، وفي الأصل والبحار : قومه .

٢) عنه في البحار : ١٠٣/٣٦٤ ح١٨ والمستدرك : ٢/٦٠٢ ح١ وأخرج صدره في الوسائل : ١٤/٥٩٣ ح٦ عن التهذيب : ٧/٤٢٦ ح١٢ والاستبصار : ٢/٢٤٧ ح٧ والفقيه : ٣/٤٣٣ ح٤٤٩٨ بأسانيدهم عن حماد مثله، وعن الفقيه ح٤٤٩٩ باسناده عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) نحوه وذيله في ص٥٩٧ ح ٥ عنها وعن الكافي : ٥/٤٠٦ ح٦ باسناده عن ابن أبي عمير، وفي الأصل والبحار : ولم يبيّنوا به .

٣) القاسم عن أبان، هو الصحيح كما في الوسائل والتهذيب والاستبصار، وعلى ما في كتب الرجال، وفي الأصل : القاسم بن أبان، وفي البحار : القاسم عن ابن أبان .

٤) في الأصل : الطلاق . وهو تصحيف .

٥) عنه في البحار : ١٠٣/٣٦٤ ح١٩ والمستدرك : ٢/٦٠٣ ح١ وأخرجه في الوسائل : ١٤/٦٠١ ح٤ عن التهذيب : ٧/٤٢٥ ح٩ والاستبصار : ٣/٢٤٥ باسناده عن الحسين بن =

١٧٣ - عن ابن النعمان ، عن أبي الصباح ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن رجل تزوّج امرأة فأتى بها عمياء أو برصاء أو عرجاء ؟

قال: تردّ على وليّها[١] ويردّ على زوجها الّذي له ، ويكون لها المهر على وليّها فإن كانت بها زمانة لايراها الرجال ، أجيزت شهادة النساء عليها [٢] .

١٧٤ - فضالة ، عن القاسم بن بريد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: في كتاب علي: امرأة زوّجها [رجل][٣] وبها عيب دلّست به ، ولم يبيّن ذلك لزوجها ، فإنّه يكون لها الصداق بما استحلّ من فرجها ، ويكون الّذي ساق [٤] الرجل إليها على الّذي زوّجها ولم يبيّن [٥] .

١٧٥ - فضالة ، عن رفاعة بن موسى ، قال : سألته عليه السلام عن المحدودة ؟[٦] قال : لايفرّق بينهما يترادّان النكاح ، قال : ولم يقض علي عليه السلام في هذه ، ولكن بَلغني في امرأة برصاء أنّه يفرّق بينهما ، ويجعل المهر على وليّها، لأنّه دلّسها[٧].

= سعيد ، عن القاسم مثله مع زيادة ، وهذا الحديث متحد مع حديث ٣٤٥ بسند آخر، وله تخريجات أُخرى ذكرناها هناك .

١) خل والبحار: من دلسها .

٢) عنه في البحار : ١٠٣/٣٦٤ ح ٢٠ والمستدرك : ٢/٦٠٢ ح١ وأخرج صدره في الوسائل : ١٤/٥٩٤ ح٩ وص٥٩٧ ح٦ وذيله في ص٥٩٩ ح١ عن التهذيب : ٧/٤٢٤ ح٥ وص٤٣٤ ح٤٣ والاستبصار: ٣/٢٤٦ ح٥ باسناديه عن داود بن سرحان عنه(ع) باختلاف يسير راجع ح ١٧٨ .

٣) من البحار .

٤) راجع ح١٧١ وذيله .

٥) عنه في البحار : ١٠٣/٣٦٥ ح٢١ وأخرجه في الوسائل : ١٤/٥٩٧ ح٧ عن التهذيب: ٧/٤٣٢ ح٣٤ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة، وفي الوسائل والأصل : القاسم بن يزيد .

٦) في نسخة الكتاب نقص في السؤال وزيادة في الجواب و نسخة الكافي والتهذيب هكذا « عن المحدود والمحدودة هل ترد من النكاح قال : لا »،فمن المحتمل أنه كان في الأصل : المحدود والمحدودة هل يترادان النكاح قال لايفرق بينهما .

٧) عنه في البحار : ١٠٣/٣٦٥ ح ٢٢ و المستدرك : ٢/٦٠٣ ح ٢ و٦٠٢ ح ٣ .

١٧٦ - ابن أبي عمير، عن حمّاد ، عن الحلبي ، قال: سألته عليه السلام عن المرأة تلد من الزنا ، ولايعلم ذلك إلّا وليّها ، يصلح له أن يزوّجها ويسكت على ذلك إذا كان قد رأى منها توبة أو معروفاً ؟

قال : إذا لم يذكر ذلك لزوجها ، ثم علم بعد ذلك فشاء أن يأخذ صداقه من وليّها بما دلّس له ، كان ذلك له على وليّها ، وكان الصداق الّذي أخذت منه لها، ولاسبيل له عليها بما استحلّ من فرجها ، وإن شاء زوجها أن يمسكها فلابأس [١] .

١٧٧ - عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أتى قوماً فخطب إليهم ، فقال : أنا فلان بن فلان من بني فلان . فوجد ذلك على غير ما أومأ ؟

قال : إنّ علياً عليه السلام قضى في رجل له ابنتان : إحداهما لمهيرة والأخرى لأمّ ولد ، فزوّج ابنة المهيرة ، فلمّا كان ليلة البناء أدخل عليه ابنة أمّ الولد، فوقع عليها ؟

قال: تردّ عليه امرأته الّتي كان تزوّجها ، وتردّ هذه على أبيها ، ويكون مهرها على أبيها [٢] .

١٧٨ - وقال في رجل تزوّج امرأة برصاء أو عمياء ، أو عرجاء ؟

قال : تردّ على وليّها ، ويردّ على زوجها مهرها الّذي زوّجها عليه .

قال : وإن كان بها ما لايراه الرجال ، جازت شهادة النساء عليها [٣] .

١٧٩ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن سماعة ، عن عبدالحميد ، عن محمد ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : تردّ البرصاء ، والعرجاء ، والعمياء [٤] .

---

١) عنه في البحار: ١٠٣/ ٣٦٥ ح٢٣ والمستدرك : ٢/ ٦٠٣ ح٢ وأخرجه في الوسائل: ١٤/ ٦٠٠ ح١ عن الكافي : ٥/ ٤٠٨ ح ١٥ باسناده عن ابن أبي عمير مع اختلاف يسير .

٢) عنه في البحار : ١٠٣/ ٣٦٥ ح ٢٤ وذيله في الوسائل : ١٤/ ٦٠٣ ح ٣ و أخرج نحوه مختصراً في الوسائل : ١٤/ ٦١٤ ح ١ عن التهذيب : ٧/ ٤٣٢ ح ٣٥ .

٣) عنه في البحار : ١٠٣/ ٣٦٦ ذ ح ٢٤ والوسائل : ١٤/ ٥٩٩ ح ٢ راجع ح١٧٣.

٤) عنه في البحار: ١٠٣/ ٣٦٦ ح٢٥ والمستدرك : ٢/ ٦٠٢ ح٤ وفيهما وفي الاصل =

١٨٠ ـ محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: إذا تزوّج الرجل المرأة وهو لايقدر على النساء ، أجّل سنة حتى يعالج نفسه[١].

١٨١ ـ قال: وسألته عن امرأة ابتلى زوجها فلايقدر على الجماع ألبتة ، تفارقه ؟ قال : نعم إن شاءت [٢] .

«١٧»

باب نكاح المتعة وشروطها

١٨٢ـ النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المتعة ؟ فقال: نزلت في القرآن، وهو قول الله ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾[٣] .

قال : لا بأس أن تزيدها و تزيدك إذا انقطع الأجل فيما بينكما ، تقول لها : «إستحللتك بأجل آخر» برضى منها ، ولاتحلّ لغيرك حتى تنقضي عدّتها ، وعدّتها حيضتان [٤] .

= محمد بن محمد بدل أحمد بن محمد وأخرجه في الوسائل: ١٤/ ٥٩٤ ح٧ و ١٢ عن الفقيه : ٣/ ٤٣٣ ح ٤٤٩٧ باسناده عن عبدالحميد و التهذيب : ٧/ ٤٢٤ ح ٧ و الاستبصار : ٣/ ٢٤٦ ح٤ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد مثله، راجع تعليقاتنا على ح١٧٣.

١) عنه في البحار : ١٠٣/ ٣٦٦ صدر ح٢٦ والمستدرك : ٢/ ٦٠٤ صدر ح١ وأخرجه في الوسائل : ١٤/ ٦١١ ح٧ عن التهذيب : ٧/ ٤٣١ ح ٢٩ والاستبصار : ٣/ ٢٤٩ ح٣ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل، راجع تعليقاتنا على ح ١٧٠ .

٢) عنه في البحار : ١٠٣/ ٣٦٦ ذ ح ٢٦ والمستدرك : ٢/ ٦٠٤ ذ ح ١ ، و أخرجه في الوسائل : ١٤/ ٦١١ ح٦ عن التهذيب : ٧/ ٤٣١ ح ٢٨ والاستبصار : ٣/ ٢٤٩ ح٢ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، راجع تعليقاتنا على ح١٨٨ وفيه أبدأ بدل ألبتة .

٣) النساء : ٢٤ .

٤) صدره في المستدرك : ٢/ ٥٨٧ ح٩ ونحو ذيله في ص ٥٩٠ ح٤ عن كتاب عاصم =

١٨٣ـ النضر، عن عاصم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: حدّثني جابر بن عبدالله، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّهم غزوا معه ، فأحلّ لهم المتعة ولم يحرّمها.

قال : وكان علي يقول : لولا ماسبقني به ابن الخطّاب ما زنى إلّا الشقيُّ .

قال : وكان ابن عبّاس يرى المتعة [١] .

١٨٤ ـ النضر، عن عاصم ، عن محمد بن مسلم ، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام كم المهر في المتعة ؟ فقال : ماتراضيا عليه إلى ماشاءا من الأجل، قلت : إن حبلت ؟

قال: هوولده ، فإن أراد أن يستقبل أمرها جديداً ، فعل ، وليس عليها العدَّة منه وعليها من غيره خمس وأربعون ليلة ، وإن اشترطا الميراث فهما على شرطهما [٢] .

= ابن حميد ص ٢٤ و البحار : ٣١٥/١٠٣ ح ٢٠ و ص ٣١٤ ح١٦ عن العياشي : ٢٣٣/١ ح٨٦ وأخرجه في الوسائل : ٤٧٧/١٤ ح٦ عن العياشي عن أبي بصير باختلاف يسير ، و صدره في ص ٤٣٦ ح١ عن التهذيب : ٢٥٠/٧ ح ٤ و الاستبصار : ١٤١/٣ ح١ عن الكافي : ٤٤٨/٥ ح١ باسناده عن عاصم بن حميد مثله وذيله في ص ٤٧٥ ح٢ عن التهذيب : ٢٦٨/٧ ح٧٧ عن الكافي: ٤٥٨/٥ ح١ باسناده عن أبي بصير مع اختلاف يسير.

١) عنه في المستدرك : ٥٨٧/٢ ح ١٠ والبحار : ٣١٥/١٠٣ ح٢١ وص ٣١٤ ح١٥ عن العياشي: ٢٣٣/١ ح٨٥ وأخرجه في الوسائل : ٤٤٠/١٤ ح٢٠ عن العياشي عن محمد بن مسلم مع زيادة وباختلاف يسير .

٢) عنه في البحار : ٣١٥/١٠٣ ح ٢٢ وأخرجه تقطيعاً في المستدرك : ٥٩٠/٢ ح١ ب ١٦ وص ٥٩١ ح٢ وص ٥٩٠ ح١ ب ١٨ وح٤ ب١٧ وذيله في ص ٥٩١ ح٦ ب٢٤ عن كتاب عاصم بن حميد مثله إلّا أنّ فيه في الميراث ، وأخرجه تقطيعاً في الوسائل : ٤٧١/١٤ ح٣ عن التهذيب : ٢٦٠/٧ ح ٥٢ عن الكافي : ٤٥٧/٥ ح١ باسناده عن عاصم بن حميد والتهذيب ٢٦٤/٨ ح٦٦ والاستبصار : ١٤٩/٣ ح٢ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، وفي ص ٤٨٨ ح ١ عن التهذيب : ص ٢٦٤ ح٦٦ و ص ٢٦٩ ح ٧٩ والاستبصار ٣ ص ١٤٩ و١٥٢ ح١ وفي ص ٤٧٥ ح١ وص٤٨٦ ح٥ عن التهذيب : =

١٨٥ - النضر ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : عدّة المتعة خمس وأربعون ليلة ، كأنّي أنظر إلى أبي جعفر يعقد بيده خمسة وأربعين يوماً ، فإذا جاز الأجل كانت فرقة بغير طلاق .

فإذا أراد أن يزداد فلابدّ أن يُصْدِقَها شيئاً قلّ أو كثر ، في تمتّع أو تزويج غير متعة ، ولاميراث بينهما إن مات أحدهما في ذلك الأجل ، وله أن يتمتّع وله امرأة إن شاء ، وإن كان مقيماً في مصره [١] .

١٨٦ - صفوان بن يحيى ، عن بكير ، عن محمد بن مسلم ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في الرجل يتزوّج المرأة متعة :

إنّهما يتوارثان إذا لم يشترطا ، وإنّما الشرط بعد النكاح [٢] .

١٨٧ - صفوان ، عن عبدالله بن بكير ، عن محمد بن مسلم وزرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : عدّة المتعة خمس وأربعون ليلة [٣] .

= ص ٢٦٤ والاستبصار : ١٤٩/٣ مثله ، راجع تعليقاتنا على ح ١٧٠ ، و في التهذيب والاستبصار : ص ١٤٩ حملت ، بدل ، حبلت .

١) عنه في البحار : ٣١٦/١٠٣ ح٢٣ والمستدرك : ٥٩٠/٢ ح٥ ب١٧ وح ٢ ب١٨ وص ٥٩١ ح ٢ وص ٥٩٢ ح٢ وص ٥٨٨ ح٣ وأخرجه تقطيعاً في الوسائل : ٤٧٣/١٤ ح٣ عن الكافي : ٤٥٨/٥ ح٣ عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، والفقيه : ٤٦٤/٣ ح٤٦٠٥ باسناده عن موسى بن بكر و ص ٤٧٦ ح ٤ وص ٤٧٢ ح ٩ وص ٤٨٧ ح١٠ وص ٤٥٠ ح٦ عن الفقيه نحوه .

٢) عنه في المستدرك : ٥٩١/٢ ح ٢ وفيه عبدالله بن بكير ، و أخرجه في البحار : ٣١٥/١٠٣ ح١٩ عن مستطرفات السرائر : ١٣٨ ح٨ وفي الوسائل : ٤٨٦/١٤ ح٢ عن التهذيب : ٢٦٥/٧ ح٦٩ والاستبصار : ١٥٠/٣ ح٥ عن الكافي : ٤٥٦/٥ ح٤ وص ٤٦٥ ح١ .

وفي ٤٦٩/١٤ ح٤ عن الكافي باسناده عن ابن بكير وعن آخر السرائر نقلاً من كتاب عبدالله بن بكير مثله .

٣) عنه في البحار : ٣١٦/١٠٣ ح٢٤ والمستدرك : ٥٩٠/٢ ح٢ وأخرجه في الوسائل =

١٨٨ - صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن بكير، [عن محمد بن مسلم][1] قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله: ﴿ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة﴾[2] قال: ما تراضوا عليه[3] من [بعد] النكاح فهو جائز، وما كان قبل النكاح فلا يجوز إلّا برضاها[4].

١٨٩ - فضالة بن أيّوب، عن العلاء، عن عبدالله بن أبي يعفور، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يتزوّج الرجل بالجارية متعة؟

فقال: نعم، إلّا أن يكون لها أب، والجارية يستأمرها كلّ أحد إلّا أبوها[5].

١٩٠ - القاسم بن محمد، عن جميل بن صالح، عن أبي بكر الحضرمي، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: ياأبا بكر إيّاكم والأبكار أن تزوّجوهن متعة[6].

١٩١ - صفوان، عن ابن مسكان، عن المعلّى بن خنيس، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: مايجزي في المتعة من الشهود؟ قال: رجلان، أو رجل وامرأتان تشهدهما.

قلت: فإن لم يجد أحداً؟ قال: إنّه [لا يعوزهم][7].

قلت: أرأيت إن أشفقوا أن يعلم بهم أحد أيجزيهم رجل واحد؟ قال: نعم.

قلت: جعلت فداك أكان المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوّجون المتعة بغير شهود؟ قال: لا.

= : ١٤/٤٤٦ ح٥ عن التهذيب: ٧/٢٥٩ ذ ح٤٦ والاستبصار: ٣/١٤٧ ذ ح٥ باسناده عن محمد بن مسلم عنه (ع) مثله متحد مع صدر ح ١٨٥.

١) من المستدرك. ٢) النساء: ٢٤. ٣) في الكافي والوسائل: به.

٤) عنه في البحار: ١٠٣/٣١٦ ح٢٥ والمستدرك: ٢/٥٩٠ ح١ وأخرجه في الوسائل: ١٤/٤٦٩ ح ٣ عن الكافي: ٥/٤٥٦ ح٢ باسناده عن محمد بن مسلم عنه (ع) مثله.

٥) عنه في البحار: ١٠٣/٣١٦ ح ٢٦ وص ٣٣٠ ح ٥ والمستدرك: ٢/٥٨٩ ح٣.

٦) عنه في البحار: ١٠٣/٣١٦ ح ٢٧ والوسائل: ١٤/٤٦٠ ح ١٤.

٧) هكذا في التهذيبين والوسائل وفي الأصل والبحار: لايجوز لهم. وهو لا يناسب السؤال.

قلت : كم العدّة ؟ قال : خمس وأربعون ليلة [١] .

١٩٢ - ابن مسكان ، عن عمر بن حنظلة ، سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شروط المتعة ؟ قال: تشارطها على ماتشاء من العطيّة ، ويشترط الولد إن أراد أولاداً ، وليس بينهما ميراث ، والعدّة خمس وأربعون ليلة ، وإن أراد أن يمسكها ، فإذا بلغ أجلها فليجدّد أجلاً آخر ويتراضيان على ماشاءا من الأجر [٢] .

١٩٣ - ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة ، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: [سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتعة ؟ فقال: ألق عبدالملك بن جريح] [٣] فسله عنها ، فإن عنده منها علماً. فلقيته، فأملى عليّ منها شيئاً كثيراً، فكان فيما روى لي قال: ليس فيها وقت ولاعدد، إنّما هي بمنزلة الإماء يتزوّج منهنّ كم شاء بغير وليّ ولاشهود، وإذا انقضى الأجل بانت منه بغير طلاق ، وعدّتها حيضة إن كانت تحيض وإن كانت لاتحيض شهر.

فانطلقت بالكتاب إلى أبي عبدالله عليه السلام ، فعرضته عليه فقال : صدق ، وأقرّ به .

قال عمر بن أذينة : وكان زرارة يقول هذا ، ويحلف بالله أنّه الحقّ ، إلّا أنّه كان يقول : إن كانت تحيض فحيضة ، وإن كانت لاتحيض فشهر ونصف [٤] .

---

١) عنه في البحار : ١٠٣/٣١٦ ح ٢٨ والمستدرك : ٢/٥٩١ ح٢ و ص ٥٩٠ ح ٣ وأخرجه في الوسائل : ١٤/٤٨٤ ح٣ عن التهذيب : ٧/٢٦١ ح٥٦ والاستبصار: ٣/١٤٨ ح٢ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان نحوه وقد ذكرنا في ذح ١٧٠ ، ان في سند الشيخ إلى الحسين بن سعيد أحمد بن محمد .

٢) عنه في البحار : ١٠٣/٣١٧ ح ٢٩ والمستدرك : ٢/٥٩١ ح ٣ و ص ٥٩٠ ح ٨ وأخرج صدره في الوسائل : ١٤/٤٨٨ ح٣ وص٤٨٦ ح٦ عن التهذيب :٧/٢٧٠ ح٨٣ والاستبصار: ٣/١٤٩ ح٢ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان ، عن ابن مسكان مثله .

٣) هكذا في الوسائل والكافي ، وفي نسخة الأصل هكذا: « سألت عن المتعة فقال: أبو عبدالملك بن جريح: فسئله » راجع معجم الخوئي ج ١١/٢١ و٢٤ .

٤) عنه في البحار : ١٠٣/٣١٧ ح ٣٠ والمستدرك : ٢/٥٨٨ ح ١ وأخرجه مفصلاً في الوسائل: ١٤/٤٤٧ ح٨ عن الكافي : ٥/٤٥١ ح٦ باسناده عن ابن أبي عمير مع اختلاف يسير.

١٩٤ - محمد بن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة ، قال : جاء عبدالله ابن عمير إلى أبي جعفر عليه السلام ، فقال : ماتقول في متعة النساء ؟

فقال عليه السلام : أحلّها الله في كتابه وعلى لسان نبيّه ، فهي حلال إلى يوم القيامة .

فقال : ياأبا جعفر مثلك يقول هذا ؟ ! وقد حرّمها أمير المؤمنين عمر .

فقال عليه السلام : وإن كان فعل . فقال : إنّي أعيذك أن تحلّ شيئاً قد حرّمه عمر .

فقال عليه السلام : فأنت على قول صاحبك ، وأنا على قول رسول الله صلى الله عليه وآله ، فهلمّ ألاعنك أنّ القول ماقال رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأنّ الباطل ماقال صاحبك . قال : فأقبل إليه عبدالله بن عمير.

فقال : يسرّك أنّ نساءك ، وبناتك ، وأخواتك وبنات عمّك يفعلن ؟

فأعرض عنه أبو جعفر عليه السلام وعن مقالته ، حين ذكر نساءه وبنات عمّه [١] .

١٩٥ - ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّما جعلت البيّنات للنسب والمواريث والحدود [٢].

١٩٦ - ابن أبي عمير ، عن جميل بن صالح ، عن محمد بن مروان [و] [٣] عبدالملك ابن عمرو ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المتعة؟

فقال : إنّ أمرها شديد ، فاتقوا الأبكار [٤] !

---

١) عنه في البحار : ١٠٣ / ٣١٧ ح ٣١ والمستدرك : ٢ / ٥٨٧ ح ١١ وأخرجه في الوسائل : ١٤ / ٤٣٧ ح ٤ عن التهذيب : ٧ / ٢٥٠ ح ٦ عن الكافي : ٥ / ٤٤٩ ح ٤ باسناده عن ابن أبي عمير مع اختلاف يسير .

٢) عنه في البحار : ١٠٣ / ٢٦٦ ح ١١ وص ٣١٨ ح ٣٢ وأخرجه في الوسائل : ١٤ / ٦٧ ح ١ و ٢ عن الكافي : ٥ / ٣٨٧ ح ٢ باسناده عن ابن أبي عمير مثله .

٣) في الأصل والبحار «أبو» وفي الوسائل «عن» إذ أن محمد بن مروان وعبدالملك ابن عمرو كلاهما من أصحاب الصادق (ع) ويروى عنهما جميل بن صالح (راجع معجم رجال السيد الخوئي : ١١ / ٣٠ و ج ١٧ / ٢٤٢) ، لم نعثر على أبي عبدالملك في كتب الرجال والحديث.

٤) عنه في البحار : ١٠٣ / ٣١٨ ح ٣٣ والوسائل : ١٤ / ٤٦٠ ح ١٤ .

١٩٧ – ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن بكير ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح ، وما كان بعد النكاح فهو نكاح [١] .

١٩٨ – قال محمد بن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتعة ؟ فقال : لاتدنّس نفسك بها [٢] .

١٩٩ – سمعت ابن أبي عمير ، عن علي بن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعة ؟ قال : وما أنت وذاك ، وقد أغناك الله عنها .

قلت : إنّما أردت أن أعلمها .

قال : في كتاب علي عليه السلام ، قد تزيدها وتزداد ؟ فقال : وهل يطيبه إلّا ذاك [٣].

٢٠٠ – ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : ماتفعلها عندنا إلّا الفواجر [٤] .

٢٠١ – محمد بن إسماعيل بن بزيع ، قال : سأل رجل أبا الحسن عليه السلام وأنا أسمع ، عن رجل يتزوّج المرأة متعة ، ويشترط عليها أن لايطلب ولدها ، فَبُلِيَ ذلك بولد ، فشدّد في إنكار الولد ؟ فقال : يجحده إعظاماً . فقال الرجل : فإنّي أتّهمها . فقال: لاينبغي لك إلّا أن تتزوّج مؤمنة أومسلمة ، إنَّ الله يقول : ﴿اَلزَّانِي لَايَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَايَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْمُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى اَلْمُؤْمِنِينَ﴾ [٥] .

---

١) عنه في البحار: ١٠٣/٣١٨ ح ٣٤ وج١٠٤/٦٨ ح٣ والمستدرك : ٢/٥٩٠ ح٢ و أخرجه في الوسائل : ١٤/٤٦٨ ح ٢ عن التهذيب : ٧/٢٦٢ ح ٥٩ عن الكافي : ٥/٤٥٦ح١ باسناده عن ابن أبي عمير مثله مع زيادة ، وفي البحار «هدم النكاح» وفي الوسائل والتهذيب والكافي « فهو جائز » بدل « فهو نكاح » .

٢) عنه في البحار : ١٠٣/٣١٨ ذ ح ٣٤ والمستدرك : ٢/٥٨٨ ح ١ ب ٥ .

٣) عنه في البحار: ١٠٣/٣١٨ ح٣٥ والمستدرك : ٢/٥٨٨ح١ وأخرجه في الوسائل : ١٤/٤٤٩ ح١ عن الكافي : ٥/٤٥٢ ح١ باسناده عن ابن أبي عمير مع اختلاف يسير .

٤) عنه في البحار : ١٠٣/٣١٨ ح٣٦ والوسائل : ١٤/٤٥٦ ح٥.

٥) النور: ٣ ، عنه في البحار: ١٠٣/٣١٨ ح ٣٧ والمستدرك : ٢/٥٩١ح٤ وأخرج =

٢٠٢ ـ محمد بن إسماعيل بن بزيع ، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام هل يجوز للرجل أن يتمتّع من المملوكة بإذن أهلها ، وله امرأة حرّة ؟

قال : نعم ، إذا رضيت الحرّة .

وقلت : الرجل يتزوّج المرأة متعة سنة أو أقلّ أو أكثر إذا كان الشيء هو المعلوم إلى أجل معلوم ؟ قال : نعم ، قلت : وتبين بغير طلاق ؟ قال : نعم .

قلت : وأجمع منهنّ ماشئت ؟ قال فسكت قليلاً ، ثم قال : دع عنك هذا [١] .

٢٠٣ ـ ابن أبي عمير، عن [أبي] أيّوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألت جابر بن عبدالله : كيف كانوا يتمتّعون بمكّة ؟

فقال : إن كان أحدنا، ربّما تمتّع بكفّ من البر [٢] .

٢٠٤ ـ ابن أبي عمير ، عن محمد بن حمزة ، قال : قال بعض أصحابنا لأبي عبدالله عليه السلام : البكر يتزوّجها [الرجل] [٣] متعة ؟ قال : لابأس ما لم يفتضّها [٤] .

= صدره في الوسائل: ١٤/ ٤٨٨ ح٢ عن الكافي: ٥/ ٤٥٤ ح٣ عن محمد بن يحيى عن ـ التهذيب : ٧/ ٢٦٩ ح ٨٢ والاستبصار : ٣/ ١٥٣ ح٤ ـ أحمد بن محمد (يبصا : بن عيسى) عن ـ الفقيه : ٣/ ٤٥٩ ح٤٥٨٧ ـ محمد بن اسماعيل بن بزيع وذيله في ص٤٥١ ح٣ عن الكافي والفقيه مع اختلاف يسير .

١) عنه في البحار : ١٠٣/ ٣١٩ ح٣٨ وصدره في المستدرك : ٢/ ٥٨٩ ح ١ وذيله في ص ٢٩١ ح١ وأخرج صدره في الوسائل : ١٤/ ٤٦٤ صدر ح ١ عن الكافي : ٥/ ٣٦٣ ح٣ عن محمد بن يحيى عن ـ التهذيب : ٧/ ٢٥٧ ح ٣٧ والاستبصار : ٣/ ١٤٦ ح ٣ ـ أحمد بن محمد (يبصا : بن عيسى) عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، وقطعة منه في ص٤٧٨ ح١ عن التهذيب : ٧/ ٢٦٦ ح٧٢ والاستبصار : ٣/ ١٥١ ح٢ عن الكافي : ٥/ ٤٥٩ ح٢ عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل مع اختلاف يسير .

٢) عنه في البحار: ١٠٣/ ٣١٩ ح٣٩ وما بين المعقوفين أثبتناه من البحار. ٣) من الكافي .

٤) عنه في البحار: ١٠٣/ ٣١٩ ح٤٠ والمستدرك: ٢/ ٥٨٩ ح٤ وأخرجه في الوسائل : ١٤/ ٤٥٨ ح٢ عن الكافي : ٥/ ٤٦٢ ح٣ باسناده عن محمد بن أبي عمير ، عن محمد بن =

٢٠٥ ـ القاسم ، عن أبان ، عن إسحاق ، عن الفضل ، قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام ، يقول : بلغ عمر أنّ أهل العراق يزعمون أنّ عمر حرّم المتعة .

فأرسل فلاناً ـ قد سمّاه ـ فقال : أخبرهم : أنّي لم أحرّمها ، وليس لعمر أن يحرّم ما أحلّ الله ، ولكن عمر قد نهى عنها[١] .

٢٠٦ ـ القاسم بن عروة ، عن عبدالحميد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، في المتعة ، قال : ليست من الأربع ، لأنّها لاتطلّق ، ولا ترث ، وإنّما هي مستأجرة ، وقال : عدّتها خمس وأربعون ليلة[٢] .

٢٠٧ ـ القاسم بن عروة ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج متعة بغير شهود ؟

قال: لابأس ، ولابأس بالتزويج ألبتّة بغير شهود فيما بينه وبين الله ، وإنّما جعل الشهود في التزويج ألبتة ، من أجل الولد ، [و][٣] لولا ذلك لم يكن به بأس[٤] .

= أبي حمزة عن بعض أصحابه نحوه .

١) عنه في البحار : ١٠٣/٣١٩ ح٤١ والمستدرك : ٢/٥٨٧ ح١٢ .

٢) عنه في البحار : ١٠٣/٣١٩ ح ٤٢ والمستدرك : ٢/٥٨٨ ح ٢ وص ٥٩٠ ح ٧ وأخرجه في الوسائل : ١٤/٤٤٦ ح٤ و ٥ عن الكافي : ٥/٤٥١ ح٥ عن محمد بن يحيى عن أحمد ، عن الحسين بن سعيد ، ومحمد بن خالد ، عن القاسم بن عروة ، والتهذيب : ٧/٢٥٩ ح٤٦ والاستبصار : ٣/١٤٧ ح٥ باسناده عن القاسم بن عروة وصدره في ص٤٩٤ ح١ عن الكافي باختلاف يسير وفي الأصل : قال : في المتعة .

٣) من التهذيبين .

٤) عنه في البحار : ١٠٣/٢٦٦ ح١٢ و ص ٣١٩ ح٤٣ والمستدرك : ٢/٥٩١ ح ١ وأخرج نحوه في الوسائل : ١٤/٦٧ ح ٣ عن الكافي : ٥/٣٨٧ ح ١ باسناده عن زرارة ابن أعين و التهذيب : ٨/٢٤٩ ح ٢ والاستبصار : ٣/١٤٨ ح ١ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة ، وقد ذكرنا مراراً ان الشيخ في أحد طرقه إلى الحسين بن سعيد يروي بواسطة أحمد بن محمد .

«١٨»

باب جواز تحليل الرجل جاريته لغيره

٢٠٨ ـ حمّاد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار، عن أبي بكر الحضرمي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : امرأتي أحلّت لي جاريتها ؟

فقال: انكحها إن أردت . قلت: أبيعها ؟ قال: [لا.] إنّما حلّ منها ما أحلّت[١].

٢٠٩ ـ فضالة بن أيّوب ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسن العطّار ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن عارية الفرج ؟ فقال : لا بأس به .

قلت : فإن كان منه الولد ؟ قال : لصاحب الجارية إلّا أن يشترط عليه [٢].

٢١٠ ـ صفوان ، عن العلاء، عن محمد وأحمد بن محمد ، عن عبدالكريم جميعاً، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قلت الرجل يحلّ لأخيه فرج جاريته ؟

قال : نعم ، حلّ له ما أحلّ له منها [٣] .

---

١) عنه في البحار : ١٠٣/٣٢٦ ح١ والمستدرك : ٢/٥٩٨ ح١ ب ٢٦ وأخرجه في الوسائل : ١٤/٥٣٩ ح٤ وصدره في ص ٥٣٤ ح٢ عن الكافي : ٥/٤٦٨ ح ٤ عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، مع اختلاف يسير، وما بين المعقوفين من الكافي والوسائل .

٢) عنه في البحار : ١٠٣/٣٢٦ ح٢ والمستدرك : ٢/٥٩٨ ح١ ب ٢٧ و أخرجه في الوسائل: ١٤/٥٤٠ ح٢ وصدره في ص٥٣٧ ح٢ عن التهذيب : ٧/٢٤٦ ح٢١ والاستبصار: ٣/١٣٨ ح٢ وص ٢٤١ ح٢ باسناده عن فضالة بن أيوب مثله .

٣) عنه في البحار : ١٠٣/٣٢٦ ح٣ والمستدرك : ٢/٥٩٨ ح٢ وأخرجه في الوسائل : ١٤/٥٣٨ ح ٣ عن التهذيب : ٧/٢٤٢ ح ٩ والاستبصار : ٣/١٣٦ ح ١ عن الكافي : ٥/٤٦٨ ح٣ بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، وفي ح٦ عن التهذيب : ٧/٢٤١ ح٤ والاستبصار: ٣/١٣٥ ح١ بإسناده عن العلاء بن رزين ، مع اختلاف يسير .

٢١١ ـ حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له المملوكة فيحلّها لغيره ؟ قال : لا بأس[١].

٢١٢ ـ القاسم [عن][٢] سليمان ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يحلّ فرج جاريته لأخيه ؟ قال : لا بأس بذلك .

قلت : فإنّه أولدها ، قال : يضمّ إليه ولده ، ويردّ الجارية على مولاها[٣].

٢١٣ ـ أحمد بن محمد ، عن حمّاد بن عثمان ، عن إسحاق بن عمّار ، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غلام لي وثب على جارية ، فأحبلها ، فاحتجنا إلى لبنها ؟ فقال : إن أحللت لهما ما صنعا ، فطيّب لبنها[٤].

٢١٤ ـ ابن أبي عمير ، عن القاسم بن عروة[٥] ، عن أبي العباس [البقباق][٦] ، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له رجل : أصلحك الله ماتقول في عارية الفرج ؟ قال: زنا [حرام ، ثم مكث قليلاً ثم] قال : لا بأس بأن يحلّ الرجل جاريته لأخيه[٧].

---

١) عنه في البحار: ١٠٣ / ٣٢٦ ح ٤ والمستدرك: ٢ / ٥٩٧ ح ٣ . ٢) في الأصل «بن» .

٣) عنه في البحار : ١٠٣ / ٣٢٦ ح ٥ والمستدرك : ٢ / ٥٩٨ ح ٢ وأخرجه في الوسائل: ١٤ / ٥٤٠ ح ٣ عن التهذيب : ٧ / ٢٤٦ ح ٢٢ والاستبصار : ٣ / ١٣٩ ح ٣ بإسناده عن الحسين ابن سعيد عن القاسم بن محمد عن سليم الفراء عن حريز والكافي : ٥ / ٤٦٩ ح ٥ بإسناده عن حريز، وصدره في ص ٥٣٢ ح ٢ عن الكافي مثله مع ح ٢١٥ .

٤) عنه في البحار : ١٠٣ / ٣٢٦ ح ٦ والمستدرك : ٢ / ٥٩٨ ح ١ وفيهما: حماد بن عيسى . وأخرجه في الوسائل: ١٥ / ١٨٥ ح ٥ عن التهذيب: ٨ / ١٠٨ ح ١٨ والاستبصار: ٣ / ٣٢٢ ح ٣ عن الكافي : ٦ / ٤٣ ح ٦ بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مع اختلاف كثير فراجع .

٥) هكذا في البحار والوسائل والكافي والتهذيبين وهو الصحيح على ما في كتب الرجال وكان في الأصل : القاسم عن عروة . ٦) من الوسائل والكافي .

٧) عنه في البحار : ١٠٣ / ٣٢٧ ح ٨ والمستدرك : ٢ / ٥٩٧ ح ٥ وصدره في المستدرك : ٢ / ٥٦٣ ح ٣ وص ٥٩٨ ح ٣ وأخرجه في الوسائل : ١٤ / ٥٣٦ ح ١ وقطعة منه في ص ٥٣٢ =

٢١٥ ـ ابن أبي عمير ، عن سليمان الفرّاء، عن حريز ، عن زرارة ، [قال:] قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل يحلّ جاريته لأخيه ؟ فقال : لابأس .

قلت : فإنّها جاءت بولد ، قال: يضمّ إليه ولده، ويردّ الجارية على صاحبها .

قلت : إنّه لم يأذن له في ذلك .

فقال : إنّه قد أذن له ، وهو لايدري أن يكون ذلك[1].

٢١٦ـ القاسم بن محمد، عن أبان، عن المفضّل، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يقول لامرأته : أحلّي لي جاريتك . قال : ليشهد عليها .

قلت: فإن لم يشهد عليها ، أعليه شيء فيما بينه وبين الله؟ قال: هي له حلال[2].

٢١٧ـ الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن الفضيل بن يسار ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ بعض أصحابنا قد روى عنك أنّك قلت : إذا أحلّ الرجل لأخيه المؤمن جاريته ، فهي له حلال ؟ قال : نعم يافضيل .

قلت: فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي بِكْر، أحلّ له مادون الفرج، أله أن يفتضّها ؟ قال: ليس له إلّا ماأحلّ له منها ، ولو أحلّ له قبلة منها لم يحلّ له ماسواها

قلت : أرأيت إن أحلّ له دون الفرج ، فغلبت الشهوة فافتضها ؟ قال: لاينبغي له ذلك

قلت : فإن فعل، يكون زانياً ؟ قال : لا ، ولكن خائناً ، ويغرّم لصاحبها عشر قيمتها .

= ح ٤ عن التهذيب : ٧/٢٤٤ ح ١٥ والاستبصار: ٣/١٤٠ ح ١ عن الكافي: ٥/٤٧٠ ح ١٦ بإسناده عن ابن أبي عمير نحوه ، وما بين المعقوفين أثبتناه من البحار .

١) عنه في البحار : ١٠٣/٣٢٧ ح ٩ والمستدرك : ٢/٥٩٨ ح ٣ وأخرج نحوه في الوسائل : ١٤/٥٤٠ ح ٤ عن التهذيب : ٧/٢٤٧ ح ٢٥ والاستبصار : ٣/١٣٩ ح ٦ عن الكافي : ٥/٤٦٩ ح ٦ بإسناده عن ابن أبي عمير مثله ، والفقيه : ٣/٤٥٦ ح ٤٥٧٨ بإسناده عن سليمان الفرّاء مثله وفي الكافي والوسائل سليم الفرّاء مع ح ٢١٢ .

٢) عنه في البحار : ١٠٣/٣٢٧ ح ١٠ والمستدرك : ٢/٥٩٧ ح ٤ وفي البحار : يشهد بدل ليشهد .

٢١٨ـ قال الحسن : وحدّث رفاعة بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام «بمثله» إلّا أنّ رفاعة قال : الجارية النفيسة تكون عندي [١] .

٢١٩ـ الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن ضريس بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يحلّ لأخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه ؟

قال : هي له حلال . قلت : أرأيت إن جاءت بولد مايصنع به ؟

قال: هو لمولى الجارية ، إلّا أن يكون اشترط عليه حين أحلّها له : إن جاءت بولد منّي فهو حرّ .

قلت : فيملك ولده ؟ قال : إن كان له مال اشتراه بالقيمة [٢] .

«١٩»

باب تزويج ابنة من فجر بها، و أُختها ،وأُمّها

٢٢٠ـ النضر وأحمد بن محمد وعبدالكريم ، جميعاً،عن محمد بن أبي حمزة

---

١) عنهما فى البحار: ١٠٣/٣٢٧ ح ١١ و ١٢ والمستدرك: ٢/٥٩٨ ح١ وأخرجهما فى الوسائل: ١٤/٥٣٧ ح ١ و ٢ وصدره فى ص ٥٣٢ ح ١ عن التهذيب: ٧/٢٤٤ ح ١٦ عن الكافى: ٥/٤٦٨ ح١ عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد ، وعن على بن إبراهيم عن أبيه جميعاً ، عن الحسن بن محبوب مع اختلاف يسير ، والفقيه: ٣/٤٥٥ ح٤٥٧٦ عن جميل نحوه .

٢) عنه فى البحار: ١٠٣/٣٢٧ ح١٣ والمستدرك: ٢/٥٩٨ ح٤ وأخرجه فى الوسائل: ١٤/٥٤٠ ح١ عن التهذيب : ٧/٢٤٨ ح٢٦ والاستبصار : ٣/١٤٠ ح٧ بإسناده عن الحسين ابن سعيد عن الحسن بن محبوب وقد ذكرنا مراراً انّ الشيخ فى إحدى طرقه إلى الحسين بن سعيد يروى بواسطة أحمد بن محمد . والفقيه : ٣/٤٥٦ ح٤٥٧٧ بإسنادهما عن الحسن بن محبوب مع اختلاف يسير ، وعن التهذيب أيضاً : ص٢٤٦ ح٢٠ والاستبصار: ٣/١٣٨ ح١ بإسناده عن ضريس بن عبدالملك (إلى قوله فهو حرّ) نحوه . وفى الفقيه : جميل بن درّاج بدل جميل بن صالح .

عن سعيد بن يسار، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل فجر بامرأة ، أتحلّ له ابنتها ؟

قال : نعم ، إنّ الحرام لايحرّم الحلال [١] .

٢٢١ - القاسم بن محمد ، عن هشام[٢] بن المثنّى، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام جالساً ، فدخل عليه رجل، فسأله عن الرجل يأتي المرأة حراماً ، أيتزوّجها ؟

قال : نعم ، وأمّها وابنتها [٣] .

٢٢٢ - صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم،عن أحدهما عليهما السلام ، أنّه سئل عن رجل يفجر بامرأة ، أيتزوّج ابنتها ؟ قال : لا ، ولكن إذا كانت عنده امرأة ثم فجر بأمّها أواختها ، لم تحرم الّتي عنده [٤] .

٢٢٣ - النضر، عن عبدالله بن سنان ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصيب أخت امرأته حراماً ، أيحرّم ذلك عليه امرأته ؟

قال : إنّ الحرام لايحرّم الحلال[٥] .

---

١) عنه فى البحار: ٨/١٠٤ ح ١٢ والمستدرك : ٥٧٥/٢ ح١ ، وهو نحو ح ٢٢٦ وله تخريجات نذكرها هناك .

٢) فى التهذيب والاستبصار : هاشم وفيه اختلاف .

٣) عنه فى البحار : ٨/١٠٤ح١٣ والمستدرك : ٥٧٥/٢ح٣ وأخرجه فى الوسائل : ٣٢٤/١٤ح٧ عن التهذيب : ٣٢٦/٧ح١ والاستبصار : ١٦٥/٣ح١ بإسناده عن الحسين ابن سعيد ، عن القاسم بن محمد مثله .

٤) عنه فى البحار : ٨/١٠٤ح١٤ والمستدرك : ٥٧٥/٢ح٢ وص٥٧٦ح١ب٨ وأخرجه فى الوسائل: ٣٢٦/١٤ح١ وص٣٢٧ح٧ عن الكافى : ٤١٥/٥ح١ عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن على بن الحكم ، عن العلاء ، والتهذيب : ٣٢٩/٧ح١٠ والاستبصار: ١٦٥/٣ح٤ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان، وصدره فى ص٣٢٢ ح١ عن الكافى والتهذيب والاستبصار مثله ، وفى الوسائل والتهذيب «بابنتها» بدل بأمّها .

٥) عنه فى البحار : ٩/١٠٤ ح١٥ والمستدرك : ٥٧٦/٢ ح٢ وأخرجه فى الوسائل : ٣٢٧/١٤ ح ٥ عن الفقيه : ٤١٦/٣ ح٤٤٥٥ عن عبدالله بن سنان باختلاف يسير .

٢٢٤ – صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل باشر امرأة وقبّل ، غير أنّه لم يفض إليها ، ثم تزوّج ابنتها ؟ فقال : إذا لم يكن أفضى إلى الأمّ فلابأس، وإن كان أفضى إليها فلايتزوّج ابنتها[1].

٢٢٥ – محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا فجر الرجل بامرأة ، لم تحلّ له ابنتها أبداً .

وإن كان قدتزوّج ابنتهاقبل ذلك،ولم يدخل بها،[ثم فجر بأمّها][2] فقدفسد تزويجه .

وإن هو تزوّج ابنتهاودخل بهاثم فجر بأمّهابعد مادخل بابنتها فليس يفسد فجوره بأمّهانكاح ابنتهاإذا هو دخل بها،وهو قوله«لايفسدالحرام الحلال» إذا كان هكذا[3].

٢٢٦ – عثمان بن عيسى ، عن سعيد بن يسار ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل زنى بامرأة، أيتزوّج ابنتها ؟ قال: نعم، ياسعيد ! إنّ الحرام لايفسدالحلال[4]!

٢٢٧– أحمد بن محمد، عن عبد الكريم ، عن زرارة ، قال: سئل أبو جعفر عليه السلام

---

١) عنه فى البحار : ١٠٤/٩ح١٦ والمستدرك : ٢/٥٧٥ ح٤ وأخرجه فى الوسائل : ١٤/٣٢٢ ح ٢ و التهذيب : ٧/٣٣٠ ح ١٤ و الاستبصار : ٣/١٦٦ ح ٨ عن الكافى : ٥/٤١٥ح٢ باسناده عن صفوان بن يحيى وفى ص٣٥٣ح٣ عن التهذيب : ٧/٢٨٠ح٢٢ و الاستبصار ٣/١٦٢ ح ١ عن أحمد بن محمد بن عيسى،عن ابن أبى نجران،عن صفوان ابن يحيى مثله .

٢) من البحار .

٣) عنه فى البحار: ١٠٤/٩ح١٧ والمستدرك : ٢/٥٧٥ح٥ وص ٥٧٦ح٣ وأخرجه فى الوسائل: ١٤/٣٢٧ح٨ عن التهذيب : ٧/٣٢٩ح١١ والاستبصار: ٣/١٦٦ح٥ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل ، مع اختلاف يسير.

٤) عنه فى البحار: ١٠٤/٩ح١٨ و المستدرك : ٢/٥٧٥ ح ٦ و أخرجه فى الوسائل : ١٤/٣٢٣ح٦ عن التهذيب : ٧/٣٢٩ح١٢ والاستبصار : ٣/١٦٦ح٥ باسناده عن الحسين ابن سعيد، عن عثمان بن عيسى مثله ، وفيها : «فجر» بدل «زنى» وهو متّحد مع ح ٢٢٠ .

عن رجل كانت عنده امرأة ، فزنى بأمّها وابنتها وأختها ؟

فقال : ما حرّم حرام قطّ حلالاً ، امرأته حلال له [١] .

٢٢٨ ـ أحمد بن محمد ، عن حمّاد بن عيسى[٢]، عن مرازم ، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام ، وسئل عن امرأة أمرت ابنها فوقع على جارية لأبيه ؟

قال: أثمت وأثم ابنها ، وقد سألني بعض هؤلاء عن هذه المسألة ، فقلت له : أن يمسكها ، إنّ الحرام لايفسد الحلال [٣] .

٢٢٩ ـ محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال « في رجل زنى بأمّ امرأته أو بابنتها أو بأُختها » .

فقال : لايحرّم ذلك عليه امرأته ، ثم قال : ماحرّم حرام حلالاً قطّ[٤] .

٢٣٠ ـ ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عيسى ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوّج جارية، ودخل بها ثم ابتلى بأمّها، ففجر بها، أتحرم عليه امرأته؟ قال : لا ، إنّه لايحرّم الحلال الحرام[٥] .

---

١) عنه فى البحار : ١٠٤/ ٩ ح١٩ والمستدرك : ٢/ ٥٧٦ ح٤ وأخرجه فى الوسائل : ١٤/ ٣٢٧ صدر ح٦ عن الفقيه : ٣/ ٤١٧ ح٤٤٥٦ باسناده عن زرارة مثله ، وفى البحار و الوسائل والفقيه «أو» بدل (و) فى كلا الموردين ، راجع ح٢٢٩.

٢) فى الكافى والتهذيب والاستبصار والوسائل : حماد بن عثمان .

٣) عنه فى البحار : ١٠٤/ ٩ ح٢٠ و المستدرك : ٢/ ٥٧٥ ح٤ وأخرجه فى الوسائل : ١٤/ ٣٢٠ ح٤ عن الكافى : ٥/ ٤١٩ ح٨ والتهذيب : ٧/ ٢٨٣ ح٣٣ والاستبصار ٣/ ١٦٤ ح٦ باسنادهما عن أحمد بن محمد بن أبى نصر مع اختلاف يسير ، وقد روى الشيخ فى إحدى طرقه الى ابن أبى نصر بواسطة أحمد بن محمد بن عيسى ، راجع الكافى .

٤) عنه فى البحار : ١٠٤/ ١٠ ح٢١ والمستدرك : ٢/ ٥٧٦ ح٥ و أخرجه فى الوسائل : ١٤/ ٣٢٦ ح٣ عن التهذيب : ٧/ ٣٣٠ ح١٧ و الاستبصار : ٣/ ١٦٧ ح١١ عن الكافى : ٥/ ٤١٦ ح٤ باسناده عن ابن أبى عمير مثله ، وهذا الحديث متّحد مع ح ٢٢٧.

٥) عنه فى البحار: ١٠٤/ ١٠ ح٢٢ والمستدرك: ٢/ ٥٧٦ ح٦، وأخرجه فى الوسائل =

٢٣١ - ابن أبي عمير ، عن [أبي] أيّوب الخزّاز، عن محمد بن مسلم ، قال : سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام ، وأنا جالس ، عن رجل نال من خالته[١] في شبابه ، ثم ارتدع ، أيتزوّج ابنتها ؟ فقال : لا .

فقال : إنّه لم يكن أفضى إليها ، إنّما كان شيئاً دون شيء .

قال : لايصدّق ولاكرامة[٢] .

٢٣٢ - حكى لي ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر أوعن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: [لو][٣] أنّ رجلاً فجر بامرأة ، ثم تابا، فتزوّجها لم يكن عليه من ذلك شيء[٤] .

٢٣٣ - صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كان بينه وبين امرأة فجور ، أيحلّ له أن يتزوّج ابنتها ؟

قال : إن كانت قبلة ، أو شبهها ، فليتزوّج بها هي إن شاء ، أو بابنتها[٥] .

= ٣٢٦/١٤ ح٢ عن التهذيب : ٣٣٠/٧ ح١٦ والاستبصار: ١٦٧/٣ ح١٠ عن الكافي : ٤١٥/٥ ح٣ باسناده عن ابن أبي عمير باختلاف يسير .

١) في نسخة الأصل : جارية (جاريته - خ -) .

٢) عنه في البحار: ١٠٤/١٠ ح٢٣ والمستدرك : ٥٧٥/٢ ح٧ ، وأخرجه في الوسائل : ٣٢٩/١٤ ح١،٢ عن الكافي : ٤١٧/٥ ح١٠ والتهذيب : ٣١١/٧ ح٤٩ باسناده عن ابن أبي عمير عن أبي أيّوب الخزّاز مع اختلاف يسير، وما بين المعقوفين أثبتناه من المصادر و البحار والمستدرك .

٣) من البحار والوسائل والتهذيب .

٤) عنه في البحار : ١٠٤/١٠ ح٢٤ والمستدرك : ٥٧٦/٢ ح٣ وأخرجه في الوسائل : ٣٣١/١٤ ح٥ عن التهذيب : ٣٢٧/٧ ح٢ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثله .

٥) عنه في البحار: ١٠٤/١٠ ح٢٥ والمستدرك: ٥٧٥/٢ ح٨ وص٥٧٦ ح٤ ، وأخرجه في الوسائل : ٣٢٣/١٤ ح ٣و٤ عن التهذيب : ٣٣٠/٧ ح ١٥ و الاستبصار : ١٦٧/٣ ح٩ عن الكافي : ٤١٦/٥ ح٥ باسناده عن صفوان وح٧ عن الكافي باسناده عن منصور بن حازم ، مع اختلاف يسير، وله ذيل في الوسائل .

٢٣٤ - وروى القاسم بن محمد ، عن أبان ، عن منصور « مثل ذلك » إلاّ [أنّه][١] قال : فإن كان جامعها فلايتزوّج ابنتها ، ويتزوّجها إن شاء .

قال: وعن الرجل يصيب أخت امرأته حراماً ، أتحرم عليه امرأته ؟ فقال: لا[٢]!

٢٣٥ - ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : [أيّما رجل][٣] فجر بامرأة، ثم بدا له أن يتزوّجها حلالاً ، فأوّل له سفاح، وآخره نكاح ومثله مثل النخلة ، أصاب الرجل من ثمرها ، ثم اشتراها بعد حلالاً .

٢٣٦ - القاسم ، عن علي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام «مثله» إلّا أنّه لم يذكر النخلة [٤] .

٢٣٧ - الحسن بن [محبوب ، عن][٥] علي بن رئاب ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام : من زنى بابنة امرأته أو بأُختها ؟ قال : لايحرّم ذلك عليه امرأته إنّ الحرام لايفسد الحلال ، ولايحرّمه [٦] .

«٢٠»

باب الرجل تموت امرأته أو يطلّقها قبل أن يدخل بها فيتزوّج أُمّها أو ابنتها

٢٣٨ - صفوان بن يحيى،[عن عبد الرحمان بن الحجّاج،][٧] عن ابن حازم

---

١) من البحار . ٢) عنه فى البحار: ١٠٤/ ١٠ ح٢٦ والمستدرك: ٢/ ٥٧٦ ح٤ .

٣) فى نسخة الأصل : أنها ، والظاهر أنّها مصحف أيما .

٤) عنه البحار : ١٠٤/ ١٠ ح٢٧ و٢٨ والمستدرك : ٢/ ٥٧٦ ح٥ و٦ ، وأخرجه فى الوسائل : ١٤/ ٣٣١ ح٣ عن الكافى : ٥/ ٣٥٦ ح٢ باسناده عن حماد بن عثمان والتهذيب: ٧/ ٣٢٧ ح٣ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبى عمير ، عن حماد بن عثمان .

٥) من البحار والوسائل والكافى، وهوالصحيح .

٦) عنه البحار: ١٠٤/ ١١ ح٢٩ والمستدرك: ٢/ ٥٧٦ ح٨، وأخرجه فى الوسائل: ١٤/ ٣٢٧ ح٤ عن الكافى: ٥/ ٤١٦ ح٦ . ٧) ما بين المعقوفين ليس فى الكافى والتهذيب والاستبصار.

قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام ، فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوّج بامرأة فماتت قبل أن يدخل بها ، أيتزوّج أمّها ؟ قال أبوعبدالله عليه السلام : قد فعله رجل منّا فلم نر به بأساً .

فقلت: جعلت فداك، والله، ماتفخر الشيعة إلّا بقضاء علي في هذا، في السمحية[1] الّتي أفتى فيها ابن مسعود ، ثم أتى علياً عليه السلام فقال له : من أين أخذتها ؟

قال : من قول الله تعالى : ﴿ وَ رَبائِبُكُمُ الّتي في حُجورِكُمْ مِن نِسائِكُمُ الّتي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكونوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلاجُناحَ عَلَيْكُمْ ﴾ [2] .

فقال علي: إنّ تلك مبهمة، وهذه مسمّاة، قال الله تعالى: ﴿وَأُمّهاتُ نِسائِكُمْ﴾[3]!

فقال أبوعبدالله عليه السلام : أما تسمع ما يروى هذا عن علي عليه السلام .

فلمّا قمت ندمت : قلت : أيّ شيء صنعت يقول هو « فعله رجل منّا فلم نر به بأساً » وأقول أنا : « قضى علي فيها » فلقيته بعد ذلك ، فقلت :

جعلت فداك ، مسألة الرجل إنّما كان الّذي قلت ، زلّة منّي ، فما تقول فيها ؟

فقال : ياشيخ تخبرني أنّ علياً قضى فيها ، وتسألني ماأقول فيها ؟ .

النضر بن سويد ، عن محمد بن حمزة ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثل ذلك [4] .

٢٣٩- ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان وجميل بن دراج ، عن أبي عبدالله

---

١) الشمخية / خ ، السمحية أو الشمخية هكذا وردت في الروايات مختلفاً ضبطها و احتمل بعضهم انّما وسمت المسألة بالشمخية بالنسبة إلى ابن مسعود فان ثالث أجداده شمخ أولتكبره في قضائه ، أولأنّها صارت سبباً لافتخار الشيعة بقضاء علي (ع) (راجع هوامش الكافي والتهذيب والاستبصار) .

٢ و٣) النساء : ٢٣ .

٤) عنه في البحار: ١٠٤/ ٢٠ ح٢٢ و٢٣ والمستدرك: ٢/ ٥٧٩ ح١ وفي البحار ص١٩ ح١٨ عن العياشي: ١/ ٢٣١ ح٧٥ عن منصور بن حازم، وأخرجه في الوسائل: ١٤/ ٣٥٤ ح١ عن التهذيب : ٧/ ٢٧٤ ح٥ والاستبصار: ٣/ ١٥٧ ح٥ عن الكافي : ٥/ ٤٢٢ ح ٤ باسناده عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم مع اختلاف يسير وأسقط قطعة منه في الوسائل .

عليه السلام ، قال: [الأمّ والبنت][1] سواء ، إذا لم يدخل بها، فإنّه إن شاء تزوّج ابنتها، وإن شاء تزوّج أمّها[2].

٢٤٠- صفوان بن يحيى، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام عن رجل تزوّج امرأة ، فنظر إلى رأسها وبعض جسدها ، فقال : أيتزوّج ابنتها ؟ فقال : لا ، إذا رأى منها مايحرم على غيره ، فليس له أن يتزوّج ابنتها[3] .

٢٤١ - ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل تزوّج امرأة ثم طلّقها قبل أن يدخل بها أيحلّ له ابنتها ؟ قال: البنت والأمّ في هذا سواء ، إذا لم يدخل بأحدهما حلّت له الأُخرى[4].

«٢١»

باب ما يحرم على الرجل ممّا ينكح أبوه وما يحلّ له

٢٤٢ - محمد بن إسماعيل ، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية فقبّلها ، هل تحلّ لولده ؟ فقال : بشهوة ؟ قلت : نعم .

---

١) في الأصل (الابن والابنة) وفي الوسائل والكافي كما أثبتناه، ويظهر من قوله: إذا لم يدخل بها، وقوله ابنتها وأمّها، أن للرواية صدراً لم يذكره، ولعلّ هذا الحديث متحد مع حديث (٢٤١).

٢) عنه في البحار: ١٠٤/ ٢١ ح٢٤ والمستدرك: ٢/ ٥٧٩ ح٢ وأخرجه في الوسائل: ١٤/ ٣٥٥ ح٣ عن الكافي: ٥/ ٤٢١ ح١ باسناده عن ابن أبي عمير والتهذيب: ٧/ ٢٧٣ ح٤ والاستبصار: ٣/ ١٥٧ ح٤ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير باختلاف مع زيادة ويأتي صدره في ح ٣٢٠.

٣) عنه في البحار: ١٠٤/ ٢١ ح٢٥ والمستدرك: ٢/ ٥٧٩ ح١ وأخرجه في الوسائل: ١٤/ ٣٥٣ ح١ عن التهذيب: ٧/ ٢٨٠ ح٢٣ والاستبصار: ٣/ ١٦٢ ح٢ عن الكافي: ٥/ ٤٢٢ ح٣ عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء مع اختلاف يسير .

٤) عنه في البحار: ١٠٤/ ٢١ ح٢٦ والمستدرك: ٢/ ٥٧٩ ح٣ وأخرجه في الوسائل: ١٤/ ٣٥٦ ح٦ عن الفقيه: ٣/ ٤١٤ ح٤٤٤٧ باسناده عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله (ع) باختلاف يسير.

قال : لا ، ماترك شيئاً ، إذا قبّلها بشهوة .

ثم قال « ابتداءاً منه » : إن جرّدها ثم نظر إليها بشهوة ، حرمت على ابنه .

قلت : إذا نظر إلى جسدها ؟ فقال : إذا نظر إلى فرجها [١] .

٢٤٣ ـ الحسن بن محبوب ، عن يونس بن يعقوب ، قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : رجل تزوّج امرأة فمات قبل أن يدخل بها ، أتحلّ لابنه ؟

فقال : إنّهم ليكرهونه ، لأنّه ملك العقدة[٢].

٢٤٤ ـ صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال : لولم يحرم على الناس أزواج النبي صلى الله عليه وآله بقول الله عزوجل : ﴿ وَما كانَ لَكُمْ أنْ تُؤذُوا رسولَ اللهِ وَلَا أنْ تَنكِحُوا أزواجَهُ مِنْ بعدِهِ أبَداً ﴾ [٣] لحرمن على الحسن والحسين عليهما السلام لقوله تعالى : ﴿وَلَاتَنكِحُوا مانَكَحَ آباؤُكُم مِنَ النِّساءِ﴾[٤] فلايصلح للرجل أن ينكح امرأة جدّه [٥] .

---

١) عنه فى البحار : ١٠٤/ ٢١ ح٢٧ وأخرجه فى البحار : ١٠٣/ ٣٣٣ ح٨ عن العيون : ١٨/٢ فى حديث طويل بإسناده عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، وفى الوسائل : ١٤/ ٣١٧ ح١ عن العيون والتهذيب : ٧/ ٢٨١ ح٢٨ عن الكافى : ٥/ ٤١٨ ح٢ عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل مع اختلاف يسير ، وزاد فى آخره : وجسدها بشهوة حرمت عليه .

٢) عنه فى البحار: ١٠٤/ ٢٢ ح٢٨ وأخرجه فى الوسائل : ١٤/ ٣١٥ ح٩ عن التهذيب : ٧/ ٢٨١ ح٢٧ والاستبصار: ٣/ ١٥٥ ح٣ باسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب مثله.

٣) الأحزاب : ٥٣ . ٤) النساء : ٢٢ .

٥) عنه فى البحار : ١٠٤/ ٢٢ ح ٢٩ والمستدرك : ٢/ ٥٧٤ ح ٦ وذيله فى البحار : ١٠٤/ ٢٠ ح٢١ عن العياشى : ١/ ٢٣٠ ح٦٩ وأخرجه فى الوسائل : ١٤/ ٣١٢ ح١ عن التهذيب: ٧/ ٢٨١ ح٢٦ والاستبصار: ٣/ ١٥٥ ح٢ عن الكافى : ٥/ ٤٢٠ ح١ عن محمد ابن يحيى عن أحمد بن محمد ، عن على بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، مثله .

٢٤٥ ـ صفوان ، عن العيص ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته ، ثم خلف عليها رجل ، فولدت للآخر ، هل يحلّ ولدها من الآخر لولد الأوّل من غيرها ؟ قال : نعم .

قال العيص : وسألته عن رجل أعتق سريّة ، ثم خلف عليها رجل بعده ، ثم ولدت للآخر ، هل يحلّ ولدها لولد ابن الّذي أعتقها ؟ قال : نعم [١] .

٢٤٦ ـ الحسن بن خالد الصيرفي ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نكح مملوكة ، ثم خرجت من ملكه ، فيصيب ولداً ، ألولده أن ينكح ولدها ؟

فقال : أعدها عليّ ، اردّدها عليّ . فأومأت على نفسي ، فقلت : أنا جعلت فداك أصبت جارية ، فخرجت عن ملكي ، فأصابت ولداً ، ألولدي أن ينكح ولدها ؟

قال : ماكان قبل النكاح ، لا أرى « أو » لا أحبّ له أن ينكح ، وماكان بعد النكاح فلابأس [٢] .

٢٤٧ ـ حمّاد بن عيسى ، عن ربعي [٣] بن عبدالله ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : إذا جرّد الرجل الجارية ، ووضع يده عليها ، فلاتحلّ لابنه [٤] .

٢٤٨ ـ النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام [قال :]

---

١) عنه في البحار : ٢٢/١٠٤ ح ٣٠ وأخرجه في الوسائل : ٣٦٣/١٤ ح ١ عن التهذيب : ٤٥١/٧ ح ١٦ والاستبصار : ١٧٣/٣ ح ١ عن الكافي : ٣٩٩/٥ ح ١ باسناده عن صفوان بن يحيى مع اختلاف يسير . وفي المطبوع : الفيض بدل العيص .

٢) عنه في البحار : ٢٢/١٠٤ ح ٣١ .

٣) هكذا في البحار والمستدرك ص ٦٠١ وهو الصحيح على مافي كتب الرجال ، وفي الأصل : ربيع بن عبدالله .

٤) هكذا في الوسائل والتهذيب والكافي وفي الأصل : لأبيه . عنه في البحار : ٢٢/١٠٤ ح ٣٢ والمستدرك : ٥٧٥/٢ ح ٥ وص ٦٠١ ح ٣ وأخرجه في الوسائل : ٣١٧/١٤ ح ٤ عن التهذيب : ٢٨٢/٧ ح ٢٩ عن الكافي : ٤١٩/٥ ح ٥ باسناده عن ربعي بن عبدالله مثله .

من تزوّج امرأة فلامسها ، فمهرها واجب ، وأنّها حرام على أبيه وابنه [١] .

٣٤٩ - محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة ، قال : حدّثني سعيد بن أبي عروة [٢] ، عن قتادة ، عن الحسن

أنّ رسول الله ﷺ تزوّج امرأة من بني عامر [٣] بن صعصعة يقال لها «سناه» [٤] وكانت من أجمل أهل زمانها، فلمّا نظرت إليها عائشة وحفصة ، قالتا : لتغلبنا على رسول الله . فقالتا لها : لا يرى [٥] رسول الله ﷺ منك حرصاً. فلمّا دخلت على النبي فناولها يده ، فقالت : أعوذ بالله منك . فانقبضت يد رسول الله عنها ، فطلّقها ، وألحقها بأهلها .

وتزوّج رسول الله امرأة من كِنْدة ، ابنة أبي الجون .

فلمّا مات إبراهيم بن رسول الله ابن مارية القبطية .

قالت : لو كان نبيّاً مامات ابنه ، فألحقها رسول الله بأهلها قبل أن يدخل بها .

فلمّا قبض رسول الله ﷺ، وولّى الناس أبوبكر أتته العامريّة والكنديّة ، وقد خطبتا ، فاجتمع أبوبكر وعمر فقالا لهما: اختارا إن شئتما الحجاب، وإن شئتما الباه؟ فاختارتا الباه ، فتزوّجتا ، فجُذِمَ أحد الرجلين ، وجُنّ الآخر .

قال عمر بن أذينة : فحدّثت بهذا الحديث زرارة و الفضيل ، فرويا عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: مانهى النبي [٦] عن شيء إلّا وقد عصي فيه، حتى لقد نكحوا أزواجه وحرمة رسول الله ﷺ أعظم حرمة من آبائهم [٧] .

---

١) عنه في البحار: ١٠٤/ ٢٢ ح٣٣ وأخرجه في الوسائل : ١٤/ ٣١٤ ح٦ عن التهذيب: ٧/ ٢٨٤ ح٣٦ عن الكافي : ٥/ ٤١٨ ح١ باسناده عن الحلبي عنه (ع) مع اختلاف يسير.

٢) في البحار : عروبة ، وفي الأصل : عن أبي عروة .

٣) في البحار والمصحح : من عامر. ٤) في البحار: سنا، وفي المستدرك: ساه .

٥) من الكافي ، وفي الأصل : ترين وفي البحار والمستدرك : لاترين .

٦) في الكافي: الله .

٧) عنه في البحار: ١٠٤/ ٢٣ ح٣٤ والمستدرك :٢/ ٥٧٤ ح٧ وفي البحار: ٢٢/ ٢١٠ =

٢٥٠- النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل تكون عنده الجارية ، فيكشف ثوبها ، ويجرّدها لايزيد على ذلك ؟

قال : لاتحلّ لابنه إذا رأى فرجها [١] .

٢٥١- محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل ينظر إلى الجارية يريد شراءها ، أتحلّ لابنه ؟

قال : نعم ، إلّا أن يكون نظر إلى عورتها [٢] .

٢٥٢- ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمان [٣] بن الحجّاج ، وحفص بن البختري وعلي بن يقطين ، عن أبي عبدالله [٤] عليه السلام في الرجل تكون له الجارية ، أتحلّ لابنه ؟

قال : ما لم يكن منه جماع أو مباشرة كالجماع فلا بأس .

قال : وكانت لأبي جاريتان فوهب لي إحديهما [٥] .

= ح٣٦ عنه وعن الكافي: ٥/٤٢١ ح٣ نحوه مع زيادة في آخره ، وأخرجه مختصراً في الوسائل : ١٤/٣١٣ ح ٤ عن الكافي باسناده عن ابن أبي عمير نحوه ، وفي المطبوع : فتزوّجها وفي البحار : فزوّجتا بدل فتزوّجتا .

١) عنه في البحار: ١٠٤/٢٣ ح٣٥ والمستدرك : ٢/٦٠١ ح٤ والوسائل: ١٤/٣١٨ ح٧ وأخرجه في الوسائل : ١٤/٥٨٥ ح ٢ عن التهذيب : ٨/٢٠٨ ح ٤٦ والاستبصار : ٣/٢١١ ح٢ باسناده عن عبدالله بن سنان نحوه .

٢) عنه في البحار: ١٠٤/٢٣ ح٣٦ وأخرجه في الوسائل: ١٤/٣١٧ ح٣ وص ٣٢١ ح١ عن الكافي: ٥/٤١٨ ح٣ باسناده عن ابن أبي عمير مثله . ٣) في الأصل والبحار والمستدرك : محمد .

٤) هذا هو الصحيح كما في التهذيب والفقيه والوسائل وفي الأصل : أبي الحسن .

٥) عنه في البحار: ١٠٤/٢٣ ح٣٧ والمستدرك: ٢/٥٧٥ ح١ وأخرجه في الوسائل: ١٤/٣٢١ ح٣ و٤ عن التهذيب: ٧/٢٨٤ ح٣٥ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمان بن الحجّاج، والفقيه: ٣/٤٥٢ ح٤٥٦٣ و٤٥٦٤ باسناده عن عبدالرحمان بن الحجاج وحفص بن البختري مع اختلاف يسير وفيها: أبو عبدالله (ع).

٢٥٣- فضالة والقاسم، عن الكاهلي، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام، وأنا حاضر، عن رجل اشترى جارية، ولم يمسّها، فأمرت امرأته ابنها - وهو ابن عشر سنين - أن يقع عليها فوقع عليها الغلام؟ قال: أثم الغلام، وأثمت أمّه، ولا أرى للأب أن يقربها.

قال: وسمعته يقول: سألني بعض هؤلاء عن رجل وقع على امرأة أبيه أو جارية أبيه؟ قلت: ما أصاب الابن فجور، ولايفسد الحرام الحلال [١].

٢٥٤- علي بن النعمان، عن أبي الصباح، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى جارية فقبّلها؟ قال: لا يحلّ لولده أن يطأها [٢].

٢٥٥- ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: أيّما رجل نكح امرأة، فلامسها بيده، قد وجب صداقها، ولاتحلّ لأبيه ولا لابنه [٣].

«٢٢»

باب تزويج المرأة على عمّتها وخالتها [وحكم المطلقات]

٢٥٦- صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لاتنكح ابنة الأُخت على خالتها، وتنكح الخالة على ابنة أختها، ولاتنكح ابنة الأخ على عمّتها، وتنكح العمّة على ابنة أخيها [٤].

٢٥٧- النضر بن سويد، عن محمد بن أبي حمزة، عمّن أخبره، عن محمد

---

١) عنه في البحار: ١٠٤/٢٤ ح ٣٨ و المستدرك: ٢/٥٧٥ ح ٢ و أخرج صدره في الوسائل: ١٤/٣١٩ ح ٢ عن الكافي: ٥/٤١٨ ح ٤ عن محمد بن يحيى، عن أحمد عن علي بن الحكم، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي، عن أبي عبدالله (ع) نحوه، راجع ح ٢٢٨.

٢) عنه في البحار: ١٠٤/٢٤ ح ٣٩ والوسائل: ١٤/٣١٨ ح ٨.

٣) عنه في البحار: ١٠٤/٢٤ ح ٤٠.

٤) عنه في البحار: ١٠٤/٢٥ ح ١ والوسائل: ١٤/٣٧٧ ح ١٢.

ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: لاتنكح الجارية على عمّتها ولاعلى خالتها ، إلّا بإذن العمّة والخالة ، ولا بأس بأن تنكح العمّة والخالة على بنت أختيهما [١] .

٢٥٨ـ محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني[٢]، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايحلّ للرجل أن يجمع بين المرأة وخالتها [٣] .

٢٥٩ـ الحسن ، عن فضالة ، عن عبدالله بن بكير، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: لاتنكح ابنة الأخ ولاابنة الأُخت على عمّتها ، ولا على خالتها إلّا بإذنها ، وتنكح العمّة والخالة على ابنة الأخ والأُخت بغير إذنها [٤] .

٢٦٠ـ الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطيّة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتزوّج المرأة على خالتها ، وتزوّج الخالة على ابنة أختها [٥] .

---

١) عنه في البحار : ١٠٤/ ٢٥ ح٢ والوسائل : ١٤/ ٣٧٧ ح١٣، وفيه على بنت أخيها وبنت اختها، وهما المرادان .

٢) هكذا في الكتب وفي الأصل: الكندى، والظاهر أنّه مصحف.

٣) عنه في البحار : ١٠٤/ ٢٥ ح٣ والمستدرك : ٢/ ٥٨٠ ح١ وأخرجه في الوسائل : ١٤/ ٣٧٦ ح٧ عن التهذيب : ٧/ ٣٣٢ ح٣ والاستبصار: ٣/ ١٧٧ ح٣ باسناده عن الحسين ابن سعيد ، عن محمد بن الفضيل مثله مع زيادة قوله (ع) بين المرأة وعمتها وقد ذكرنا مراراً أن الشيخ يروى في إحدى طرقه عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد .

٤) عنه في البحار: ١٠٤/ ٢٥ ح٤ والمستدرك : ٢/ ٥٨٠ ح٢ وأخرجه في الوسائل : ١٤/ ٣٧٥ ح١ عن الكافي : ٥/ ٤٢٤ ح١ وعلل الشرائع : ٤٩٩ ح٢ باسنادهما عن أحمد ابن محمد بن عيسى، عن الحسن بن على بن فضال ، عن ابن بكير، نحوه ، والفقيه : ٣/ ٤١٢ ح ٤٤٣٨ باسناده عن محمد بن مسلم مثله ، فعلى هذا يحتمل أن يكون المراد من الحسن (ابن على بن فضال) .

٥) عنه في البحار : ١٠٤/ ٢٦ ح٥ والمستدرك : ٢/ ٥٨٠ ح٣ ، وأخرجه في الوسائل: ١٤/ ٣٧٧ ح ٩ عن الفقيه : ٣/ ٤١٢ ح ٤٤٣٧ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله ، وقد ذكر في احدى طريقيه الى ابن محبوب أحمد بن محمد بن عيسى .

٢٦١- النضر ، عن موسى بن بكر ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : إيّاك والمطلّقات ثلاثاً في مجلس ، فإنّهنّ ذوات أزواج [١] .

٢٦٢- عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، قال : سألته عليه السلام عن رجل طلّق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد؟ فقيل له : إنّها واحدة . فقال لها : أنت امرأتي. فقالت: لاأرجع إليك أبداً . فقال : لايحلّ لأحد أن يتزوّجها غيره [٢] .

٢٦٣- عثمان بن عيسى ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام فقال: إيّاكم وذوات الأزواج المطلّقات على غير السنّة .

قال : قلت : فرجل طلّق امرأته من هؤلاء ، ولي بها حاجة ؟

فقال : فتلقاه بعد ما طلّقها وانقضت عدّة صاحبها ، فتقول : أطلّقت فلانة ؟ فإذا قال: نعم . فقد صارت تطليقة على طهر، فدعها من حين طلّقها تلك التطليقة حتى تنقضي عدّتها ، ثم تزوّجها ، فقد صارت تطليقة بائنة [٣] .

٢٦٤- ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلّق امرأته ؟ قال : يفعل به « مثل ماذكر في الحديث الّذي قبله » [٤] .

---

١) عنه في البحار: ١٠٤/٥ ح١٨ والمستدرك : ٢/٥٨١ ح١ ، وأخرجه في الوسائل : ١٤/٣٨٢ ح١ عن التهذيب : ٧/٤٧٠ ح٩١ عن الكافي : ٥/٤٢٤ ح٤ عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن علي بن حنظلة ، عنه (ع) وفي التهذيب: عمر بن حنظلة ، و عن الفقيه : ٣/٤٠٦ ح ٤٤١٨ مرسلاً ، و في الوسائل : ١٥/٣١٦ ح٢٠ عن التهذيب: ٨/٥٦ ح١٠٢ والاستبصار: ٣/٢٨٩ ح١٦ باسناده عن موسى ابن بكر عن عمر بن حنظلة عنه (ع) والفقيه مثله ، وفي المستدرك والوسائل : إيّاكم بدل إيّاك .

٢) عنه في البحار : ١٠٤/١٣٨ ح١ والوسائل : ١٥/٣١٩ ح٣٠ .

٣) عنه في البحار : ١٠٤/١٣٨ ح ٢ ، و أخرجه في الوسائل: ١٤/٣٨٣ ح٢ وصدره في ص٣٨٢ ح٢ عن الكافي : ٥/٤٢٣ ح١ باسناده عن عثمان بن عيسى مع اختلاف يسير.

٤) عنه في البحار: ١٠٤/١٣٨ ح٣ وأخرج نحوه في الوسائل : ج ١٥/٣٢٣ ح١ و٢ و ج ١٤/٣٨٢ ح ١ .

٢٦٥ـ القاسم، عن أبان، عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرأة طلّقت على غير السنّة، ماتقول في تزويجها ؟ قال : تزوّج ولاتترك[١].

«٢٣»

باب ما يحرم على الرجل من النساء فلا يحلّ له أبداً

٢٦٦ـ عبدالله بن بحر، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتزوّج امرأة في عدّتها ؟ قال: يفرّق بينهما ولاتحلّ له أبداً[٢].

٢٦٧ـ النضر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، في الرجل يتزوّج المرأة المطلّقة قبل أن تنقضي عدّتها ؟

قال : يُفَرّق بينهما ولاتحلّ له أبداً، ويكون له صداقها بما استحلّ من فرجها أو نصفه إن لم يكن دخل بها[٣].

٢٦٨ـ أحمد بن محمد، عن المثنّى، عن زرارة وداود بن سرحان [عن أبي عبدالله عليه السلام وعن عبدالله][٤] بن بكير، عن أديم بيّاع الهروي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : الملاعنة إذا لاعنها زوجها، لم تحلّ له أبداً.

والّذي يتزوّج المرأة في عدّتها وهو يعلم، لاتحلّ له أبداً.

والّذي يطلّق الطلاق الّذي لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره ثلاث مرّات

---

١) عنه في البحار : ١٠٤/١٣٨ ح٤ والوسائل : ١٥/٣٢٤ ح ٣.

٢) عنه في البحار : ١٠٤/٣ ح١٠ والوسائل : ٣/٣٥٠ ح٢٢.

٣) عنه في البحار : ١٠٤/٤ ح١١ والوسائل : ١٤/٣٥٠ ح٢١.

٤) ما بين المعقوفين من الكافي والتهذيبين بإسنادهما إلى أحمد بن محمد (مؤلف هذا الكتاب)، وفي البحار والمستدرك هكذا : (ابن سرحان، عن عبدالله بن بكير، عن أديم)، ومن الواضح أن زرارة وداود بن سرحان لايرويان عن ابن بكير، بل روى عبدالله بن بكير عن زرارة في موارد كثيرة، ولاعكس، فالظاهر وقوع السقط في نسخة الأصل و البحار والمستدرك.

لاتحلّ له أبداً . والمحرم إن تزوّج وهو يعلم أنّه حرام عليه لاتحلّ له أبداً [١] .

٢٦٩- صفوان ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن مسلم ، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المرأة يتوفّى عنها زوجها ، فتضع وتتزوّج ، قبل أن تبلغ أربعة أشهر وعشراً ؟

قال : إن كان الّذي تزوّجها ، دخل بها ، لم تحلّ له ، واعتدت ما بقي عليها من الأُولى وعدّة اخرى من الأخير .

وإن لم يكن دخل بها فرّق بينهما، وأتمّت مابقي من عدّتها ، وهو خاطب من الخطّاب[٢].

٢٧٠- ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا تزوّج الرجل المرأة في عدّتها ، ثم دخل بها لم تحلّ له أبداً ، عالماً كان أو جاهلاً ، وإن لم يدخل بها حلّت للجاهل ، ولم تحلّ للآخر [٣] .

---

١) عنه في البحار : ١٠٤/٤ ح١٢ وج١٠٣/٣٦٩ ح٦ والمستدرك : ٢/٥٨١ ب ٣١ ح١ وب ٣٢ ح١ وص ٥٧٨ ح ٢ والمستدرك : ٣/١٣ ح٨ وأخرجه تقطيعاً في الوسائل : ١٤/٣٧٨ ح١ عن الكافي : ٥/٤٢٦ ح١ وص ٣٤٤ ح١ عن التهذيب : ٧/٣٠٥ ح٣٠ والاستبصار: ٣/١٨٥ ح١ عن الكافي، وفي الوسائل : ١٥/٣٥٨ ح٤ عن الكافي عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، جميعاً عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر، مع اختلاف يسير، وفي التهذيب والاستبصار و الوسائل: ١٥ بعد قوله : ثلاث مرات « وتزوّج (ويتزوّج - يب) ثلاث مرات » .

٢) عنه في البحار : ١٠٤/٤ ح١٣ والمستدرك : ٢/٥٧٧ ح١ وأخرجه في الوسائل : ١٤/٣٤٤ ح٢ عن التهذيب : ٧/٣٠٧ ح٣٥ والاستبصار: ٣/١٨٧ ح١ عن الكافي: ٥/٤٢٧ ح ٥ عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبدالكريم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر(ع) نحوه ، وزيد فيها بعد قوله من الأخير ثلاثة قروء ، وفي الوسائل: ١٥/٤٥٦ ح٦ عن الكافي: ٦/١١٤ ح٧ باسناده عن صفوان وذيله باسناده عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر(ع) نحوه .

٣) عنه في البحار: ١٠٤/٤ ح١٤ والمستدرك : ٢/٥٧٨ ح٣ وأخرجه في الوسائل: =

٢٧١- صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمان بن الحجّاج ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتزوّج المرأة في عدّتها بجهالة ، أهي ممّن لا تحلّ له أبداً ؟

قال : لا ، أمّا إذا أنكحها بجهالة ، فليتزوّجها بعد ماتنقضي عدّتها ، وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك .

قلت : بأيّ الجهالتين يعذر؟ أبجهالته أن يعلم أنّ ذلك محرّم عليه ؟ او بجهالته بأنّها في عدّتها ؟ فقال: إحدى الجهالتين أهون من الأخرى : الجهالة بأنّ الله حرّم ذلك عليه ، وذلك بأنّه لايعذر على الاحتياط معها .

فقلت : فهو في الأخرى معذور ؟

فقال : نعم ، إذا انقضت عدّتها فهو معذور في أن يتزوّجها .

فقلت : إن كان أحدهما متعمّداً والآخر يجهل ؟

قال : الّذي تعمّد لايحلّ له أن ترجع إليه أبداً [١].

٢٧٢- ابن أبي عمير، عن حمّاد ، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: سألته عن المرأة يموت زوجها ، فتضع ، وتتزوّج قبل أن تنقضي [٢] لها أربعة أشهر وعشراً ؟

قال : إن كان دخل بها فرّق بينهما ، ثم لم تحلّ له ، واعتدّت لما بقي عليها من الأوّل، واستقبلت عدّة أخرى من الأخير ثلاثة قروء ، وإن لم يكن دخل بها فرّق بينهما ، واعتدّت مابقي عليها من الأوّل ، وهو خاطب من الخطّاب [٣] .

= ١٤/٣٤٥ ح ٣ عن التهذيب : ٧/٣٠٧ ح ٣٤ والاستبصار: ٣/١٨٧ ح ٦ عن الكافي: ٥/٤٢٦ ح ٢ باسناده عن ابن أبي عمير مثله .

١) عنه في البحار : ١٠٤/٤ ح ١٥ والمستدرك : ٢/٥٧٨ ح ٤ وأخرجه في الوسائل : ١٤/٣٤٥ ح ٤ عن التهذيب : ٧/٣٠٦ ح ٣٢ والاستبصار : ٣/١٨٦ ح ٣ عن الكافي : ٥/٤٢٧ ح ٣ والبحار: ٢/٣٧٥ ح ٢٣ عن الكافي باسناده عن صفوان بن يحيى نحوه ، وفي التهذيب: عن أبي عبدالله (ع) بدل : أبي إبراهيم (ع) . ٢) في كا، يب ، ئل : تمضي.

٣) عنه في البحار : ١٠٤/٥ ح ١٦ والمستدرك: ٢/٥٧٨ ح ٥ وأخرجه في الوسائل : =

٢٧٣ـ الحسن بن محبوب ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام : في الرجل يتزوّج المرأة قبل أن تنقضي عدّتها ؟

قال : يفرّق بينهما ، ثم لاتحلّ له أبداً ، إن كان فعل ذلك بعلم ، ثم واقعها ، وليس العالم والجاهل في هذا سواء في الإثم .

قال : ويكون لها صداقها ، إن كان واقعها ، وإن لم يكن واقعها ، فلاشيء عليه لها[1].

«٢٤»

باب جواز تزويج المطلّقة ثلاثاً بعد المحلّل

٢٧٤ـ حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّن طلّق امرأته ثلاثاً ، ثم تمتّع منها آخر، هل تحل للأوّل؟ قال: لا[2].

٢٧٥ـ النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من طلّق ثلاثاً ، ولم يراجع حتى تبين، فلاتحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره ، فإذا تزوّجت زوجاً ودخل بها ، حلّت لزوجها الأوّل[3] .

= ١٤/٣٤٦ ح٦ عن التهذيب : ٧/٣٠٦ ح٣١ والاستبصار : ٣/١٨٦ ح٢ عن الكافي : ٥/٤٢٧ ح٤ باسناده عن ابن أبي عمير ، مع اختلاف يسير، وفي الوسائل والكافي : المرأة الحبلى ، بدل المرأة، مع حديث ٢٦٩.

١) عنه في البحار : ١٠٤/٥ ح١٧ والمستدرك : ٢/٦٠٧ ح ١ وص ٥٧٨ ح٦ ، وفي الأصل : الحسن بن محبوب ، عن سنان ، وما أثبتناه هو الصحيح كما في البحار والمستدرك فانّه لم يذكر في كتب الرجال في هذه الطبقة « سنان » وانّما المذكور : ابن سنان .

٢) عنه في البحار: ١٠٤/١٣٨ ح٥ وفي الوسائل : ١٥/٣٦٨ ح٢ عنه وعن الكافي : ٥/٤٢٥ ح١ باسناده عن حماد بن عيسى مع اختلاف يسير. وفي الكافي والوسائل : عن أحدهما عليهما السلام .

٣) عنه في البحار : ١٠٤/١٣٨ ح٦ والمستدرك : ٣/١٢ ح١ والوسائل : ١٥/٣٦٦ ح ٢ وفي الأصل : فاذا تزوّج زوجاً .

٢٧٦- زرعة ، عن سماعة ، قال : سألته عن رجل طلّق امرأته فتزوّجها رجل آخر، ولم يصل إليها حتى طلّقها ، تحل للأوّل؟ قال : لا ، حتى يذوق عسيلتها [١] .

٢٧٧- أحمد بن محمد ، عن المثنّى ، عن إسحاق بن عمّار، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته طلاقاً ، لاتحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره ، فتزوّجها عبد ، هل يهدم الطلاق ؟ قال : نعم ، يقول الله في كتابه : ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾[٢] وهو أحد الأزواج [٣] .

٢٧٨- القاسم ، عن رفاعة ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يطلّق امرأته تطليقة واحدة ، فتبين منه ، ثم تتزوّج آخر فيطلّقها على السنّة، ثم يتزوّجها الأوّل على كم هي معه ؟

قال: على غير شيء ، يارفاعة ! كيف إذا طلّقها ثلاثاً ، ثم تزوّجها ثانية ، استقبل الطلاق ، فإذا طلّقها واحدة ، كانت على ثنتين [٤] ؟

٢٧٩- النضر ، عن عاصم ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن رجل طلّق أمرأته تطليقة ، ثم نكحت بعده رجلاً غيره ، ثم طلّقها فنكحت زوجها الأوّل ؟ فقال : هي على تطليقة [٥].

---

١) عنه في البحار : ١٠٤/١٣٨ ح٧ والوسائل : ١٥/٣٦٧ ح٣ .

٢) البقرة : ٢٣٠ .

٣) عنه في البحار: ١٠٤/١٣٩ ح٨ وفي ص١٥٧ ح٧٤ عن العياشي : ١/١١٩ ح٣٧٥ عن إسحاق بن عمّار، وأخرجه في الوسائل : ١٥/٣٧٠ ح١ عنه وعن الكافي: ٥/٤٢٥ ح٣ باسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله .

٤) عنه في البحار: ١٠٤/١٣٩ ح٩ والمستدرك : ٣/١٣ ح ٢ وأخرجه في الوسائل : ١٥/٣٦٣ ح٤ عن التهذيب : ٨/٣١ ح١١ والاستبصار: ٣/٢٧٢ ح٩ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن البرقي ، عن القاسم بن محمد الجوهري مع اختلاف يسير .

٥) عنه في البحار : ١٠٤/١٣٩ ح١٠ والوسائل : ١٥/٣٦٥ ح١١ .

٢٨٠- عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته، ثم إنّها تزوّجت رجلاً «متعة» ثم إنّهما افترقا، هل يحلّ لزوجها الأوّل أن يراجعها؟ قال: لا، حتى تدخل في مثل الّذي خرجت منه [١].

٢٨١- ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان [٢]، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن رجل طلّق امرأته تطليقة واحدة، حتى مضت عدّتها، ثم تزوّجها رجل غيره، ثم إنّ الرجل مات، أو طلّقها، فراجعها زوجها الأوّل؟

قال: هي عندي على تطليقتين باقيتين [٣].

٢٨٢- ابن أبي عمير، عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: هي عندي على ثلاث [٤].

٢٨٣- فضالة والقاسم، عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن المطلّقة تبين، ثم تزوّج رجلاً غيره؟ قال: انهدم الطلاق [٥].

٢٨٤- ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه سئل عن الرجل يطلّق امرأته على السنّة، فيتمتّع منها رجل، أتحلّ لزوجها الأوّل؟

قال: لا، حتى تدخل في مثل الّذي خرجت منه [٦].

---

١) عنه في البحار: ١٠٤/١٣٩ذح ١٠ وأخرجه في الوسائل: ١٥/٣٦٨ح١ عنه وعن الكافي: ٥/٤٢٥ ح٢ بسند آخر عنه (ع) نحوه هذا مع حديث ٢٨٤.

٢) في المستدرك: حماد بن عيسى وفي الكافي والتهذيبين (حماد).

٣) عنه في البحار: ١٠٤/١٣٩ ح ١١ والمستدرك: ٣/١٣ وأخرجه في الوسائل: ١٥/٣٦٤ ح٦ عن الكافي: ٥/٤٢٦ ح٥ باسناده عن ابن أبي عمير، والتهذيب: ٨/٣٢ ح١٢ والاستبصار: ٣/٢٧٣ح١٠ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، مع اختلاف يسير وفي الأصل: ناقصتين بدل «باقيتين».

٤) عنه في البحار: ١٠٤/١٣٩ ح١٢ والوسائل: ١٥/٣٦٥ ح١٢.

٥) عنه في البحار: ١٠٤/١٣٩ ح١٣ والوسائل: ١٥/٣٦٥ ح١٣.

٦) عنه في البحار: ١٠٤/١٣٩ ح١٤ والوسائل: ١٥/٣٦٩ ح٥ مع ح٢٨٠.

٢٨٥ـ ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يزوّج جاريته رجلاً ، فتمكث عنده ما شاء الله ، ثم طلّقها ، فرجعت إلى مولاها ، أتحلّ لزوجها الأوّل أن يراجعها ؟ قال : لا ، حتى تنكح زوجاً غيره [١] .

٢٨٦ـ الحسن بن محبوب ، عن إسحاق بن حريز [٢] ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله بعض أصحابنا، وأنا حاضر، عن رجل طلّق امرأته تطليقة واحدة، ثم تركها حتى بانت منه [فتزوّجها رجل و لم يدخل بها] [٣]، ثم تزوّجها الزوج الأوّل ؟

قال : فقال : نكاح جديد ،[وطلاق جديد] [٤]، وليس التطليقة الأولى بشيء، هي عنده على ثلاث تطليقات متبعات [٥] .

[قال:] [٦] وإن كان الأخير لم يدخل بها ثم تزوّجها الأوّل ، فهي عنده على تطليقة ماضية ، وبقيت اثنتان [٧] .

«٢٥»

باب جواز كون المهر نسيئة

٢٨٧ ـ أحمد بن محمد ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة بنسيئة [٨] ؟ فقال : إنّ أبا جعفر عليه السلام تزوّج امرأة بنسيئة ، ثم قال لأبي عبدالله عليه السلام : يا بنيّ إنّه ليس عندي من صداقها شيء أعطيها إيّاه ، أدخل عليها ، فأعطني كساك

---

١) عنه في البحار: ١٠٤ / ١٤٠ ح١٥، والوسائل : ١٥/ ٣٩٧ ح٣ .

وظاهر الجواب مع ابهام السؤال أن التحليل أينما وجب لايحصل الا بالزوج لا بالمولى كما لايكون بالمتعة راجع الوسائل : ١٥/ ٣٦٧ و٣٦٨ .

٢) في البحار والوسائل : (جرير) ولكن في معجم رجال الخوئي : ٣/ ٤٢ : اسحاق ابن حريز = اسحاق بن جرير ثم قال : الظاهر هو اسحاق بن جرير المتقدم .

٣) من الوسائل. ٤) ليس في الاصل. ٥) في البحار: متتابعات، وفي الوسائل مستأنفات.

٦) ليس في الاصل والبحار. ٧) عنه في البحار : ١٠٤ / ١٤٠ ح ١٦ وصدره في الوسائل : ١٥/ ٣٦٦ ح ١٤ وذيله في ص٣٦٧ ح ٤ . ٨) في المطبوع : تزوج امرأته .

هذا . فأعطاها إيّاه ، ثمّ دخل عليها [١] .

٢٨٨ـ صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن بكير ، عن زرارة ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن رجل تزوّج امرأة ، أيحلّ له أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً ؟ (قال : لا ، حتى يعطيها شيئاً) [٢] .

٢٨٩ ـ صفوان بن يحيى ، قلت لأبي الحسن عليه السلام : قول شعيب : ﴿ إنّي اريدُ أنْ أنكِحَكَ إحدَى ابنَتَيَّ هاتَيْنِ عَلى أنْ تأْجُرَنِي ثَمانِيَ حِجَجٍ فَإنْ أتْمَمْتَ عَشراً فَمِنْ عِندِكَ ﴾ [٣] . أيّ الأجلين قضى موسى؟ قال: الوفاء [٤] منهما أبعدهما : عشر سنين.

قلت : فدخل بها قبل أن يمضي الشرط أو بعد انقضائه ؟ قال: قبل أن ينقضي .

قلت : فالرجل يتزوّج المرأة ويشترط لأبيها إجارة شهرين ، أيجوز ذلك ؟

فقال : إنّ موسى قد علم أنّه سيتم الشرط، فكيف لهذا بأن يعلم أنّه سيبقى حتى يفي ، وقد كان الرجل عند رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوّج المرأة على السورة من القرآن ، وعلى الدرهم [٥] ، وعلى القبضة من الحنطة .

فقلت له : الرجل يتزوّج المرأة على الصداق المعلوم ، يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً ؟

قال : يقدّم إليها ما قلّ أو كثر ، إلّا أن يكون له وفاء من عرض إن حدث به حدث ، أدّي عنه ، فلا بأس [٦] .

---

١) عنه في البحار : ١٠٣ / ٣٥١ ح ٢٥ والوسائل : ١٥ / ١٣ ح ٥ .

٢) عنه في البحار: ١٠٣ / ٣٥١ ح ٢٦ والوسائل : ١٥ / ١٨ ح ١٧ وفي الوسائل بدل ما بين القوسين (قال نعم) .

٣) القصص : ٢٧ .

٤) في البحار : أوفى .

٥) في المطبوع (الدراهم) .

٦) عنه في البحار: ١٠٣ / ٣٥٢ ح ٢٧ وذيله في المستدرك: ٢ / ٦٠٧ ح ٣ وصدره في ص ٦٠٨ ح ٣ وأخرج صدره في الوسائل: ١٥ / ٣٣ ح ١ عن الكافي: ٥ / ٤١٤ ح ١ مع اختلاف يسير وقطعة منه عن التهذيب: ٧ / ٣٦٦ ح ٤٦ نحوه باسنادهما عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عنه (ع) وفيها: وقد كان الرجل على عهد رسول الله (ص)، وذيله في ص ١٣ ح ١ عن التهذيب : ٧ / ٣٥٨ ح ١٨ والاستبصار: ٣ / ٢٢١ ح ٢ عن الكافي: ٥ / ٤١٣ ح ٢ باسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله .

«٢٦»

باب عدم جواز تزويج المملوكة على الحرّة والنصرانية و اليهودية على المسلمة وجواز العكس

٢٩٠ ـ صفوان بن يحيى، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يتزوّج المملوكة على الحرّة ؟ قال: لا، وإذا كانت تحته امرأة مملوكة ، فتزوّج عليها حرّة ، قسّم للحرّة ثلثي مايقسّم للأَمة [١] .

٢٩١ ـ قال محمد : وسألته عن الرجل يتزوّج المملوكة ؟

فقال : لابأس إذا اضطرّ إليه [٢] .

٢٩٢ ـ صفوان بن يحيى ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لاتزوّج اليهودية ، والنصرانية على المسلمة [٣] .

٢٩٣ ـ النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ، في رجل نكح أمة ، فوجد طولاً إلى حرّة ، وكره أن يطلّق الأمة ؟

قال: ينكح الحرّة على الأمة ، إن كانت الأمة أوّلهما عنده ، وليس له أن ينكح الأمة على الحرّة ، إذا كانت الحرّة أوّلهما عنده ، ويقسّم للحرّة الثلثين من ماله

١، ٢) عنه في البحار: ١٠٣/ ٣٤٢ ح٢٥ و٢٦ والمستدرك : ٢/ ٥٨٢ ب ٤٣ ح١ و ب ٤٢ ح٤ وأخرجه في الوسائل : ١٥/ ٨٧ ح١ عن التهذيب : ٧/ ٤٢١ ح٨ باسناده عن الحسين ابن سعيد ، عن صفوان بن يحيى، وقد ذكرنا مراراً أن الشيخ في احدى طرقه الى الحسين بن سعيد يروى عن أحمد بن محمد بن عيسى ، و ذيله في ج ١٤/ ٣٩٢ ح ٦ عن التهذيب : ٧/ ٣٣٤ ح٢ باسناده عن محمد بن مسلم مثله .

٣) عنه في البحار: ١٠٣/ ٣٧٦ ح٢ وأخرجه في الوسائل : ١٤/ ٤١٨ ح١ عن الكافي: ٥/ ٣٥٧ ح٤ عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ابن رزين ، مثله .

ونفسه ، وللأمة الثلث من ماله ونفسه [١] .

٢٩٤ـ النضر، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام : لاينكح الرجل الأمة على الحرّة، وإن شاء نكح الحرّة على الأمة ، ثم يقسّم للحرّة مثلي مايقسم للأمة[٢].

٢٩٥ـ صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن الحسن بن زياد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : تتزوّج الحرّة على الأمة ، ولاتتزوّج الأمة على الحرّة ، ولاالنصرانية ، ولااليهوديّة على المسلمة ، فمن فعل ذلك فنكاحه باطل [٣] .

٢٩٦ ـ قال : وسألته عن الرجل تكون له امرأتان ، إحداهما أحبّ إليه من الأُخرى ، أله أن يفضّلها بشيء ؟ قال: نعم ، له أن يأتيها ثلاث ليال ، والأُخرى ليلة ، لأنّ له أن يتزوّج أربعاً ، فليلتاه يجعلهما حيث أحب .

قلت : فتكون عنده المرأة فيتزوّج جارية بكراً؟ قال : فليفضّلها حتى يدخل بها بثلاث ليال ، وللرجل أن يفضّل بعض نسائه على بعض مالم يكنّ أربعاً [٤].

---

١) عنه في البحار : ١٠٣/٣٤٣ح٢٧ و ج ١٠٤/٥٣ ح ١٢ و ذيله في المستدرك: ٢/ ٦١٣ ح٢ .

و أخرجه في الوسائل : ١٥/٨٧ ح٢ عن التهذيب : ٧/٤٢١ ح٦ باسناده عن عاصم ابن حميد نحوه .

٢) عنه في البحار : ١٠٤/٥٣ح١٣ و ج١٠٣/٣٤٣ح٣٠ و المستدرك : ٢/٥٨٢ح٥ والوسائل : ١٥/٨٨ح٤ .

٣) عنه في البحار : ١٠٣/٣٤٣ح٣١ وج١٠٤/٥٣ح١٤ وذيله في ج١٠٣/٣٧٦ح٣ والمستدرك : ٢/٥٨٢ ح٤ وأخرجه في الوسائل : ١٤/٣٩٣ح٥ عن التهذيب : ٧/٣٤٤ ح٤١ وص ٤١٩ صدرح١ والاستبصار: ٣/٢٤٢ صدر ح٤ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى مثله .

٤) عنه في البحار : ١٠٤/٥٣ح١٥ وص ٥١ح٤ و ٥ عن العلل : ص٥٠٣ ح ١ و ٢ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى مع سقط فيه والمستدرك: =

٢٩٧ ـ عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، قال :

سألته عن اليهوديّة والنصرانيّة ، أيتزوّجها [الرجل] على المسلمة ؟

قال : لا ، ويتزوّج المسلمة على اليهوديّة والنصرانيّة [١] .

٢٩٨ ـ وسألته عن رجل كانت له امرأة فيتزوّج عليها ، هل يحلّ له تفضيلها؟

قال: يفضّل المحدثة حدثان عرسها على الأُخرى بثلاثة أيّام إذا كانت بكراً ثم يسوّي بينهما ، ولا يطيب نفس إحداهما للأُخرى [٢] .

٢٩٩ ـ النضر ، عن محمد بن جميل ، عن حصين ، عن محمد بن مسلم ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل تزوّج امرأة وعنده امرأة ؟

فقال : إن كانت بكراً ، فليبت عندها سبعاً ، وإن كانت ثيّباً فثلاث [٣].

٣٠٠ ـ القاسم ، عن أبان ، عن عبدالرحمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته هل للرجل أن يتزوّج النصرانيّة على المسلمة ، والأمة على الحرّة ؟

قال : لا يتزوّج واحدة منهما على المسلمة ، و يتزوّج المسلمة على الأمة

= ٢/٦١٣ ح٢ وذيله في الوسائل: ١٥/٨٣ ح٩ وأخرجه تقطيعاً في الوسائل: ١٥/٨٠ ح٢ وص٨٢ ح٧ عن العلل والتهذيب : ٧/٤١٩ ذ ح١ والاستبصار : ٣/٢٤٢ ذ ح ٤ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى مع اختلاف .

١) عنه في البحار: ١٠٣/٣٧٦ ح٤ وج١٠٤/٥٣ ح١٦ والمستدرك: ٢/٥٨٥ ح٢ وأخرجه في الوسائل : ١٤/٤١٩ ح٢ عن الكافي : ٥/٣٥٧ ح٥ باسناده عن عثمان بن عيسى مثله .

٢) عنه في البحار : ١٠٤/٥٤ ح١٧ و أخرجه في الوسائل : ١٥/٨٢ ح٨ عنه و عن التهذيب : ٧/٤١٩ ح ٢ والاستبصار : ٣/٢٤١ ح ١ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى نحوه .

٣) عنه في البحار : ١٠٤/٥٤ ح ١٨ و المستدرك : ٢/٦١٣ ب ٢ ح٢ و أخرجه في الوسائل : ١٥/٨٢ ح٥ عن التهذيب : ٧/٤٢٠ ح٤ و الاستبصار : ٣/٢٤١ ح٢ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن الحضرمي ، عن محمد بن مسلم مثله .

والنصرانيّة ، وللمسلمة الثلثان ، وللأمة والنصرانيّة الثلث[١] .

٣٠١ ـ الحسن بن محبوب ، عن معاوية بن وهب وغيره ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل المؤمن يتزوّج النصرانيّة واليهوديّة ؟

فقال: إذا أصاب المسلمة ، فما يصنع باليهوديّة والنصرانيّة ؟ قلت : يكون له فيها الهوى . فقال : إذا فعل، فليمنعها من شرب الخمر، وأكل لحم الخنزير، واعلم أنّ [عليه] في دينه غضاضة [٢] .

٣٠٢ـ الحسن بن محبوب ، عن يحيى اللحّام ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في رجل يتزوّج امرأة حرّة وله امرأة أمة ، ولم تعلم الحرّة أنّ له امرأة أمة ؟

فقال : إن شاءت الحرّة أن تقيم مع الأمة أقامت، وإن شاءت ذهبت إلى أهلها.

قلت له : فإن لم يرض بذهابها ، أله عليها سبيل ؟

قال: لاسبيل له عليها إذا لم ترض بالمقام . قلت: فذهابها إلى أهلها هو طلاقها؟

قال : نعم ، إذا خرجت من منزله اعتدّت ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر ، ثمّ تتزوّج إن شاءت[٣] .

٣٠٣ـ علي بن النعمان ، عن يحيى الأزرق [قال]: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل عنده امرأة وليدة ، وتزوّج حرّة ولم يعلمها ؟

---

١) عنه في البحار : ١٠٣/ ٣٤٤ ح٣٢ وص ٣٧٦ ح٥ وج ١٠٤/ ٥٤ ح١٩ والمستدرك: ٢/ ٥٨٥ ح٣ وص٥٨٢ ح٦ ، وأخرجه في الوسائل : ١٤/ ٤١٩ ح٣ عن الكافي : ٥/ ٣٥٩ ح٥ باسناده عن أبان بن عثمان مثله .

٢) عنه في البحار: ١٠٣/ ٣٧٦ ح١ والمستدرك : ٢/ ٥٨٤ ح١ وأخرجه في الوسائل: ١٤/ ٤١٢ ح ١ عن التهذيب : ٧/ ٢٩٨ ح ٦ و الاستبصار : ٣/ ١٧٩ ح٦ عن الكافي : ٥/ ٣٥٦ ح١ عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب مع اختلاف يسير ، والفقيه : ٣/ ٤٠٧ ح ٤٤٢٢ باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه ، و قد روى في مشيخة الفقيه عن ابن محبوب بواسطة أحمد بن محمد .

٣) عنه في البحار : ١٠٣/ ٣٤٣ ح٢٨ و المستدرك : ٢/ ٥٨٢ ح٢ وأخرج نحوه في=

قال : إن شاءت الحرّة أقامت ، وإن شاءت لم تقم .

قلت : قد أخذت المهر، فتذهب به ؟ قال : نعم ، بما استحلّ من فرجها [١] .

٣٠٤ـ ابن أبي عمير، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل تكون عنده امرأتان، إحداهما أحبّ إليه من الأُخرى، أله أن يفضّل إحداهما؟

قال: نعم ، له أن يأتي هذه ثلاث ليال ، وهذه ليلة ، وذلك [أنّ] له أن يتزوّج أربع نسوة، ولكلّ امرأة ليلة، ولذلك كان له أن يفضّل إحداهنّ على الأُخرى مالم يكنّ أربعاً . قال: إذا تزوّج الرجل البكر، وعنده امرأة ثيّب فله أن يفضّل البكر بثلاثة أيّام [٢].

٣٠٥ـ الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل المسلم يتزوّج المجوسيّة ؟

فقال :لا ، ولكن إن كانت له أمة مجوسيّة فلابأس أن يطأها ، ويعزل [٣] عنها ، ولايطلب ولدها [٤] .

= الوسائل: ١٤/ ٣٩٤ ح٣ عن الكافي: ٥/ ٣٥٩ ح٤ عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد عن ـ التهذيب: ٧/ ٣٤٥ ح٤٣ ـ الحسن بن محبوب .

١) عنه في البحار :١٠٣/ ٣٤٣ ح٢٩ والمستدرك: ٢/ ٥٨٣ ح٣ وأخرج نحوه في الوسائل: ١٤/ ٣٩٤ ح ١ عن التهذيب : ٧/ ٣٤٥ ح٤٤ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان مع اختلاف يسير وما بين المعقوفين أثبتناه من المستدرك .

٢) عنه في البحار: ١٠٤/ ٥٤ ح ٢٠ والوسائل : ١٥/ ٨٩ ح٣ وأخرج نحوه في الوسائل: ١٥/ ٨٠ ح١ وص ٨٢ ح٦ عن التهذيب : ٧/ ٤٢٠ ح ٣ والاستبصار: ٣/ ٢٤٢ ح ٣ مع سقط، باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير، وما بين المعقوفين أثبتناه من البحار.

٣) هكذا في الفقيه و البحار والوسائل ، وفي الأصل : يعتزل .

٤) عنه في البحار: ١٠٣/ ٣٧٧ ح٦ والمستدرك : ٢/ ٥٨٥ ح١ وأخرجه في الوسائل: ١٤/ ١٠٧ ح٣ و ص ٤١٨ ح١ عن الكافي : ٥/ ٣٥٧ ح٣ و التهذيب : ٨/ ٢١٢ ح٦٣ و الفقيه : ٣/ ٤٠٧ ح٤٤٢٣ بأسانيدهم عن الحسن بن محبوب مثله ، وقد روى الشيخ في فهرسته في احدى طرقه بواسطة ابن عيسى وفي طرقه الأُخر بواسطة أحمد بن محمد .

«٢٧»

باب تزويج المعتق معتقته

٣٠٦ـ صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن رجل كانت له جارية ، فاعتقت فتزوّجت أيصلح لمولاها الأوّل أن يتزوّج ابنتها ؟

قال : لا ، هي عليه حرام ، و هي ابنته ، الحرّة و المملوكة في هذا سواء ، ثمّ قرأ : ﴿وَرَبائِبُكُمُ الّتي فِي حُجورِكُمْ﴾ (١) .

٣٠٧ـ الحسن(٢) بن سعيد ، قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن رجلٍ كانت له أمة يطأها ، ماتت أو باعها ، ثمّ أصاب بعد ذلك أمّها ، هل له أن ينكحها؟ فكتب إليّ : لاتحلّ (٣) .

---

١) النساء : ٢٣ ، عنه في البحار : ١٠٤ / ١٩ ح١٤ وفي ص١٨ ح١٣ عن العياشي : ١ / ٢٣٠ ح٧٢ عن محمد بن مسلم وأخرجه في الوسائل: ١٤ / ٣٥١ ح٢ عن الكافي: ٥ / ٤٣٣ ح١٠ عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم، عن العلاء وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب وفضالة بن أيوب عن العلاء بن رزين، والتهذيب: ٧ / ٢٧٧ ح١٢ والاستبصار: ٣ / ١٦٠ ح١ باسناده عن العلاء بن رزين ، وعن التهذيب أيضاً : ٧ / ٢٧٩ ح٢١ وعن الاستبصار: ٣ / ١٦٢ ح١٠ باسناده عن صفوان مثله، وفيها عن أحدهما (ع).

٢) هكذا في الاصل والبحار والمستدرك ، وفي (يصا) وعنهما الوسائل : الحسين بن سعيد .

٣) عنه في البحار: ١٠٤ / ٢٤ ح٤١ والمستدرك : ٢ / ٥٧٩ ح١ وأخرجه في الوسائل: ١٤ / ٣٥٨ ح٧ عن التهذيب : ٧ / ٢٧٦ ح٩ والاستبصار : ٣ / ١٥٩ ح٣ باسناده عن الحسين ابن سعيد عنه (ع) باختلاف يسير ، وفي البحار : أعتقها بدل ماتت .

٣٠٨ـ صفوان، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل تكون له الجارية يصيب منها ، ثم يبيعها ، هل يحلّ له أن ينكح ابنتها ؟

قال : لا ، هي مثل قوله : ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾[١] .

٣٠٩ـ النضر وأحمد بن محمد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر، عن أمير المؤمنين عليه السلام في أختين نكح إحديهما رجل، ثم طلّقها وهي حبلى ، ثم خطب أختها فنكحها قبل أن تضع أختها المطلّقة ولدها « أمره أن يفارق الأخيرة حتى تضع أختها المطلّقة ولدها ، ثم يخطبها ، ويصدقها صداقها مرّتين»[٢].

٣١٠ـ أحمد بن محمد ، عن جميل بن درّاج ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إذا اختلعت المرأة من زوجها فلا بأس أن يتزوّج أختها، وهي في العدّة[٣].

٣١١ـ أحمد بن محمد ، عن المثنّى ، عن زرارة وعبدالكريم ، عن أبي بصير والمفضل بن صالح ، عن أبي أسامة جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال :

المختلعة إذا اختلعت من زوجها، ولم يكن له عليها رجعة، حلّ له أن يتزوّج أختها في عدّتها[٤] .

٣١٢ ـ النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إذا كان عند الرجل الأُختان المملوكتان ، فنكح إحديهما ، ثم بدا له في الثانية

---

١) عنه في البحار : ١٠٤/ ١٩ ح١٦ وفي ح١٥ عن العياشي: ١/ ٢٣٠ ح ٧٣ عن أبي العباس و المستدرك : ٢/ ٥٧٩ ح٢ و أخرجه في الوسائل : ١٤/ ٣٦١ ح١٧ عن العياشي باختلاف يسير ، مع نحو ح ٣١٩ .

٢) عنه في البحار : ١٠٤/ ٢٦ ح٦ والمستدرك : ٢/ ٥٨٠ ح١ و أخرجه في الوسائل : ١٤/ ٣٦٦ ح١ من التهذيب : ٧/ ٢٨٤ ح٣٨ عن الكافي : ٥/ ٤٣٠ ح١ باسناده عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر مثله ، وعن الفقيه : ٣/ ٤٢٥ ح٤٤٧٦ باسناده الى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام نحوه .

٣ ، ٤) عنه في البحار : ١٠٤/ ٢٦ ح ٧ و٨ والوسائل : ١٥/ ٤٨١ ح٤ ، ٥ .

أن ينكحها ، فليس له أن ينكح الأخرى حتى يخرج الأولى من ملكه ، ببيع أوهبة ، وإن وهبها لولده ، فإنّه يجزيه[١] .

٣١٣- زرعة ، عن محمد بن مسلم [٢] قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجلٍ تزوّج أمّ ولد لرجل، ثم أراد أن يتزوّج ابنة سيّدها الّذي أعتقها ، فيجمع بينهما ، قال : لابأس بذلك [٣] .

٣١٤- محمد بن الفضيل [٤] ، عن أبي الصباح ، قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل عنده أختان مملوكتان ، فوطيء إحديهما ، ثم وطيء الأخرى ؟

قال : حرمت عليه الأولى حتى تموت الأخرى . قلت : أرأيت إن باعها ؟

قال : إن كان إنّما يبيعها حاجة ، ولايخطر على باله من الأوّل شيء فلا بأس ، وإن كان إنّما يبيعها ليرجع إلى الأولى فلا [٥] .

---

١) عنه فى البحار: ١٠٤/٢٦ح٩ و المستدرك : ٢/٥٨٠ ح١ وأخرجه فى الوسائل : ١٤/٣٧١ح١ عن التهذيب : ٧/٢٨٨ح٤٨ والاستبصار: ٣/١٧١ح١ باسناده عن الحسين ابن سعيد ، عن النضر بن سويد ، مع اختلاف يسير .

٢) سماعة : خ ل ، وفى البحار : محمد بن سماعة ، وفى المستدرك : محمد بن سماعة (مسلم - خ ل) ، لم نجد فى كتب الرجال والحديث رواية زرعة عن محمد بن سماعة ، زرعة هو ابن محمد ، فمن القريب أن يكون فى الأصل (زرعة بن محمد عن سماعة) لروايته عنه كثيراً .

٣) عنه فى البحار : ١٠٤/٢٦ ح١٠ و المستدرك : ٢/٥٧٩ ح ١ و أخرجه مفصلا فى الوسائل : ١٤/٣٦٣ح٦ عن الكافى : ٥/٣٦٢ح٦ عن محمد بن يحيى ، عن - التهذيب: ٧/٤٤٩ ح ٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب ، عن أبى أيوب ، عن سماعة ، عنه عليه السلام نحوه .

٤) كذا فى الكتب ، و فى المطبوع: الفضل .

٥) عنه فى البحار: ١٠٣/٣٣٦ح١٩ والمستدرك: ٢/٥٨٠ح٢ وأخرجه فى الوسائل: =

٣١٥ـ صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير.

وابن أبي عمير، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : رجل طلّق امرأته فبانت منه ، ولها ابنة مملوكة فاشتراها، أيحلّ له أن يطأها؟ قال : لا .

وعن الرجل تكون له المملوكة، وابنتها فيطأ إحديهما، فتموت وتبقى الأُخرى أيصلح له أن يطأها ؟ قال : لا [1].

٣١٦ـ صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن أبي بكر الحضرمي ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل نكح امرأة ، ثم أتى أرضاً أخرى فنكح أختها ، وهو لايعلم ؟

قال : يمسك أيّتهما شاء ، ويخلّي سبيل الاخرى [2] .

٣١٧ـ القاسم بن محمد، عن أبان بن عثمان ، عن «رزين» بيّاع الأنماط ، قال:

= ٣٧٣/١٤ ح٩ عن التهذيب : ٢٩٠/٧ ح٥٢ عن الكافي : ٤٣٢/٥ ذح٦ عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن محمد بن الفضيل ، مع اختلاف يسير وعن الفقيه : ٤٤٨/٣ ح٤٥٥١ بإسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام مع اختلاف يسير ، وعن التهذيب أيضاً : ٢٩٠/٧ ح٥٣ عن الكافي : ٤٣٢/٥ ذح٧ باسناده عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه .

١) عنه في البحار : ٢٤/١٠٤ ح ٤٢ وصدره في المستدرك : ٥٧٩/٢ ح ٤ و أخرج صدره في الوسائل : ٣٥٩/١٤ ح٩ و١٠ عن التهذيب : ٢٧٨/٧ ح ١٦ و الاستبصار : ١٦٠/٣ ح٥ باسناده عن أحمد بن محمد ، عن صفوان ، وتمامه عن الكافي: ٤٣٣/٥ ح١٣ باسناده عن صفوان بن يحيى ، وذيله في ح١١ عن التهذيب : ٢٧٦/٧ ح٨ و الاستبصار : ١٥٩/٣ ح١ باسناده عن أبي بصير عنه (ع) مع اختلاف يسير .

٢) عنه في البحار: ٢٧/١٠٤ ح١١ والمستدرك: ٥٨٠/٢ ح١ وأخرجه في الوسائل : ٣٦٩/١٤ ح ٢ عن التهذيب : ٢٨٥/٧ ح٤١ و الاستبصار : ١٦٩/٣ ح٢ عن الكافي : ٤٣١/٥ ح٢ باسناده عن صفوان بن يحيى مع اختلاف يسير.

قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل كانت له جارية وطأها ثمّ باعها ، أوماتت عنده ، ثمّ وجد ابنتها ، أيطأها ؟

قال : نعم ، إنّما حرّم الله هذا من الحرائر ، فأمّا الإماء فلابأس [١] .

٣١٨- و قرأت في كتاب رجل إلى أبي الحسن العالم عليه السلام : يتزوّج المرأة متعة إلى أجل مسمّى فينقضي الأجل بينهما ، هل له أن ينكح أختها من قبل أن تنقضي عدّتها ؟ فكتب : لايحلّ له أن يتزوّج حتى تنقضي عدّتها [٢] .

٣١٩- النضر ، عن القاسم بن سليمان ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في الرجل تكون له الجارية يصيب منها ، أله أن ينكح ابنتها ؟

قال : لا ، هي مثل قوله : ﴿ وربائبكم اللّاتي في حجوركم ﴾ [٣] .

٣٢٠- ابن أبي عمير ، عن جميل وحمّاد ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : الأُمّ

---

١) عنه في البحار: ١٠٤/ ٢٥ ح ٤٥ والمستدرك : ٢/ ٥٧٩ ح ٥ ، وأخرجه في الوسائل: ١٤/ ٣٦٠ ح ١٦ عن التهذيب: ٧/ ٢٧٨ ح ١٧ والاستبصار : ٣/ ١٦١ ح ٦ باسناده عن الحسين ابن سعيد ، عن القاسم بن محمد مع اختلاف يسير. وفيها : أبان بن عثمان ، وعن التهذيب: ح ١٨ والاستبصار: ح ٧ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، وعلي بن الحكم، والحسن بن علي الوشاء ، عن أبان بن عثمان، نحوه . وفي الاصل: عن عثمان .

٢) عنه في البحار: ١٠٤/ ٢٧ ح ١٢ والمستدرك : ٢/ ٥٨٠ ح ١ وأخرجه في الوسائل : ١٤/ ٣٦٩ ح ١ عنه وعن التهذيب : ٧/ ٢٨٧ ح ٤٥ والاستبصار : ٣/ ١٧٠ ح ٤ عن الكافي: ٥/ ٤٣١ ح ٥ باسناده عن يونس مثله وعن الفقيه : ٣/ ٤٦٣ ح ٤٦٠٣ باسناده عن علي بن أبي حمزة نحوه .

٣) عنه في المستدرك : ٢/ ٥٧٩ ح ٣ والبحار : ١٠٤/ ٢٤ ح ٤٣ وفي ص ٢٠ ح ١٩ عن العياشي : ١/ ٢٣١ ح ٧٦ عن عبيد، و أخرجه في الوسائل : ١٤/ ٣٥٧ ح ٣ عن الكافي : ٥/ ٤٣٣ ح ١٢ باسناده عن أحمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد مثله ، وفيهما مثل قول الله عزوجل ، مع نحو ح ٣٠٨ .

والابنة سواء ، إذا لم يدخل بها[١].

٣٢١- القاسم عن [٢] علي ، عن أبي إبراهيم عليه السلام ، قال : سألته عن رجل يملك أختين أيطأهما جميعاً ؟

قال : يطأ إحداهما ، فإذا وطيء الثانية حرمت الأُولى عليه حتى تموت الثانية أو يفارقها ، وليس له أن يبيع الثانية من أجل الأُولى ليرجع إليها ، إلاّ أن (يحدّد فيه جاريته)[٣] أو يتصدّق بها أوتموت [٤] .

«٢٨»

باب عدّة المطلّقات

٣٢٢- النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في رجل تحته أربع نسوة فطلّق إحداهنّ :

قال : لاينكح حتّى تنقضي عدّة التّي طلّق [٥] .

٣٢٣- النضر بن سويد وأحمد بن محمد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد

---

١) عنه في البحار : ١٠٣/٣٣٦ ح٢٠ وج١٠٤/٢٥ ح ٤٤ ، وهذا الحديث متحد مع صدره حديث (٢٣٩) وله تخريجات ذكرناها هناك .

٢) من البحار وفي الاصل: «بن» ، وليس بصحيح ، لعدم وجود القاسم بن علي في الرجال وأما القاسم فيروى عن علي كثيراً .

٣) هكذا في الاصل ، وفي البحار : يجدد فيه بجاريته ، وفي الكافي والتهذيب وعنهما الوسائل : الا أن يبيع لحاجة .

٤) عنه في البحار : ١٠٣/٣٣٦ ح ٢١ و أخرجه في الوسائل : ١٤/٣٧٤ ح١٠ عن التهذيب: ٧/٢٩٠ ح٥٤ عن الكافي: ٥/٤٣٢ ح٩ عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة عنه عليه السلام نحوه .

٥) عنه في البحار: ١٠٣/٣٨٦ ح١١ والمستدرك: ٢/٥٨٣ ح٢ والوسائل: ١٥/٤٨٠ ح ٣ وأخرجه في الوسائل : ١٤/٤٠٢ ح٨ عن قرب الاسناد ص١١١ بسند آخر نحوه مفصلا

ابن قيس ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في رجل كنّ عنده أربع نسوة ، يطلّق واحدة ، ثمّ نكح أخرى قبل أن تستكمل المطلّقة أجلها

قال : ألحقها بأهلها حتّى تستكمل المطلّقة العدّة ، وتستقبل الأُخرى عدّة أخرى، ولها صداقها إن كان دخل بها ، وإن لم يكن دخل بها فله ماله ، ولاعدّة عليها ثمّ إن شاء أهلها بعد انقضاء عدّتها زوّجوه ، وإن شاؤا لم يزوّجوه[1] .

٣٢٤- ابن أبي عمير، عن هشام ، وجميل ، عن زرارة ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه قال: إذا اجتمع عندالرجل أربع نسوة، فطلّق إحداهنّ فلايتزوّج الخامسة حتى تنقضي عدّة الّتي طلّق .

وقال : لا يجتمع ماؤه في الخمس[2] .

٣٢٥- القاسم ، عن علي ، عن أبي إبراهيم مثل ذلك، قلت : وإن كانت متعة؟ قال : وإن كانت متعة[3] .

«٢٩»

باب تزويج المرجئة [و غيرها]

٣٢٦- النضر بن سويد ، عن الحلبي ، عن عبدالحميد الكلبي[4]، عن زرارة [قال :] قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أتزوّج مرجئة أو حروريّة ؟

قال: لا ، عليك بالبله من النساء .

---

١) عنه في البحار: ١٠٣/٣٨٦ح١٢ والمستدرك : ٢/٥٨٣ح٣ وأخرجه في الوسائل: ١٤/٤٠٠ ح ١ عن التهذيب : ٧/٢٩٤ ح ٧١ عن الكافي : ٥/٤٣٠ ح ٣ باسناده عن عاصم بن حميد نحوه ، وعن الفقيه : ٣/٤٢٠ ح٤٤٦١ باسناده عن محمد بن قيس نحوه.

٢) عنه في البحار: ١٠٣/٣٨٦ح١٣ والمستدرك: ٢/٥٨٣ح١ وأخرجه في الوسائل: ١٤/٣٩٩ ح١ عن التهذيب : ٧ /٢٩٤ ح ٦٩ عن الكافي : ٥/٤٢٩ ح١ باسناده عن ابن أبي عمير، عن جميل باختلاف يسير ، وفي البحار: عن زرارة أو محمد بن مسلم .

٣) عنه في البحار : ١٠٣/٣٨٦ ح١٤ والمستدرك : ٢/٥٨٨ ح٣ .

٤) هو عبدالحميد الطائي كما في الكافي والتهذيبين ، وان لم يذكروه في الرجال .

قال زرارة : ماهي إلّا مؤمنة أو كافرة ؟ قال : فأين نقباء[١] الله ، قول الله أصدق من قولك : ﴿ إلّا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لايستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً ﴾[٢] .

٣٢٧- أحمد بن محمد ، عن عبدالكريم ، عن أبي بصير، والنضر بن سويد، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تزوّجوا في الشكّاك ولاتزوّجوهم ، لأنّ المرأة تأخذ من أدب الرجل وهو يقهرها على دينه[٣].

٣٢٨ - صفوان بن يحيى ، عن [ابن] مسكان ، عن الحلبي ، وابن أبي عمير ، عن جميل ، عن حمّاد ، جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : لايصلح للأعرابي أن ينكح المهاجرة، يخرج بها من أرض الهجرة فيتعرّب بها ، إلّا أن يكون قد عرف

---

١) في البحار: ثنيا الله ، والمستدرك : استثناء الله ، والكافي والتهذيب : أهل ثنوى الله وفي الاستبصار : أهل التقوى .

٢) سورة النساء آيه : ٩٨ عنه في المستدرك : ٢/٥٨٥ ح ١ والبحار : ١٠٣/٣٧٧ ح٧ و في ص ٣٨١ ح٢٨ عن العياشي : ١/٢٦٩ ح ٢٤٧ عن زرارة نحوه ، وأخرجه في الوسائل: ١٤/٤٢٧ح١ عن الكافي : ٥/٣٤٨ ح٢ باسناده عن يحيى الحلبي والتهذيب: ٧/٣٠٤ ح ٢٥ والاستبصار : ٣/١٨٥ ح٨ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد مع اختلاف يسير، وقد ذكرنا مراراً أن الشيخ في أحد طرقه يروى عن أحمد بن محمد ابن عيسى عن الحسين بن سعيد .

٣) عنه في البحار : ١٠٣/٣٧٧ ح٨ والمستدرك : ٢/٥٨٥ ح٢ وأخرجه في الوسائل: ١٤/٤٢٨ح٢ عن الكافي : ٥/٣٤٩ ح٥ عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، والتهذيب : ٧/٣٠٤ ح٢٤ والاستبصار : ٣/١٨٤ ح ٧ باسناده عن الحسين بن سعيد والكافي : ٥/٣٤٨ ح ١ باسناده عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر والعلل: ٢/٥٠٢ ح١ باسناده عن موسى بن بكر والفقيه : ٣/٤٠٨ح٤٤٢٦ باسناده عن زرارة مثله ، وفيها : فان المرأة تأخذ من أدب زوجها وهو يقهرها .

السنّة والحجة ، وإن أقام بهذا في أرض الهجرة فهو مهاجر[١].

٣٢٩ ـ عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، قال : سألته عليه السلام عن مناكحتهم والصلاة معهم ؟ فقال : هذا أمر تمديد[٢] إن يستطيعوا ذاك ، قد أنكح رسول الله صلى الله عليه وآله ، وصلّى عليّ عليه السلام وراءهم[٣].

٣٣٠ ـ النضر ، عن ابن سنان ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام : بكم[٤] يكون الرجل مسلماً يحلّ مناكحته وموارثته ؟ وبما يحرم دمه ؟

فقال : يحرم دمه بالإسلام إذا أظهره ، ويحلّ مناكحته وموارثته[٥] .

٣٣١ ـ ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن معمّر ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، فقال : زوّج رسول الله صلى الله عليه وآله منافقين معروفي النفاق ثمّ قال : أبو العاص بن الربيع ، وسكت عن الآخر[٦] .

٣٣٢ ـ إبن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لمّا خطب عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال له : إنّها صبيّة .

قال : فأتى العباس ، فقال : ما لي ؟ أبي بأس ؟ فقال له : وما ذاك ؟

---

١) عنه في البحار : ١٠٣/٣٧٧ ح٩ والوسائل : ١٤/٤٣٥ ح٢ ، وما بين المعقوفين أثبتناه من الوسائل والبحار ، وفي المطبوع : الهفة بدل الحجة ، وفي البحار : الهعة .

٢) هكذا في الاصل والبحار ، وفي الوسائل : أمر شديد لم تستطيعوا ، وفي المستدرك : أمر عديد.

٣) عنه في البحار : ١٠٣/٣٧٧ ح١٠ والمستدرك : ٢/٥٨٦ ح٣ والوسائل : ٥/٣٨٣ ح١٠

٤) هكذا في الاصل والبحار ، وفي الوسائل : بم .

٥) عنه في البحار : ١٠٣/٣٧٧ ح١١ والمستدرك : ٢/٥٨٦ ح٤ وأخرجه في الوسائل : ١٤/٤٢٧ ح ١٧ عن التهذيب : ٧/٣٠٣ ح ٢٣ و الاستبصار : ٣/١٨٤ ح٦ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد مثله .

٦) عنه في البحار : ١٠٣/٣٧٨ ح١٢ والمستدرك : ٢/٥٨٦ ح١ وأخرجه في الوسائل : ١٤/٤٣٤ ح٢ عن آخر السرائر : ص٤٧٥ بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام مثله مع زيادة .

قال: خطبت إلى ابن أخيك فردّني، أما والله لأغورنّ زمزم، ولأدعنّ لكم مكرمة إلّا هدمتها، ولأقيمنّ عليه شاهدين أنّه سرق، ولأقطعنّ يمينه!

فأتاه العبّاس فأخبره، وسأله أن يجعل الأمر إليه، فجعله إليه[١].

٣٣٣ - ابن أبي عمير، عن حمّاد[٢]، عن جميل بن درّاج، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أتخوّف أن لاتحلّ لي أن أتزوّج صبيّة من لم يكن على مذهبي؟

فقال: مايمنعك من البله من النساء اللّاتي لايعرفن ماأنتم عليه ولاينصبن[٣].

٣٣٤ - ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن الفضيل بن يسار، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن مناكحة الناصب، والصلاة خلفه؟

فقال: لاتناكحه، ولاتصلّ خلفه[٤].

٣٣٥ - النضر، عن ابن سنان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام، عن الناصب الّذي قد عرف نصبه وعداوته، هل يزوّجه المؤمن وهو قادر على ردّه؟

قال: لا يتزوّج المؤمن ناصبة، ولا يتزوّج الناصب المؤمنة، ولا يتزوّج

---

١) عنه فى المستدرك: ٢/٥٨٦ ح ١ وأخرجه فى البحار: ٤٢/٩٤ ح٢٢ عنه و عن الكافى: ٥/٣٤٦ ح٢ وفى الوسائل: ١٤/٤٣٣ ح٣ وذيله فى ص ٢١٧ ح٣ عن الكافى باسناده عن محمد بن أبى عمير مع اختلاف يسير.

٢) هكذا فى البحار والمستدرك، والظاهر انه هوالصحيح لوجود نظيره فى الروايات و فى الأصل: حماد بن دراج وهو اشتباه اذ لم يذكر فى الرجال ولا فى الروايات.

٣) عنه فى البحار: ١٠٣/٣٧٨ ح١٣ والمستدرك: ٢/٥٨٦ ح٥ وأخرجه فى الوسائل: ١٤/٤١٤ ح٢ عن الكافى: ٥/٣٤٩ ح ٧ و فى ص٤٢٨ ح ٣ عن الكافى والتهذيب: ٧/٣٠٥ ح٢٧ والاستبصار: ٣/١٨٥ ح١٠ باسنادهما عن ابن أبى عميرعن جميل بن دراج نحوه، وعن الكافى: ح١٠ باسناده عن جميل قريب منه.

٤) عنه فى البحار: ١٠٣/٣٧٨ ح١٤ والوسائل: ٥/٣٨٣ ح١١ والمستدرك: ٢/٥٨٥ ح٢.

المستضعف مؤمنة [١] .

٣٣٦ ـ صفوان، عن عبدالله بن بكير، عن الفضيل بن يسار، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنّ لامرأتي أختاً مسلمة لابأس برأيها [٢]، وليس بالبصرة أحد ، فما ترى في تزويجها من الناس ؟

فقال: لاتزوّجها إلّا ممّن هوعلى رأيها، وتزويج المرأة التي ليست بناصبيّة لابأس به[٣].

٣٣٧ ـ محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته عن المرأة اللخناء الفاجرة ، أتحلّ للرجل أن يتمتّع بها يوماً أو أكثر؟

فقال : إذا كانت مشهورة بالزنا فلا ينكحها ، ولا يتمتّع منها [٤] .

«٣٠»

باب تزويج الزانية

٣٣٨ ـ صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الخبيثة يتزوّجها الرجل؟ فقال : لا .

---

١) عنه فى البحار : ١٠٣/٣٧٨ح١٥ والمستدرك : ٢/٥٨٥ح٣ وأخرجه فى الوسائل: ١٤/٤٢٤ ح٣ عن الكافى : ٥/٣٤٩ ح٨ عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عبدالرحمان بن أبى نجران عن عبدالله بن سنان ، والتهذيب : ٧/٣٠٢ ح ١٩ والاستبصار : ٣/١٨٣ ح٢ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد وذيله فى ص٤٢٩ ح ٦ عن الكافى مثله ، وفى الاستبصار: ابن مسكان بدل ابن سنان .

٢) بها / خ .

٣) عنه فى البحار : ١٠٣/٣٧٨ح١٦ والمستدرك : ٢/٥٨٥ح٤ .

٤) عنه فى البحار: ١٠٤/١٣ح٤١ والمستدرك: ٢/٥٨٩ح٤ وفى البحار: ١٠٣/٣٠٩ ح٤٠ عن رسالة المتعة للمفيد عن محمد بن فضل ، وأخرجه فى الوسائل : ١٤/٤٥٤ ح٤ عن التهذيب : ٧/٢٥٢ ح ١٢ والاستبصار : ٣/١٤٢ ح ٢ عن الكافى : ٥/٤٥٤ ح ٦ باسناده عن محمد بن الفضيل مع اختلاف يسير .

وقال : إن كانت له أمة وطأها إن شاء ، ولا يتّخذها أمّ ولد [١].

٣٣٩ ـ حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الخبيثة يتزوّجها الرجل ؟ قال : لا [٢].

٣٤٠ ـ النضر، عن عبدالله بن سنان ، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل رأى امرأته تزني ، أيصلح له أن يمسكها ؟ قال : نعم إن شاء [٣].

٣٤١ ـ أحمد بن محمد ، عن داود بن سرحان ، عن زرارة ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله : ﴿ الزاني لاينكح إلّا زانية أومشركة والزانية لاينكحها إلّا زان أو مشرك ﴾ [٤].

قال : هنّ نساء مشهورات بالزنا ، ورجال مشهورون بالزنا [٥] ، شهروا به وعرفوا ، والناس اليوم بذلك المنزل، من أقيم عليه الحدّ بالزنا ، وشهر به ، لاينبغي لأحد أن ينكحه حتّى يعرف منه توبة [٦] .

---

١) عنه فى البحار : ١١/١٠٤ ح ٣٠ و المستدرك : ٢/٦٠٠ ح١ وص ٥٧٧ ح ١ و أخرجه فى الوسائل : ٣٣٧/١٤ح٢ وص ٥٧٠ح١ عن الكافى : ٣٥٣/٥ ح٤ عن محمد ابن يحيى، عن أحمد ، عن على بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، وفيه « أبا جعفر(ع) » والتهذيب : ٢٠٧/٨ ح٣٩ باسناده عن العلاء ، مع اختلاف يسير .

٢) عنه فى البحار: ١١/١٠٤ ح٣١ والمستدرك: ٥٧٧/٢ ح٢ وأخرجه فى الوسائل: ٣٣٧/١٤ ح٣ عن الكافى: ٣٥٣/٥ ح١ باسناده عن حريز بن عبدالله نحوه، و هذا الحديث قطعة من قبله.

٣) عنه فى البحار : ١١/١٠٤ ح٣٢ والمستدرك : ٥٧٧/٢ ح٤ وج ٢٢٧/٣ ح ٣ . وأخرجه فى الوسائل : ٤١٢/١٨ ح٢ عن التهذيب : ٦٠/١٠ ح ١٠ باسناده عن أحمد ابن محمد ، عن الحسين ، عن النضر بن سويد مثله .

٤) النور : ٣ .

٥) هكذا فى البحار و الوسائل و الكافى والفقيه و التهذيب ، و فى الاصل : و الرجال مشهور بالزنا .

٦) عنه فى البحار: ١١/١٠٤ ح٣٣ والمستدرك: ٥٧٧/٢ ح١ وأخرجه فى الوسائل: =

٣٤٢ ـ صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، قال : حدّثني عمّار الساباطي قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة الفاجرة يتزوّجها الرجل ؟

فقال لي : وما يمنعه ؟ ولكن إذا فعل فليحصّن بابه [١].

٣٤٣ ـ ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان ، عن يحيى الحلبي[٢]، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوّج الجارية قد ولدت من الزنا ؟

قال : لابأس ، وإن تنزّه عن ذلك كان أحبّ إليّ[٣].

٣٤٤ـ ابن أبي عمير، عن علي بن يقطين ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله ، فقال : يا رسول الله إنّ امرأتي لاتدفع يد لامس ؟

قال : طلّقها ، قال يا رسول الله إنّي أحبّها ، قال : فأمسكها[٤] .

٣٤٥ـ علي بن النعمان ، عن معاوية بن وهب ، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن رجل تزوّج امرأة ، فعلم بعد ماتزوّجها أنّها كانت زنت ؟

= ١٤/٣٣٥ ح٢ عن التهذيب ٧/٤٠٦ ح٣٤ عن الكافي : ٥/٣٥٤ ح١ باسناده عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر، والفقيه: ٣/٤٠٥ ح٤٤١٧ بإسناده عن داود بن سرحان مع اختلاف يسير، وعن الكافي بسند آخر نحوه .

١) عنه في البحار : ١٠٤/١١ ح٣٤ و المستدرك : ٣/٢٢٧ ح١ و ج ٢/٥٧٦ ح١ و تُخرجه في الوسائل : ١٤/٣٣٣ ح ٤ و ص ٤٥٤ ح ١ عن التهذيب : ٧/٢٥٣ ح ١٥ و الاستبصار : ٣/١٤٣ ح٥ بسند آخر نحوه مع ح (٣٤٨) متناً .

٢) هكذا في البحار والكافي ، وفي الاصل ، يحيى الكلبي والظاهر انه اشتباه .

٣) عنه في البحار: ١٠٤/١٢ ح٣٥ والمستدرك: ٢/٦٠٠ ح٢ ، متحد مع حديث(٣٤٧) وله تخريجات نذكرها هناك .

٤) عنه في البحار : ١٠٤/١٢ ح٣٦ والمستدرك : ٢/٥٧٦ ح٢ وأخرجه في الوسائل: ١٨/٤١٢ ح١ عن التهذيب: ١٠/٥٩ ح٩ عن أحمد بن محمد ، عن الحسين (ئل ـ يعني ابن سعيد) عن ابن عمير ، عن علي بن عطية ، عن زرارة مثله .

قال: إن شاء أخذ الصداق ممّن زوّجها ، ولها الصداق بما استحلّ من فرجها وإن شاء تركها [١] .

٣٤٦- ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الرجل يشتري الجارية قد فجرت ، أيطأها ؟

قال : نعم ، إنّما كان يكره النبي صلى الله عليه وآله نسوة من أهل مكّة كنّ في الجاهليّة يعلنّ بالزنا ، فأنزل الله ﴿ الزاني لاينكح إلّا زانية أو مشركة ﴾ وهي المؤجرات المعلنات بالزنا ، منهنّ حنتمة ، والرباب ، وسارة ، التي كانت بمكّة ، التي كان رسول الله صلى الله عليه وآله أحلّ دمها يوم فتح مكّة من أجل أنّها كانت تحضّ المشركين على قتال النبي صلى الله عليه وآله وكانت تقول لأحدهم: كان أبوك يفعل كذا وكذا، ويفعل كذا وكذا وأنت تجبن عن قتال محمد وتدين له ، فنهى الله أن ينكح امرأة مستعلنة بالزنا، أو [٢] ينكح رجل مستعلن بالزنا قد عرف ذلك منه ، حتّى يعرف منه التوبة [٣] .

٣٤٧- قال: وسألته عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية ولد زنا، عليه جناح أن يطأها؟ قال : لا ، وإن تنزّه عن ذلك كان أحبّ إليّ [٤] .

---

١) عنه في البحار : ١٠٤/ ١٢ ح٣٧ والمستدرك : ٢/ ٥٧٧ ح٥ وأخرجه في الوسائل: ١٤/ ٦٠١ ح٤ عن التهذيب : ٧/ ٤٠٦ ح٣٥ وص٤٤٨ ح٤ عن الكافي : ٥/ ٣٥٥ ح٤ عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، مثله، متحد مع حديث (١٧٢) متناً وله تخريجات ذكرناها هناك .

٢) هكذا في البحار والمستدرك ولكن في الاصل : أن .

٣) عنه في البحار : ١٠٤/ ١٢ ح٣٨ والمستدرك : ٢/ ٥٧٧ ح٢ .

٤) عنه في البحار: ١٠٤/ ١٢ ح٣٩ والمستدرك : ٢/ ٥٧٧ ح٣ وفيه: عن علي بن النعمان عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله (ع) و أخرجه في الوسائل : ١٤/ ٣٣٨ ح ٥ و ص ٥٧٠ ح٣ عن الكافي : ٥/ ٣٥٣ ح٥ باسناده عن ابن أبي عمير مع اختلاف يسير ، متحد مع حديث (٣٤٣) .

٣٤٨ـ ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، قال : أخبرني من سمع أبا جعفر عليه السلام ، قال في المرأة الفاجرة التي قدعرف فجورها أيتزوّجها الرجل ؟ قال : وما يمنعه ؟ ولكن إذا فعل فليحصّن بابه [١] .

٣٤٩ـ صفوان ، عن العلاء، عن محمد ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال: قلت الرجل يزوّج ابنه وهو صغير ، فيجوز طلاق أبيه ؟ قال : لا .

قلت : فعلى من الصداق ؟ قال : على أبيه إذا كان قد ضمنه لهم ، فإن لم يكن ضمنه لهم فعلى الغلام ،إلّا أن [لا][٢] يكون للغلام مال ، فعلى الأب ضمن أولم يضمن [٣].

٣٥٠ـ النضر ، عن القاسم بن سليمان ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في الصبي يتزوّج الصبيّة هل يتوارثان ؟

فقال : إنْ كان أبواهما اللّذان زوّجاهما حيّين فنعم .

قلنا : فهل يجوز طلاق الأب ؟ قال : لا [٤] .

٣٥١ـ النضر، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لايدخل بالجارية حتّى يأتي لها [٥] تسع سنين أوعشر [٦] .

---

١) عنه فى البحار: ١٠٤/ ١٣ ح ٤٠ والمستدرك: ٢/ ٥٧٧ ح ٣، مع ح ٣٤٢ متناً .

٢) من البحار والوسائل .

٣) عنه فى البحار : ١٠٣/ ٣٣٠ ح ٦ والمستدرك : ٢/ ٥٦٤ ح ٤ والوسائل : ١٥/ ٤٠ ح ٥

٤) عنه فى البحار : ١٠٣/ ٣٣٠ ح ٧ و المستدرك : ٢/ ٥٦٣ ح ٣ ب ٥ وص ٥٦٤ ح ٢ ب ١١ و ج ٣/ ٨ ح ١ وصدره فى ص ١٦٥ ح ١ ، و أخرجه فى الوسائل : ١٥/ ٣٢٦ ح ٢ عن الكافى : ٧/ ١٣٢ ح ٣ عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن القاسم بن عروة ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، وفى الوسائل : ١٧/ ٥٢٨ ح ٣ عن الكافى والتهذيب : ٩/ ٣٨٢ ح ٢ باسناده عن عبيد بن زرارة والفقيه : ٤/ ٣٠٩ ح ٥٦٦٣ باسناده عن النضر بن سويد نحوه باختلاف يسير .

٥) كذا فى البحار والمستدرك والمصادر، وفى الاصل : بها .

٦) عنه فى البحار: ١٠٣/ ٣٢٨ ح ٣ والمستدرك: ٢/ ٥٤٣ ح ٣ وأخرجه فى البحار: =

٣٥٢- صفوان ، عن [١] عبدالله بن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يزوّج ابنه وهو صغير؟

قال: إن كان لابنه مال فعليه المهر ، إلّا أن يكون الأب ضمن المهر ، وإن لم يكن للابن مال فالأب ضامن للمهر ضمن أو لم يضمن[٢] .

٣٥٣- صفوان،عن العلاء ، عن محمد ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال :

قلت : الصبي يتزوّج الصبيّة هل يتوارثان ؟

قال: إن كان أبواهما زوّجاهما فنعم ، قلت : فهل يجوز طلاق الأب ؟ قال: لا[٣].

٣٥٤- صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن رجل كان له ولد فزوّج [منهم اثنين وفرض][٤] الصداق ، ثمّ مات، من أين يحسب الصداق [من جملة المال أو من حصّتهما][٥]؟ قال : من جميع المال ، إنّما هو بمنزلة الدين[٦] .

= ١٠٣ ص٢٨٨ عن الخصال: ٢/ ٤٢٠ ح١٥ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه عن صفوان بن يحيى، عن موسى بن بكر وفي الوسائل : ١٤/ ٧٠ ح٢ عن الكافي : ٥/ ٣٩٨ ح٣ والفقيه : ٣/ ٤١٢ ح٤٤٤٠ باسنادهما عن موسى بن بكر مثله والخصال والتهذيب : ٨/ ٤١٠ ح٩ و ص ٤٥١ ح٤ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر مع زيادة .

١) في الاصل (ابن) وهو غير صحيح .

٢) عنه في البحار : ١٠٣/ ٣٣٠ ح٨ والمستدرك : ٢/ ٦٠٩ ح١ وصدره في ص٥٦٤ ح٥ و أخرجه في الوسائل : ١٥/ ٣٩ ح ١ عن التهذيب : ٧/ ٣٨٩ ح ٣٤ عن الكافي : ٥/ ٤٠٠ ح ٢ عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبدالله بن بكير، مثله مع سقط قوله (ع) : الا يكون ، الاب ضمن المهر.

٣) عنه في البحار: ١٠٣/ ٣٣١ ح٩ والمستدرك: ٢/ ٥٦٤ ح٦ وج٣/ ٨ ح٢ وص١٦٥ ح٢ وأخرجه في الوسائل: ١٤/ ٢٢٠ ح١ عن التهذيب : ٧/ ٣٨٨ ح٣٢ عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن صفوان ، مع اختلاف يسير، وفيه : أبو جعفر عليه السلام .

٤) من المصادر وفي الاصل منه ابنتي وقرض . ٥) من الكافي والتهذيب والوسائل .

٦) عنه في البحار : ١٠٣/ ٣٣١ ح ١٠ وفي الاصل : يحتسب ، بدل : يحسب ، =

٣٥٥- أحمد بن محمد ، عن عبدالكريم ، عن أبي بصير ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لاتدخل المرأة على زوجها حتّى يأتي لها تسع سنين أوعشر[١] .

٣٥٦- ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا تزوج الرجل الجارية وهي صغيرة ، فلا يدخل بها حتّى يكون لها تسع سنين[٢].

تم كتاب النكاح وبعده كتاب الطلاق في الدرج

«٣١»

[باب المناسك]

٣٥٧ - صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي بصير [٣] ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى : ﴿ اذكروا الله ذكراً كثيراً ﴾ [٤] .

قال : إذا ذكر العبد ربّه في اليوم مائة مرّة كان ذلك كثيراً [٥] .

= وأخرجه في الوسائل: ١٥/ ٣٩ ح٣ عن التهذيب : ٧/ ٣٨٩ ح٣٣ عن الكافي : ٥/ ٤٠٠ ح٣ عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين والتهذيب : ٧/ ٣٦٨ ح٥٦ باسناده عن العلاء القلا وج٩/ ١٦٩ ح ٣٣ باسناده عن الحسين ابن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، وقد ذكرنا مراراً أن الشيخ في احدى طرقه الى الحسين بن سعيد يروى بواسطة أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العلاء نحوه مع زيادة .

١) عنه في البحار : ١٠٣/ ٣٢٨ ح ١ والمستدرك : ٢/ ٥٤٣ ح١ وأخرجه في الوسائل: ١٤/ ٧٠ ح ٤ عن التهذيب : ٧/ ٣٩١ ح٤٢ وص ٤٥١ ح١٣ عن الكافي : ٥/ ٣٩٨ ح١ باسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر نحوه .

٢) عنه في البحار : ١٠٣/ ٣٢٨ ح ٢ والمستدرك: ٢/ ٥٤٣ ح ٢ وأخرجه في الوسائل: ١٤/ ٧٠ ح١ عن الكافي : ٥/ ٣٩٨ ح ٢ عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير مثله .

٣) في المطبوع : أبي نصر، وفي البحار والمستدرك : ١ و٢ هكذا : صفوان عن معاوية ابن عمار عنه عليه السلام . ٤) الاحزاب : ٤١ .

٥) عنه في البحار : ٩٣/ ١٦٠ ح ٣٨ والمستدرك : ١/ ٣٨٣ ح ١٤ .

وقال : قول الله تعالى ﴿ ليبلونّكم الله بشيء من الصّيد تناله أيديكم ورماحكم ﴾ [١] كان ذلك في عمرة الحديبية [٢] .

وقال : إنّ إبراهيم عليه السلام حين أفاض من عرفات بات على المشعر الحرام ، وحملان الحاجّ وضمانهم على الله ، فإذا دخل المسجد الحرام وكّل الله به ملكين يحفظان [٣] عليه طوافه وصلاته وسعيه ، فإذا كان عشيّة عرفة ضربا على منكبه الأيمن [ثم] يقولان : ياهذا [أمّا] مامضى فقد كفيته ، فانظر كيف تكون فيما تستقبل [٤] .

والحاجّ يصدرون على ثلاثة أصناف : فعنق في النار .

وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمّه .

وصنف يخلف في أهله وماله و ولده فذلك أدنى مايرجع به [٥] .

قال : ومن قام بمكّة سنة فهو بمنزلة أهل مكّة [٦] .

ولايركب المحرم في القبّة ، وتركب المحرمة [٧] .

وتشعر البدنة وهي باركة وتنحر وهي قائمة ، وتشعر من شقّ سنامها الأيمن [٨] .

---

١) المائدة : ٩٤ .

٢) عنه فى البحار : ٩٩/ ١٦٠ ح ٦١ والمستدرك : ٢/ ١٣١ صدر ح ٤ .

٣) هكذا فى الكتب وفى الأصل : يحصيان .

٤) أخرج ذيله فى البحار : ٩٩/ ٨ ح ١٨ عن المحاسن : ١/ ٦٣ ح ١١٢ والوسائل : ٨/ ٧٤ ح ٤٢ عن المحاسن والتهذيب : ٥/ ٢١ ح ٤ باسنادهما عن معاوية بن عمّار نحوه . ومابين المعقوفين أثبتناه من المحاسن .

٥) أخرج نحوه فى البحار : ٩٩/ ٢٦ ذ ح ١١١ والوسائل : ٨/ ٨٣ ذ ح ١٥ عن ثواب الأعمال : ٧٢ ذ ح ٩ والوسائل : ٨/ ٦٥ ح ٢ عن الكافى : ٤/ ٢٥٣ ذ ح ٦ والثواب باسنادهما عن معاوية بن عمار وعن التهذيب : ٥/ ٢١ ح ٥ باسناده عن صفوان بن يحيى مثله .

٦) عنه فى البحار : ٩٩/ ٨٥ ح ٤٤ عن (ين) بالسند السابق .

٧) عنه فى البحار : ٩٩/ ١٧٩ ح ١٣ عن (ين) بالسند السابق والمستدرك : ٢/ ١٢٤ ح ٢ .

٨) عنه فى البحار : ٩٩/ ١٠٣ ح ٩ عن (ين) بالسند السابق والمستدرك : ٢/ ١٩ ح ٤ .

والمحرم متى قتل جرادة فعليه كفّ طعام ، وإن كان كثيراً فعليه [دم] شاة[١] .

وإذا وجد الرجل هدياً ضالّاً ، فليعرّفه يوم النحر واليوم الثاني واليوم الثالث ثم يذبحها عن صاحبها عشيّة الثالث [٢] .

و لا طاعة للزوج في حجّة الإسلام ، و يحجّ الرجل من الزكاة إذا كانت حجّة الإسلام [٣] .

٣٥٨ـ و[قال:] قال علي بن الحسين عليه السلام: إنّه إذا كان يوم عرفة، قال الله لملائكة سماء الدنيا : أنظروا إلى عبادي أتوني شعثاً غبراً ، إن حقّاً عليّ أن أجيبهم، أشهدكم إنّي قد شفعت محسنهم في مسيئهم ، وقد تقبّلت من محسنهم فليفيضوا مغفوراً لهم.

ثم يأمر ملكين بالمأزمين، هذا من هذا الجانب وهذا من هذا الجانب يقولان: اللهمّ سلّم ، فما يكاد يرى صريعاً ولا كسيراً[٤].

٣٥٩ـ عبدالله بن معاوية ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الحجّ والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خَبَث الحديد [٥] .

٣٦٠ـ وعنه قال : أتى النبي صلى الله عليه وآله رجلان : رجل من ثقيف ورجل من الأنصار فقال الثقفي : يا رسول الله حاجتي ؟

قال : سبقك أخوك الأنصاري ، فقال : يارسول الله إنّي على ظهر سفر ، وإنّي عجلان ، فقال الأنصاري : إنّي قد أذنت .

---

١) عنه في المستدرك : ٢/١٣١ ذ ح ٤ وما بين المعقوفين من المستدرك .

٢) عنه في البحار : ٩٩/٢٧٨ ح ٦ عن (ين) بالسند السابق .

٣) عنه في البحار : ٩٩/١١١ ح ٢٢ بالسند السابق برمز «ضا» .

٤) عنه في البحار : ٩٩/٢٥٤ ح ٢٣ والمستدرك : ٢/١٦٨ ح ١ و عن المحاسن : ٦٥ ح ١٢٠ باسناده عن معاوية بن عمار وأخرجه في الوسائل : ١٠/٢٥ ح ١٢ عن المحاسن نحوه

٥) عنه في البحار : ٩٩/١٣ ح ٤١ وفيه عبدالله عن معاوية بن عمار وأخرجه في الوسائل: ٨/٧٤ ح ٤٣ عن التهذيب : ٥/٢١ ح ٦ باسناده عن معاوية بن عمار عنه (ع) ، والفقيه : ٢/٢٢٢ ح ٢٢٣٨ مرسلا مثله .

فقال النبي ﷺ : إن شئت سألتني وإن شئت بدأتك ؟

قال : بل تبدأ يا رسول الله . قال : جئت تسأل عن الصلاة ، وعن الركوع وعن السجود ، وعن الوضوء ؟ فقال : إي والّذي بعثك بالحقّ .

فقال : أسبغ وضوءك ، واملأ يديك من ركبتيك ، وعفّر جبينك في التراب ، وصلّ صلاة مودّع .

فقال الأنصاري : يارسول الله حاجتي؟ فقال: إن شئت سألتني وإن شئت بدأتك؟

فقال : يا رسول الله تبدأني ؟

قال : جئت تسأل عن الحجّ ، والطواف ، وعن السعي بين الصفا والمروة ، ورمي الجمار ، وحلق الرأس ، ويوم عرفة ؟ قال الرجل : إي والّذي بعثك بالحقّ .

قال : لاترفع ناقتك خفّاً إلّا كتب الله لك به حسنة ، ولاتضع خفّاً إلّا حطّ به عنك سيّئة ، وطواف البيت والسعي بين الصفا والمروة ينقيك كما ولدتك أمّك من الذنوب ، و رمي الجمار ذخر يوم القيامة ، و حلق الرأس بكلّ شعرة نور يوم القيامة ، ويوم عرفة يباهي الله به الملائكة ، فلو أحضرت ذلك اليوم برمل عالج و قطر السماء وأيّام العالم ذنوباً ، أذابه ذلك اليوم [1] .

وقال : إنّه ليس من عبد يتوضّأ ثم يستلم الحجر ، ثم يصلّي ركعتين عند مقام إبراهيم ، ثم يرجع فيضع يده على باب الكعبة فيحمد الله ثم لايسأل الله شيئاً إلّا أعطاه إن شاء الله [2] .

---

١) عنه في البحار: ٩٩/١٣ح٤٢ وأخرج صدره في البحار: ٨٤/٢٢٠ح٤ عن أربعين الشهيد : ٤٤ ح ١٥ باسناده عن محمد بن مسلم و معاوية عن رفاعة مثله وفي الوسائل : ٤/٦٧٧ ح٧ عن الكافي : ٤/٢٦١ ح٣٧ باسناده عن معاوية بن عمار عنه (ع) و أربعين الشهيد وذيله في الوسائل : ٨/١٥٩ ح ١٦ عن الكافي مع اختلاف يسير .

٢) عنه في البحار : ٩٩/١٤ ذ ح٤٢ و المستدرك : ٢/١٤٩ ح ٦ بعنوان بعض نسخ الرضوي . وهنا من المطبوع القديم ص٧٢ الى ص٧٦ قريباً من أربع صفحات تركناها فإنّها من فقه الرضا (ظاهراً) ومن أراد فليراجع .

«٣٢»

باب قذف اللسان والحدود

٣٦١ـ ابن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إنّ رجلاً من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وآله، فقال: إنّ امرأتي قذفت جاريتي؟

فقال: مرها تصبّر نفسها لها، وإلّا افتدت منها. قال: فحدّث الرجل امرأته بقول رسول الله صلى الله عليه وآله، فأعطت خادمها السوط وجلست لها، فعفت عنها الوليدة، فأعتقها، وأتى الرجل رسول الله صلى الله عليه وآله فخبّره.

فقال: لعلّه يكفّر عنها، ومن قذف جارية صغيرة لم يجلد [١].

٣٦٢ ـ زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إذا قذف [العبد] الحرّ جلد ثمانين، حدّ الحرّ [٢].

٣٦٣ ـ ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ الفرية[٣] ثلاث: إذا رمى الرجل بالزنا، وإذا قال إنّ أمّه زانية، وإذا دعى لغير أبيه، و حدّه ثمانون [٤].

---

١) عنه في المستدرك: ٣/ ٢٣٠ ح٦ والبحار: ٧٩/ ١٢١ ح٢٠ وفيه اقتدت منها بدل افتدت منها.

٢) هكذا في الوسائل، وفي الاصل والبحار: أحد الحد. عنه في البحار: ٧٩/ ١٢١ ح٢١ والوسائل: ١٨/ ٤٣٨ ح٢٢، وفيه عن أبيه، عن زرارة.

٣) هكذا في البحار والمستدرك والمصادر، وفي الاصل: القدية.

٤) عنه في البحار: ٧٩/ ١٢١ ح٢٢ والمستدرك: ٣/ ٢٣٠ ح١ وأخرجه في الوسائل: ١٨/ ٤٣٢ ح ٢ عن الكافي: ٧/ ٢٠٥ ح١ والتهذيب: ١٠/ ٦٥ ح١ باسنادهما عن عبدالله ابن سنان نحوه.

٣٦٤ ـ ابن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : يجلد الزاني أشدّ الحدّين قلت : فوق ثيابه ؟ قال : لا ، ولكن يخلع ثيابه . قلت : فالمفتري ؟

قال : ضرب بين الضربين فوق الثياب يضرب جسده كلّه [١] .

٣٦٥ ـ وقال إسحاق : وسألت أبا إبراهيم عليه السلام عن التعزير، قلت : كم هو؟

قال : مابين العشرة إلى العشرين [٢] .

ونهى عن قذف من ليس على الإسلام إلّا من يطّلع على ذلك منهم [٣] .

٣٦٦ ـ قال أبي: رجل قذف قوماً وهم جلوس في مجلس واحد ، يجلد حدّاً واحداً [٤]. وليس لمن عفى عن المفتري الرجوع في الحدّ [٥] .

والمفتري على الجماعة إن أتوا به مجتمعين ، جلد حدّاً واحداً ، وإن ادّعوا عليه متفرّقين جلد كلّ مدّع حدّاً [٦] .

---

١) عنه فى البحار : ٧٩/ ١٠٠ ح١١ والمستدرك : ٣/ ٢٢٣ ح٦ والوسائل : ١٨/ ٤٤٩ ح٦ وأخرج نحوه فى الوسائل : ١٨/ ٣٦٩ ح٢ عن الكافى : ٧/ ١٨٣ ح ٢ باسناده عن اسحاق بن عمار عن أبى ابراهيم عليه السلام .

٢) عنه فى البحار : ٧٩/ ١٠٢ ح٥ والمستدرك : ٣/ ٢٤٨ ح٢ وأخرجه فى الوسائل: ١٨/ ٥٨٣ ح١ عن الكافى: ٧/ ٢٤٠ ح١ والتهذيب ١٠/ ١٤٤ ح١ باسنادهما عن اسحاق ابن عمار عنه (ع) مثله مع زيادة .

٣) متحد مع صدر ح٣٩٢ وله تخريجات نذكرها هناك .

٤) من هنا الى ح (٣٨٦) فى البحار : ٧٩/ ١٢١ ح٢٣ .

٥) عنه فى المستدرك : ٣/ ٢٣٢ ح ١ و أخرج نحوه مفصلا فى الوسائل : ١٨/ ٤٥٥ ح١ عن الكافى: ٧/ ٢٥٣ ح١ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ـ التهذيب : ١٠/ ٧٩ ح ٧٣ و الاستبصار : ٤/ ٢٣٢ ح١ ـ أخيه الحسن ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة بن مهران عن أبى عبدالله عليه السلام .

٦) أخرج نحوه في الوسائل: ١٨/ ٤٤٤ ح١ عن الكافي : ٧/ ٢٠٩ ح١ باسناده عن =

واليهودي والنصراني والمجوسي متى قذفوا المسلم كان عليهم الحدّ [١].

واليهودية والنصرانية متى كانت تحت المسلم فقذف ابنها يحدّ القاذف، لأنّ المسلم قد حصّنها[٢]، ومن قذف امرأته قبل أن يدخل بها ضرب الحدّ، وهي امرأته.

٣٦٧ـ قال أبي: رجل عرّض بالقذف ولم يصرّح به عزّر [٣].

والمملوك إذا قذف الحرّ حدّ ثمانين [٤].

و قال: [أيّ] رجلين افترى كلّ واحد منهما على الآخر فقد سقط عنهما الحدّ ويعزّران [٥].

٣٦٨ـ أبي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: [٦] ادّعى رجل على رجل بحضرة أمير المؤمنين عليه السلام أنّه افترى عليه ولم يكن له بيّنة، فقال: يا أمير المؤمنين حلّفه.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: لايمين في حدّ، ولاقصاص في عظم [٧].

= جميل بن دراج، عن أبي عبدالله (ع)، والتهذيب: ١٠/٦٨ ح١٩ والاستبصار: ٤/٢٢٧ ح١ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج.

١) عنه في المستدرك: ٣/٢٣٢ صدر ح ٥.

٢) عنه في المستدرك: ٣/٢٣١ ح١ وص ٢٣٢ ذح٥ وأخرجه في الوسائل: ١٨/٤٤١ ح٢ عن التهذيب: ١٠/٦٧ ح١٣ عن الكافي: ٧/٢٠٩ ح ٢١ وفي ص٤٥٠ ح٦ عنهما و عن التهذيب: ١٠/٧٥ ح٥٥ باسنادهما عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله (ع) نحوه.

٣) أخرج نحوه في الوسائل: ١٨/٤٥٢ ح١ عن الكافي: ٧/٢٤٠ ح٣ و ص٢٤٣ ح ١٧ و التهذيب: ١٠/٨١ ح٨٢ بأسانيدهما عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله (ع)، الا أن فيه: بغير قذف. ٤) عنه في المستدرك: ٣/٢٣١ ح٤.

٥) ما بين المعقوفين من البحار، مع ح (٣٩٣) وله تخريجات ذكرناها هناك.

٦) هكذا في المستدرك، وفي الاصل: أبو عبدالله (ع) قال.

٧) عنه في المستدرك: ٣/٢١٩ ح٥ وأخرج نحوه في الوسائل: ١٨/٣٣٥ ح١ عن =

٣٦٩ـ ابن مسكان ، عن أبي بصير، قال : سألت الصادق عليه السلام عن قول الله : ﴿ والّذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلّا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله ﴾ [١] .

قال : هو الرجل يقذف امرأته فإذا أقرّ أنّه كذب عليها جلد الحدّ ثمانين وردّت إليه امرأته ، وإن أبى إلّا أن يقض لاعنها ، فيبدأ هو فليشهد عليها بما قال لها أربع شهادات بالله إنّه لمن الصادقين ، وفي الخامسة يلعن نفسه ويلعنه الإمام إن كان من الكاذبين، فإذا أرادت أن تدرأ عنها العذاب ـ والعذاب الرجم ـ شهدت أربع شهادات بالله إنّه لمن الكاذبين ، والخامسة يقولها الإمام أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، فإن لم تفعل رجمت ، فإن فعلت ردّت عنها الرجم وفرّق بينهما ، ولم تحلّ له إلى يوم القيامة .

و من قذف ولدها منه فعليه الحدّ ، ويرثه أخواله ويرث أمّه وترثه ، إن كذّب نفسه بعد اللّعان ردّ عليه الولد ولم تردّ المرأة [٢] .

٣٧٠ ـ وسألته عن القاذف أتقبل شهادته بعد الحدّ إذا تاب ؟

قال : نعم . قلت : وما توبته ؟ قال : يكذّب نفسه عند الإمام فيما افتراه ، و يندم ، ويتوب ممّا قال [٣] .

= الكافي: ٧/ ٢٥٥ ح ١ باسناده عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله (ع) والتهذيب: ١٠/ ٧٩ ح ٧٥ باسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (ع) .

١) النور: ٦ .

٢) عنه في البحار: ١٠٤/ ١٧٨ ح ٩ والمستدرك : ٣/ ٣٥ ح ٣ وفيهما : يقول لها الامام بدل يقولها الامام ، و أخرج نحوه في الوسائل : ١٥/ ٥٨٨ ح ٧ عن التهذيب : ٨/ ١٨٤ ح ١ و الاستبصار : ٣/ ٣٦٩ ح ١ عن الكافي : ٦/ ١٦٢ ح ٣ والى قوله (ع) الى يوم القيامة عن الكافي : ٧/ ٢١١ ح ٥ باسناده عن زرارة عنه (ع) .

٣) عنه في البحار : ١٠٤/ ٣٠٨ ح ١١ والمستدرك : ٣/ ٢١٣ ح ٤ .

٣٧١ - سماعة ، عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام ، قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا زنى الشيخ والشيخة جلد كلّ واحد منهما مائة جلدة ، وعليهما الرجم ، وعلى البكر جلد مائة ونفي سنة في غير مصره [١] .

٣٧٢ - سماعة وأبو بصير ، قالا : قال الصادق عليه السلام : لا يحدّ الزاني حتى يشهد عليه أربعة شهود على الجماع والإيلاج والإخراج ، كالميل في المكحلة ، ولا يكون لعان حتى يزعم أنّه عاين [٢] .

٣٧٣ - زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : المحصن يرجم ، والّذي لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى ، والّذي قد أملك [ولم يدخل بها][٣] يجلد مائة وينفى ، ويقع اللعان بين الحرّ والمملوكة ، واليهوديّة والنصرانيّة ، وإن رجم يتوارثان [٤] .

٣٧٤ - عن أبي إسحاق ، عن أبي إبراهيم عليه السلام ، سألته عن الزاني وعنده سرّية أو أمة يطأها ؟

---

١) عنه في البحار: ٧٩/٥٤ ح٤٥ والمستدرك : ٣/٢٢٢ ح٥ ، وذيله في ص٢٢٥ ح٣.

٢) عنه في البحار : ٧٩/٥٤ ح ٤٦ و قطعة منه في ج ١٠٤/١٧٩ ح ١٠ و صدره في المستدرك : ٣/٢٢٣ ح ٢ وذيله في ص٣٦ ح١ و أخرج نحو صدره في الوسائل : ١٨/ ٣٧١ ح٤ عن الكافي : ٧/١٨٤ ح٤ والتهذيب : ١٠/٢ ح١ والاستبصار : ٤/٢١٧ ح١ بإسنادهما عن سماعة عن أبي بصير و ذيله في الوسائل : ١٥/٥٩٣ ح ٣ عن التهذيب : ٨/١٨٦ ح٦ و الاستبصار : ٣/٣٧٢ ح٥ عن الكافي : ٦/١٦٧ ح٢١ باسناده عن رجل عنه (ع) مثله .

٣) من الكافي والاستبصار و التهذيب .

٤) عنه في البحار : ٧٩/٥٥ ح ٤٧ و قطعة منه في ج ١٠٤/١٧٩ ح ١١ و صدره في المستدرك : ٣/٢٢٢ ح٦ وذيله في ص٣٦ ح١ ، وأخرج نحو صدره في الوسائل : ١٨/ ٣٤٨ ح٦ عن الكافي : ٧/١٧٧ ح٤ والتهذيب : ١٠/٣ ح٨ وفي الوسائل ح٧ عن الكافي ٧/١٧٧ ح ٦ عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن - التهذيب : ١٠/٤ ح١٢ والاستبصار : ٤/٢٠٠ ح٣ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة .

قال : إنّما هو الاستغناء ، أن يكون عنده ما يغنيه عن الزنا .

قلت : فإن زعم أنّه لايطأ الأمة ؟ قال : لايصدّق .

قلت : فان كانت عنده متعة ؟ قال : إنّما هو الدائم عنده .

وأيّ جارية زنت فعلى مولاها حدّها ، وإن ولدت باع ولدها وصرفه فيما أراد من حجّ وغيره [١] .

٣٧٥ - [عن] أبي بصير ، عنه عليه السلام ، قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة اعترفت على نفسها أنّ رجلاً استكرهها ، قال :

هي مثل السبيّة [٢] لايملك نفسها ، لوشاء لقتلها ، ليس عليها حدّ ولانفي .

وقضى في المرأة لها بعل لحقت بقوم فأخبرتهم أنّها أيّم فنكحها أحدهم ثم جاء زوجها ، أنّ لها الصداق ، وأمر بها إذا وضعت ولدها أن ترجم [٣] .

---

١) عنه في البحار : ٧٩/٥٥ ح٤٨ وصدره في المستدرك : ٣/٢٢٢ ح٢ وقطعة من ذيله في ص٢٢٠ صدر ح١ إلى قوله (ع) و ان ولدت . و أخرج نحو صدره في الوسائل : ١٨/٣٥٢ ح٢ عن الكافي : ٧/١٧٨ ح١ والاستبصار : ٤/٢٠٤ ح١ والتهذيب : ١٠/١١ ح٢٩ والعلل : ص٥١١ ح١ بأسانيدها عن اسحاق بن عمار عنه (ع) .

٢) في البحار : السبيّة : المأسورة ، وفي الكافي والتهذيب وعنهما الوسائل : السائبة ، والسائبة : المهملة ، والعبد يعتق على ان لاولاء له ، والبعير يدرك نتاج نتاجه فيسيب أي يترك لايركب ، والناقة كانت تسيب في الجاهلية لنذر ونحوه ، أو كانت إذا ولدت عشرة أبطن كلهن اناث اسيبت أو كان للرجل اذا قدم من سفر بعيد أو نجت دابته من مشقّة أو حرب قال: هي سائبة أوكان ينزع من ظهرها فقارة أوعظماً وكانت لاتمنع عن ماء ولاكلاء ولا تركب ـ قاموس المحيط ـ ج١ ص٨٤ .

٣) عنه في البحار: ٧٩/٥٥ ح٤٩ وصدره في المستدرك : ٣/٢٢٥ ح٤ وذيله في ص ٢٢٢ ح٨ وص ٢٢٦ ح٤ وأخرج نحو صدره في الوسائل : ١٨/٣٨٣ ح٤ عن الكافي : ٧/١٩١ ذح ١ والتهذيب : ١٠/١٨ ذح ٥٥ بسند آخر .

٣٧٦ - عن أبي بصير، عنه عليه السلام، قال: المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم إلّا أن يكون رجلاً مقيماً مع امرأته، وامرأته مقيمة معه.

وإذا كابر رجل امرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها أوعاش.

ومن زنى بذات محرم ضرب ضربة بالسيف مات منها أو عاش.

ولايكون الرجل محصناً حتى يكون عنده امرأة يغلق عليها بابه.

وسألته عن قول الله تعالى: ﴿أن يقتّلوا أويصلّبوا أو تقطّع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض﴾ [١] قال: ذلك إلى الإمام أيّما شاء فعل.

و سألته عن النفي؟ قال: ينفى من أرض الإسلام كلّها، فإن وجد في شيء من أرض الإسلام قتل، ولا أمان له حتى يلحق بأرض الشرك [٢].

٣٧٧ - عن عبدالرحمان، وسألته عليه السلام عن الرجل إذا زنى؟

قال: ينبغي للإمام إذا جلده أن ينفيه من الأرض الّتي جلده فيها إلى غيرها سنة.

وعلى الإمام أن يخرجه من المصر، وكذلك إذا سرق قطعت يده ورجله.

والرجل إذا قذف المحصنة جلد ثمانين، كان حرّاً أو مملوكاً.

وإذا زنى المملوك بالمملوكة، جلد كلّ واحد منهما خمسين [٣].

---

١) المائدة: ٣٣.

٢) تمامه فى البحار: ٧٩/٥٥ ح ٥٠ وفيه: أيّها، بدل: أيّما. وقطعاته فى المستدرك: ٣/٢٢٢ ب٣ح٢ وص٢٢٤ ح٣ وص٢٢٥ ح٥ وص٢٢٢ ب٢ح١ وص٢٤٢ح٢ وأخرج قطعته الاولى فى الوسائل: ١٨/٣٥٥ح١ عن الكافى: ٧/١٧٨ ح٥ والتهذيب: ١٠/١٥ ح٣٨ باسنادهما عن محمد بن مسلم عنه(ع) نحوه، والثانية فى الوسائل: ١٨/٣٨٢ ح٦ عن الكافى: ٧/١٨٩ ح٤ والتهذيب: ١٠/١٧ ح ٤٩ مع اختلاف يسير. والرابعة فى الوسائل: ١٨/٣٥٣ ح٦ عن الكافى: ٧/١٧٩ ح٧ والتهذيب: ١٠/١٢ ح٢٩ والاستبصار: ٤/٢٠٤ ح ٤ باسنادهما عن أبى بصير مثله.

٣) عنه فى البحار: ٧٩/٥٦ذح٤٩ وقطعاته فى المستدرك: ٣/٢٢٥ح٢ وص٢٣٨ح٢=

٣٧٨ ـ أبي قال : وقضى أمير المؤمنين علي عليه السلام في امرأة زنت ، فحبلت ، فقتلت ولدها سراً : فأمر بها فجلدت مائة جلدة ثم رجمت، وكان أوّل من رجمها[٢] .

وفي رجلين وجدا في لحاف : يحدّان غير سوط ، وكذلك المرأتان[٣].

وإذا وجدت المرأة مع الرجل ليلاً فإنّه لارجم بينهما [٤] .

٣٧٩ ـ وقضى أمير المؤمنين عليه السلام : أنّ من جلد حداً فمات في الحدّ فإنّه لادية له[٥] .

٣٨٠ ـ قال : رجم رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يجلد، وذكر له أنّ علياً عليه السلام رجم وجلد بالكوفة ، فقال : لاأعرف[٦] .

=وص ٢٣١ ح ٥ وص ٢٢٦ ح ٣ ، وأخرج نحو صدره في الوسائل: ١٨/ ٣٩٣ ح ٣ عن الكافي: ٧/ ١٩٧ ح ٢ والتهذيب : ١٠/ ٣٥ ح ١١٩ والفقيه : ٤/ ٢٥ ح ٤٩٩٦ بأسانيدها عن سماعة عن أبي عبدالله (ع) وفي ص ٥١٥ ح ٢ عن العياشي : ١/ ٣١٦ ح ٩٧ عن سماعة عنه (ع) نحوه وقطعة منه في الوسائل: ١٨/ ٤٣٤ ح ١ عن الكافي: ٧/ ٢٠٥ ح ٢ والتهذيب : ١٠/ ٦٥ ح ٢ باسنادهما عن سماعة عنه (ع) مع اختلاف يسير .

٢) عنه في المستدرك : ٣/ ٢٢٧ ب ٣٣ ح ١ وأخرجه في الوسائل : ١٨/ ٣٤٩ ح ١٣ عن التهذيب : ١٠/ ٥ ح ١٥ والاستبصار : ٤/ ٢٠١ ح ٦ باسناده عن أحمد بن محمد ، عن العباس ، عن ابن بكير ، عن حمران ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (ع) مع اختلاف يسير .

٣) عنه في المستدرك : ٣/ ٢٢٣ ح ٦ وفي البحار : ٧٩/ ٩٤ صدر ح ٤ برمز « ضا » .

٤) عنه في المستدرك : ٣/ ٢٢٧ ب ٣٦ ح ١ وفي البحار : ٧٩/ ٩٤ ذ ح ٤ برمز «ضا» ، وأخرجه في الوسائل : ١٨/ ٤١٠ ح ١ عن التهذيب : ١٠/ ٤٨ ح ١٧٦ باسناده عن أحمد ابن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه .

٥) عنه في البحار : ٧٩/ ١٠٠ ح ١٢ برمز « ضا » .

٦) عنه في البحار: ٧٩/ ٥٦ صدر ح ٥١ برمز «ضا» والمستدرك: ٣/ ٢٢٢ ح ٩ وأخرجه مفصلاً في الوسائل : ١٨/ ٣٤٧ ح ٥ عن الكافي : ٧/ ١٧٧ ح ٥ والتهذيب : ١٠/ ٦ ح ١٩ والاستبصار: ٤/ ٢٠٢ ح ١١ باسنادهما عن أبي العباس ، عن أبي عبدالله (ع) نحوه .

وعن الصبيّ يقع على المرأة ؟ قال : لايجلدان .

وعن الرجل يقع على الصبيّة ؟ قال : لايجلد الرجل [١] .

٣٨١ - قال أبي : رجل جامع امرأته فنقلت ماءه إلى جارية بكر ، فحملت الجارية ؟ قال : الولد للفحل ، وعلى المرأة الرجم ، وعلى الجارية الحدّ [٢] .

٣٨٢ - علاء ، عن ابن مسلم ، قال: سألته عليه السلام [عن] [٣] الرجل يوجد وعليه الحدود أحدّها القتل ؟ قال :

كان عليّ عليه السلام يقيم [٤] عليه الحدود قبل القتل، ثم يقتله ، ولاتخالف عليّاً [٥] .

٣٨٣ - عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يقول لامرأته : لم أجدك عذراء ؟ قال : يضرب . قلت : فإنّه عاد ؟ قال : يضرب . قلت : فإنّه عاد ؟ قال : يضرب ، فإنّه أوشك أن ينتهي [٦] .

---

١) عنه فى البحار : ٧٩/٥٦ ذ ح ٥٠ والمستدرك : ٣/٢٢٣ ح ٣ عن عبدالرحمان قال : سألته ...

٢) عنه فى المستدرك : ٣/٢٢٩ ح ٢ وأخرج نحوه فى الوسائل : ١٨/٤٢٨ ح ٤ عن التهذيب : ١٠/٥٩ ح ٦ وص ٤٨ ح ١٧٩ باسناديه عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن موسى ، عن يونس بن عبدالرحمان ، عن اسحاق بن عمار ، عن المعلى بن خنيس ، عن أبى عبدالله عليه السلام . ٣) من البحار .

٤) هكذا فى البحار والوسائل والكافى والتهذيب ، وفى الأصل والمستدرك : يقول .

٥) عنه فى البحار : ٧٩/١٠٠ ح ١٣ والمستدرك : ٣/٢١٨ ح ٢ وأخرج نحوه فى الوسائل : ١٨/٣٢٦ ح ٤ عن الكافى : ٧/٢٥٠ ح ١ عن محمد بن يحيى ، عن - التهذيب: ١٠/٤٥ ح ١٦٢ - أحمد بن محمد ، عن على بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد ابن مسلم ، عن أبى عبدالله عليه السلام .

٦) عنه فى البحار : ٧٩/١٢٢ ح ٢٤ والمستدرك: ٣/٢٣١ ح ٣ وص ٣٨ ح ٤ وأخرج نحوه فى الوسائل: ١٥/٦٠٩ ح ٢ عن التهذيب : ٨/١٩٦ ح ٤٩ والاستبصار: ٣/٣٧٧ =

٣٨٤- قال : وسألته عليه السلام عن اللوطيّ ؟ قال : يضرب مائة جلدة [١] .

قال: وتدفن المرأة إلى وسطها إذا أراد الإمام رجمها ، ويرمي الإمام ثم الناس بحجارة صغار [٢] .

والزاني إذا جلد ثلاثاً ، يقتل في الرابعة [٣].

ومن قذف امرأته من غير لعان فليس عليه رجم [٤] .

٣٨٥- وفي رجل قذف امرأته في قرية من القرى ، فقال السلطان: لاأعلم هذا عليكم بالكوفة. فجاءت إلى القاضي، فماتت قبل أن تلاعن، فقال هؤلاء: لاميراث لك.

فقال أبوعبدالله عليه السلام : إن قام رجل من أهلها مقامها فلاعنه فلا ميراث له ، وإن أبى أولياؤها أن يقوموا مقامها أخذ الميراث [زوجها] [٥] .

٣٨٦- وأمّا قوله ﴿ الزاني لاينكح إلّا زانية أومشركة ﴾[٦] الآية .

= ح٣عن الكافي: ٧/٢١٢ح١١ مع زيادة والتهذيب: ١٠/٧٧ح٦٤ والاستبصار: ٤/٢٣١ ح١ باسنادهما عن أبي بصير .

١) عنه في البحار : ٧٩/٧٣ ح٢٨ والمستدرك : ٣/٢٢٩ ح١٠ .

٢) عنه في البحار: ٧٩/٥٦ ح٥٢ والمستدرك: ٣/٢٢٤ح١ وأخرج نحوه في الوسائل: ١٨/٣٧٤ ح ١ عن الكافي : ٧/١٨٤ ح ١ و٢ والتهذيب : ١٠/١٣٤ ح ١١٥و١١٦ بأسانيدهما عن أبي بصير ، وسماعة بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السلام .

٣) عنه في البحار : ٧٩/٥٦ ذح٥٢ وأخرج نحوه في الوسائل : ١٨/٣٨٧ ح ١ عن الكافي : ٧/١٩١ح١ والتهذيب : ١٠/٣٧ ح١٢٩ والاستبصار: ٤/٢١٢ ح١ باسنادهما عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام مع زيادة .

٤) عنه في البحار : ٧٩/١٢٢ ذح ٢٤ .

٥) أخرجه في الوسائل : ١٥/٦٠٨ ح١ عن التهذيب : ٨/١٩٠ ح٢٣ بإسناده عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (ع) مع توضيح واختلاف يسير ومابين المعقوفين أثبتناه من الوسائل والتهذيب .

٦) النور : ٣ .

قال : أراد في الحضر ، فإن غاب تزوّج حيث شاء [١] .

٣٨٧ - وقال : إنّ رجلاً أتى رسول الله ﷺ ، فقال : إنّي زنيت . فصرف وجهه ، ثم جاءه الثانية ، فصرف وجهه ، ثم جاءه الثالثة ، فقال : يارسول الله إنّي زنيت ، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ؟

فقال رسول الله ﷺ : أبصاحبكم مسّ ؟ فقال : لا . فأقرّ الرابعة ، فأمر به رسول الله ﷺ أن يرجم ، وحفرله حفرة فرجموه ، فلمّا وجد مسّ الحجارة خرج يشتدّ ، فلقيه الزبير ، فرماه بساق بعير فتعقّل [٢] به ، وأدركه الناس فقتلوه ، فأخبر النبيّ ﷺ بذلك ، فقال : ألّا تركتموه ! ؟

وقال رسول الله ﷺ : لواستتر وتاب [٣] لكان خيراً له [٤] .

٣٨٨ - أحمد بن محمد، عن المسعودي ، عن معاوية بن عمّار ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : يقطع من السارق أربع أصابع ويترك الابهام، وتقطع الرِجل من المفصل ويترك العقب يطأ عليه [٥] .

٣٨٩ - أحمد بن محمد ، عن عبدالله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: يقطع السارق في كلّ شيء يبلغ ثمنه مجنّاً، وهوربع دينارمن هذا إن كان سرقه

---

١) عنه فى البحار : ١٠٤/١٣ ح٤٢ برمز «ضا» .

٢) هكذا فى البحار ، وفى المستدرك : فعقل به ، وفى الوسائل عن التهذيب والكافى : فعقله به . ٣) فى الاصل: مات .

٤) عنه فى البحار: ٧٩/٥٦ ذح٥٢ والمستدرك: ٣/٢٢٤ ح١ وح٢ عن دعائم الاسلام : ٢/٤٥٠ ح١٥٧٤ نحوه وقطعة منه فى ص٢١٨ ح١ عنه وعن دعائم الاسلام وأخرج نحوه فى الوسائل: ١٨/٣٧٦ ح٢ عن الكافى: ٧/١٨٥ ح٦ والتهذيب : ١٠/٨ ح٢٢ باسناده عن أبى العباس ، عن أبى عبدالله عليه السلام .

٥) عنه فى البحار : ٧٩/١٩٢ ح ٣٥ والوسائل : ١٨/٤٩١ ح ٧ وفى المطبوع : أحمد بن محمد بن محمد ، وفى الوسائل : أحمد بن محمد : يعنى ابن أبى نصر .

من بيت أو سوق أو غير ذلك [١] .

و[٢]الأشلّ اليمين والشمال متى سرق ، قطعت له اليمين على كلّ الأحوال[٣].

قال : ويقطع من السارق الرجل بعد اليد، فان عاد فلاقطع عليه ولكن يخلّد [في] السجن ، وينفق عليه من بيت المال [٤] .

٣٩٠ـ قال : وسمعته عليه السلام يقول : حدّ الرجم في الزنا أن يشهد أربع : أنّهم رأوه يدخل ويخرج [٥] .

وحدّ الجلد أن يوجدا في لحاف واحد ، ويحدّ الرجلان متى وجدا في

---

١) عنه فى البحار : ١٩٢/٧٩ ح ٣٦ والمستدرك : ٢٣٥/٣ ح١ وأخرج نحو صدره فى الوسائل : ٤٨٣/١٨ ح ٢ عن الكافى : ٢٢١/٧ ح ٢ والتهذيب : ١٠٠/١٠ ح ٤ والاستبصار : ٢٣٩/٤ ح٤ باسنادهما عن عبدالله بن سنان .

٢) هكذا فى نسخة البحار :كان قوله « والاشل» الى قوله من « بيت المال » من تتمة حديث ٣٨٩ ، وفى المطبوع وقع بعد حديث ٣٩٠ ، ولاربط له .

٣) عنه فى المستدرك : ٢٣٧/٣ ح ١ والبحار : ١٩٣/٧٩ ذح ٣٦ وص ١٨٤ ح ١١ عن العلل : ص٥٣٧ ح ٦ نحوه وأخرج نحوه فى الوسائل : ٥٠١/١٨ ح١ عن الكافى : ٢٢٥/٧ ح ١٦ والتهذيب : ١٠٨/١٠ ح ٣٦ والاستبصار : ٥٣٧/٤ ح ٦ بأسانيدها عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، وأخرجه وما بعده فى الوسائل : ٥٠٢/١٨ ح٤ عن الفقيه : ٦٦/٤ ذح٥١١٧ باسناده عن عبدالله بن سنان نحوه

٤) عنه فى البحار: ١٩٣/٧٩ ذح٣٦ والمستدرك: ٢٣٦/٣ ح٦ وأخرج نحوه فى الوسائل: ٤٩٣/١٨ ح ٦ عن الكافى : ٢٢٣/٧ ح ٦ والتهذيب : ١٠٤/١٠ ح٢١ باسنادهما عن أبى بصير عن أبى عبدالله عليه السلام .

٥) عنه فى البحار : ٥٧/٧٩ ح٥٣ والمستدرك : ٢٢٣/٣ ح٣ وأخرجه فى الوسائل : ٣٧١/١٨ ح١ عن الكافى : ١٨٣/٧ ح١ والتهذيب : ٢/١٠ ح٤ والاستبصار : ٢١٧/٤ ح ٤ بسند آخر مثله وليس فيها (فى الزنا) .

لحاف واحد [١] . والحدّ في الخمر أن شرب منها قليلاً أو كثيراً .

قال : وأتي عمر بن الخطّاب بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر ، وقامت عليه البيّنة ، فسأل عليّاً عليه السلام أن يجلده بأمره ثمانين .

فقال له قدامة : ليس عليّ جلد ، أنا من أهل هذه الآية الّتي ذكر الله في كتابه ﴿ليس على الّذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا﴾ [٢] .

فقال له علي عليه السلام : كذبت لست من أهلها ، ما طعم أهلها فهو لهم حلال ، وليسوا يأكلون ولايشربون إلّا ما أحلّ الله [٣] .

٣٩١ـ أحمد بن محمد ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المكاتب ؟ قال : يجلد بقدر ما أدّى من مكاتبته حدّ الحرّ، ومابقي حدّ المملوك[٤].

٣٩٢ـ ونهى أن يقذف من ليس من الإسلام إلّا أن يطّلع على ذلك منهم .

وقال : أيسر ما فيه أن يكون كاذباً[٥] .

---

١) عنه في البحار : ٥٧/٧٩ ذ ح ٥٣ والمستدرك : ٢٢٣/٣ ح ٥ وأخرج نحوه في الوسائل : ٣٦٤/١٨ ح٤ عن الكافي : ١٨١/٧ ح٣ باسناده عن عبدالله بن سنان، ورواه في التهذيب : ٤٢/١٠ ح١٥٠ والاستبصار : ٢١٤/٤ ح١٠ باسناده عن عبدالله بن مسكان عنه(ع) مع زيادة قوله(ع): والمرأتان توجدان في لحاف واحد . ٢) المائدة : ٩٣.

٣) عنه في البحار: ١٤٦/٧٩ ح٦٢ وذيله في ص١٦٢ ح١٦ عن العياشي : ٣٤١/١ ح ١٨٩ عن عبدالله بن سنان مع اختلاف يسير والمستدرك : ٢٣٣/٣ ح١ عنه وعن العياشي وأخرج نحوه في الوسائل : ٤٦٧/١٨ ح٥ عن الكافي: ٢١٥/٧ ح١٠ والتهذيب: ٩٣/١٠ ح١٧ باسنادهما عن عبدالله بن سنان والعلل : ص ٥٣٩ ح٧ مرسلاً .

٤) عنه في البحار: ٨٥/٧٩ ح١٣ والمستدرك : ٢٢٦/٣ ح١ وأخرج نحوه في الوسائل: ٤٠٤/١٨ صدر ح٣ عن التهذيب: ٢٨/١٠ ح٩٢ و٩٣ والكافي: ٢٣٦/٧ صدر ح١٥ بسند آخر.

٥) عنه في البحار: ١٢٢/٧٩ ح٢٥ والمستدرك : ٢٣٠/٣ ح٧ وأخرجه في الوسائل : ٤٣٠/١٨ ح١ عن الكافي : ٢٣٩/٧ ح١ والتهذيب : ٧٥/١٠ ح٥١ باسنادهما عن عبدالله ابن سنان نحوه ، وصدره مع ذ ح ٣٨٢ .

٣٩٣ـ وسألت أبي عن رجلين افترى كلّ واحد منهما على صاحبه ؟

قال : يدرأ عنهما الحدّ ، [و] يعزّران [١] .

٣٩٤ـ قال : والصبيّ متى سرق عفي عنه مرّتين أو مرّة ، فإن عاد قطع أسفل من ذلك [٢] .

٣٩٥ـ وقال أبي : رجل قذف عبده أو أمته قيّد منه يوم القيامة [٣] .

٣٩٦ـ قال: قال رسول الله ﷺ: من شرب الخمر فاجلدوه [فإن عاد فاجلدوه][٤] فإن عاد الثالثة فاقتلوه [٥] .

---

١) عنه في المستدرك : ٣/ ٢٣٢ ح٣ وأخرجه في الوسائل : ١٨/ ٤٥١ ح١ عن الكافي: ٧/ ٢٤٠ ح ٢ والتهذيب : ١٠/ ٨١ ح ٨١ باسنادهما عن عبدالله بن سنان مثله ، وفيها : ويعزران ، نحو ذح(٣٨٤) .

٢) عنه في البحار : ٧٩/ ١٩٣ ح٣٧ برمز «ضا» والمستدرك : ٣/ ٢٣٩ ح ٧ وأخرج نحوه مفصّلاً في الوسائل: ١٨/ ٥٢٢ ح١ عن الكافي : ٧/ ٢٣٢ ح١ والتهذيب : ١٠/ ١١٩ ح ٩٠ باسنادهما عن عبدالله بن سنان ، وفي ص ٥٢٤ ح ٧ عن الكافي : ٧/ ٢٣٣ ح ٦ والتهذيب : ١٠/ ١١٩ ح٩٣ باسنادهما عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله ابن سنان مع تفاوت لفظي ومعنوي فراجع .

٣) عنه في البحار : ٧٩/ ١٢٢ صدر ح٢٦ .

٤) ما بين المعقوفين من البحار والمصادر الاخرى ، وهو موافق لظاهر السياق .

٥) عنه في البحار : ٧٩/ ١٦٤ ح٢٢ برمز «ضا» وفي ص١٥٧ ح١٠ عن العلل : ٥٤٧ ح٢ باسناده عن جميل، عن أبي عبدالله (ع) نحوه وأخرجه في الوسائل : ١٨/ ٤٧٦ ح ١ عن الكافي : ٧/ ٢١٨ ح٣ عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله (ع)، والتهذيب : ١٠/ ٩٥ ح٢١ باسناده عن سليمان بن خالد عنه (ع) مثله ، والتهذيب : ح٢٢ بإسناده عن محمد، عن أبي جعفر (ع) مثله وفي ص ٤٧٨ ح ١٤ عن أمالي ابن الشيخ : ١/ ٢٥١ ح ٣ باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه .

٣٩٧ـ وإذا قذف الرجل [امرأته][١] فأكذب نفسه جلد حدّاً و [٢] كانت المرأة امرأته ، فإن لم يكذّب نفسه تلاعنه ، وفرّق بينهما [٣] .

٣٩٨ـ وقال : لاينام الرجلان في لحاف واحد، إلّا أن يكون دون ذلك ثوب فينام كلّ واحد في إزاره ، وكذلك المرأتان .

ولاينام الرجل مع ابنته في لحاف إلّا أن يضطرّ إلى ذلك [٤] .

ولايغسّل الرجل المرأة الميّتة إلّا أن لاتوجد امرأة [٥] .

«٣٣»

باب الديات

٣٩٩ـ أحمد ، عن عبدالله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في رجل قتل امرأة عمداً : إن شاء أهلها أن يقتلوه ويؤدّوا [٦] إلى أهله نصف الدية . وفي امرأة قتلت رجلاً [٧]: إن شاء أهله قتلوها وليس يجني أحد على أكثر من نفسه[٨]!

---

١) من الكافي والتهذيب . ٢) هكذا في البحار والمصادر ، وفي المطبوع : لو .

٣) عنه في البحار : ١٢٢/٧٩ ذح٢٦ وصدره في المستدرك : ٢٣٢/٣ ح ١ وأخرج نحوه في الوسائل : ٦٠٠/١٥ ح٣ عن التهذيب : ١٩٦/٨ ح ٤٦ عن الكافي : ٢١١/٧ ح٤ والتهذيب : ٧٦/١٠ ح٥٨ باسنادهما عن عبدالله بن سنان .

٤) عنه في البحار : ٤٩/١٠٤ ح١١ برمز «ضا» وفيه : أن يضطرّا .

٥) أخرجه في الوسائل : ٧٠٧/٢ ح١٠ وص٧١١ ح٧ عن التهذيب : ٤٤٠/١ ح٦٦ والاستبصار : ١٩٩/١ ح ١٤ باسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي خالد ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر(ع) مثله ، مع سقط قوله (ع) الميتة .

٦) يردّوا / خ .

٧) في البحار والوسائل والكافي والتهذيبين والفقيه : زوجها متعمّدة .

٨) عنه في البحار : ٣٩٧/١٠٤ ح٤٣ وأخرج نحوه في الوسائل : ٥٩/١٩ ح ١ عن الكافي : ٢٩٩/٧ ح٤ والتهذيب : ١٨١/١٠ ح٤ والاستبصار: ٢٦٥/٤ ح٣ وص٢٦٧ =

٤٠٠- وفي رجل أراد امرأة على نفسها حراماً، فرمته بحجر فأصابت منه مقتلاً.

قال: ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله، وإن قدّمت إلى إمام عدل أهدر دمه[١].

٤٠١- وعنه في رجل قتل مؤمناً متعمّداً؟ قال: يقاد منه إلّا أن يرضى أولياء المقتول بالدية، فإن قبلوا الدية فالدية: اثنا عشر ألف، أو ألف دينار، أو مائة من الإبل، فإن كان بأرض فيها دنانير فألف دينار[٢].

٤٠٢- أبي سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول: قال أمير المؤمنين عليه السلام في أبواب الدية، قال: [في] الخطأ شبه العمد: أن يقتل الرجل بسوط أو عصا أو بالحجارة، ودية ذلك يغلظ، وهي مائة من الإبل منها أربعون خلفة تخلفت عن الحمل، أو الخلفة التي لقحت بين ثنية إلى بازل عامها، وثلاثون حقّة وثلاثون ابنة لبون التي تتبع أخوها أو أمّها. والخطأ [بيّن][٣] يكون فيه ثلاثون حقّة، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون بنت

= ح٣ باسنادهما عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، وذيله عن الفقيه: ٤/١١٩ ح٥٢٤٢ مرسلا وأورد صدره في الفقيه: ١١٩ ح٥٢٤١ باسناده عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام نحوه.

وفيها بعد قوله: نصف الدية: وان شاؤا أخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم.

١) عنه في البحار: ١٠٤/٣٩٧ ذ ح٤٣ والمستدرك: ٣/٢٥٥ ح٣ وأخرجه في الوسائل: ١٩/٤٤ ح ١ عن الكافي: ٧/٢٩١ ح٢ عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً عن ـ التهذيب: ١٠/٢٠٦ ح١٩ والفقيه: ٤/١٦٥ ح٥٣٧٣ ـ الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان والفقيه: ٤/١٠٣ ح٥١٨٨ باسناده عن عبدالله بن سنان مثله، وفي الاصل: بينهما..، وان قدم على امام ... الخ.

٢) عنه في البحار: ١٠٤/٣٩٧ ذ ح٤٣ فيه (اثنا عشر ألف درهم) وصدره في المستدرك: ٣/٢٥٤ ح٢ وأخرج نحوه في الوسائل: ١٩/١٤٤ ح٩ عن التهذيب: ١٠/١٥٩ ح١٧ والاستبصار ٤/٢٦١ ح٨ باسناده عن عبدالله بن سنان مع زيادة في آخره وصدره في ص٣٧ ح٣ عنهما.

٣) كذا في الاصل والمستدرك: وليس في البحار والوسائل وغيرهما.

مخاض الّتي إخوتها في بطن أمّها وعشرة ابن لبون ذكر، وقيمة كلّ بعير من الورق مائة وعشرون درهماً، أوعشرة دنانير، ومن الغنم قيمة أناث من الإبل عشرون شاة[١].

ودية الأنف إذا استؤصل مائة من الإبل، واليد إذا قطعت خمسون من الإبل[٢].

«٣٤»

باب الجراحات

٤٠٣ـ في الجايفة ثلث الدية ، وهي الّتي تبلغ الجوف، وكذلك في المأمومة وهي الّتي تبلغ أمّ الدماغ ، والمنقّلة خمس عشر وهي الّتي تنقل منها العظام[٣] .

وفي الشجّة الّتي لم توضح وقد كادت أن توضح أربع من الإبل، والموضحة الّتي توضح العظام، ودية السنّ خمس من الإبل، ودية الاصبع عشرون من الإبل[٤].

٤٠٤ـ وقال أبوجعفر عليه السلام : في الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة : عليه عشرون ديناراً ، فإن كانت علقة فعليه أربعون ديناراً ، فإن كانت مضغة فعليه ستّون ديناراً ، فإن كانت عظاماً فعليه الدية[٥] .

---

١) عنه فى البحار : ١٠٤/ ٤١٠ ح١٦ برمز «ضا» والمستدرك : ٣/ ٢٦٦ ح٦ وأخرجه فى الوسائل : ١٩/ ١٤٦ ح ١ عن الكافى : ٧/ ٢٨١ ح ٣ والتهذيب : ١٠/ ١٥٨ ح ١٤ والاستبصار : ٤/ ٢٥٩ ح ٤ والفقيه : ٤/ ١٠٥ ح ٥١٩٦ بأسانيدهم عن عبدالله بن سنان والمقنع : ١٨٢ مرسلاً وصدره فى الوسائل ص٢٧ ح ١١ وقطعة منه فى ص١٤٢ ح٣ عن الكافى والتهذيب والاستبصار مع سقط واختلاف فى ألفاظه، وفى المطبوع: «تبوع» بدل «تتبع» .

٢) عنه فى البحار: ١٠٤/ ٤٢١ صدر ح٦ برمز «ضا» وأخرجه فى الوسائل : ١٩/ ٢١٧ ضمن ح١٤ عن العياشى : ١/ ٣٢٣ ح١٢٥ عن ابن سنان مثله .

٣) فى الأصل: ينفذ منها الطعام .

٤) عنه فى البحار: ١٠٤/ ٤٢١ ذح٦ برمز «ضا» وأخرج نحو ذيله فى الوسائل: ١٩/ ٢٦٥ ح٧ عن التهذيب : ١٠/ ٢٥٩ ح٥٧ والاستبصار : ٤/ ٢٩٢ ح٤ ، وفيها عشرة بدل عشرون .

٥) عنه فى البحار: ١٠٤/ ٤٢١ ذح٦ وص٤٢٨ ح١١ برمز «ضا» وأخرج نحوه فى الوسائل: =

«٣٥»

باب القسامة

٤٠٥- أحمد بن محمد [عن] [١] عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن القسامة هل جرت فيها سنّة ؟

قال : نعم ، كان رجلان من الأنصار يصيبان الثمار فتفرّقا فوجد أحدهما ميّتاً فقال أصحابه : قتل صاحبنا اليهوديّ ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله : أحلفوا اليهود .

قالوا : كيف نحلف على أخينا قوماً كفّاراً ؟

قال: احلفوا أنتم . قالوا : نحلف على مالانعلم ولم نشهد. فودّاه رسول الله .

قلت : كيف كانت القسامة ؟ قال : هي حقّ ، لولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً ، وإنّما القسامة حوط [يحاط] به الناس [٢] .

٤٠٦- وعنه في رجل مات وهو جالس مع قوم ، أو وجد ميّتاً ، أو قتيلاً في قبيلة من القبائل أو على باب دار قوم ، قال :

ليس عليهم شيء ، ولاتبطل ديته ولكن يعقل [٣] .

= ١٩/٢٣٨ ح٢ عن الكافي : ٧/٣٤٤ ح٨ مسنداً عن أبي جعفر (ع) مع اختلاف يسير .

١) أثبتناه من البحار ، وفي المطبوع (و) والظاهر انه اشتباه .

٢) عنه في البحار : ١٠٤/٤٠٤ ح ٨ وصدره في المستدرك : ٣/٢٦٢ ح ١ وذيله في ص٢٦١ ح٣ وأخرجه في الوسائل : ١٩/١١٦ ح١ عن الكافي : ٧/ ٣٦٠ ح٢ والتهذيب : ١٠/١٦٨ ح٥ باسنادهما عن عبدالله بن سنان نحوه ، ومابين المعقوفين اثبتناه من البحار .

٣) عنه في البحار : ١٠٤/٤٠٤ ح٩ والمستدرك : ٣/٢٦١ ح٢ وص ٢٧١ ح ٢ وأخرج نحوه في الوسائل: ١٩/١١١ ح١ عن الكافي : ٧/٣٥٥ ح٢ عن محمد بن يحيى ، عن=

٤٠٧ـ قال : ويردّ في الشهادة ، الظنين والمتّهم[١] .

٤٠٨ـ وقال في المكاتب إذا شهد في الطلاق وقد أعتق نصفه ، قال : إن كان معه رجل وامرأة جازت شهادته[٢] .

٤٠٩ـ وقال: الغلام إذا أدركه الموت ولم يدرك مبلغ الرجال وأوصى جازت وصيّته لذوي الأرحام ولم يجز لغيرهم[٣] .

ولا يجوز شهادة ولد الزنا وشهادة النساء في الطلاق[٤] .

= أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم ، عن أبان، عن محمد بن مسلم، عنه عليه السلام، والتهذيب: ١٠/٢٠٥ ح١٣ باسناده عن محمد بن مسلم، عنه عليه السلام، وح١٤ و١٥ باسناده عن عبدالله ابن سنان .

١) عنه في البحار: ١٠٤/٣٠٨ ح١٢ والمستدرك: ٣/٢١٢ ح ١ وأخرج نحوه في الوسائل: ١٨/٢٧٤ ح١ عن الكافي: ٧/٣٩٥ح١ والتهذيب: ٦/٢٤٢ح٦ مع توضيح.

٢) عنه في البحار: ١٠٤/٣٠٨ح١٣ والمستدرك: ٣/٢١١ ح٤ وأخرجه في الوسائل: ١٨/٢٥٥ح٦ عن الفقيه: ٣/٤٨ ح٣٣٠١ باسناده عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام وص ٢٥٦ ح١١ عن التهذيب: ٦/٢٤٩ح٤٤ والاستبصار: ٣/١٦ ح٧ باسناده عن الحسين ابن سعيد ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد ، عن أبي جعفر عليه السلام وباسناده الاخر عن أبي عبدالله عليه السلام والوسائل: ١٦/١٠٢ ذح١ عن التهذيب: ٨/٢٧٦ ذح٣٨ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي جعفر ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام مع اختلاف يسير وتقديم وتأخير في المتن .

٣) عنه في البحار: ١٠٣/٢٠٥ ح ١٢ والمستدرك: ٢/٥٢٥ ح ١ وأخرج نحوه في الوسائل: ١٣/٤٢٨ح١ عن الكافي: ٧/٢٨ح٢ عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم، عن داود بن النعمان ، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام والتهذيب: ٩/١٨١ ح ٣ والفقيه ٤/١٩٧ ح٥٤٥٣ باسنادهما عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام .

٤) عنه في البحار: ١٠٤/٣٠٨ ح١٤ وصدره في المستدرك: ٣/٢١٢ ح٢ وأخرج =

قال : ويغرّم شاهد الزور بقدر ما شهد عليه من ماله [١] .

٤١٠ـ أبي قال : [قضى][٢] رسول الله ﷺ بشهادة الواحد ويمين الخصم ، وأمّا في الهلال فلا إلّا شاهدي عدل [٣] .

ويجوز شهادة النساء في كلّ مالم يجز للرجال النظر إليه [٤] .

٤١١ـ ابن مسلم [عن أبي جعفر عليه السلام ، قال :] [٥] قال رسول الله ﷺ : لم تجز شهادة الصبي ولاخصم ولامتّهم ولاظنين [٦] .

وإذا سمع الرجل شهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار إن شاء شهد، و إن شاء سكت [٧] .

والرجل يدّعي ولا بيّنة له يستحلف المدّعي عليه ، فإن ردّ اليمين على المدّعي فأبى أن يحلف فلا حقّ له [٨] .

= صدره في الوسائل: ١٨/٢٧٦ ح٣ عن الكافي : ٧/٣٩٥ ح٦ والتهذيب : ٦/٢٤٤ ح١٨ باسنادهما عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام مع اختلاف يسير، وراجع الوسائل: ١٨/٢٥٨ ب٢٤ فان فيه روايات تؤيد ذيله .

١) عنه في البحار : ١٠٤/٣٠٨ ح ١٥ والمستدرك : ٣/٢٠٩ ح ٣ .

٢) من البحار والمستدرك والوسائل ، وفي الاصل : قال .

٣) عنه في البحار: ١٠٤/٣٠٨ح١٦ والمستدرك : ٣/٢٠١ ح٧ والوسائل : ٧/٢١١ ح ١٧ واليمين في الدين .

٤) عنه في البحار : ١٠٤/٣٠٨ ذح ١٦ والمستدرك : ٣/٢١١ ح ٩ وراجع الوسائل : ١٨/٢٥٨ ب٢٤ فان فيه روايات تؤيد ذلك . ٥) من الوسائل .

٦) عنه في البحار : ١٠٤/٣٠٨ ح١٧ والوسائل : ١٨/٢٧٥ ح٦ .

٧) عنه في البحار: ١٠٤/٣٠٨ح١٧ والمستدرك : ٣/٢٠٨ح٢ وأخرجه في الوسائل : ١٨/٢٣١ ح١ عن الكافي : ٧/٣٨٢ ح٥ عن محمد بن يحيى ، عن ـ التهذيب : ٦/٢٥٨ ح٨٣ ـ أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله ، وكذا حديث ٣و٤و١٠ في ذلك الباب من الوسائل .

٨) عنه في البحار : ١٠٤/٣٠٨ ذح١٧ وأخرج نحوه في الوسائل : ١٨/١٧٦ ح١ =

والصبي يشهد ثم يدرك ، فإن بقي على موضع الشهادة ، وكذلك المملوك والمشرك [١] .

٤١٢ـ أبي قال : وكان علي عليه السلام إذا أتاه عدّة وعدلهم واحد ، أقرع بينهم أيّهم وقعت اليمين عليه استحلفهم وقال: اللهمّ ربّ السماوات السبع أيّهم كان الحقّ له فأدّه إليه ، ثمّ يجعل الحقّ للّذي يصير اليمين عليه إذا حلف [٢] .

«٣٦»

باب [الكسب : الحرام و الحلال ، التجارة و الاجارة]

٤١٣ـ قال أبوعبدالله عليه السلام : ماخلق الله حلالاً ولاحراماً إلّا وله حدود كحدود الدار ، فما كان من حدود الدار فهو من الدار ، حتّى أرش الخدش فما سواه ، والجلدة ونصف الجلدة [٣] .

وإنّ رجلاً أربى دهراً من الدهر فخرج قاصداً أبا جعفر عليه السلام، فسأله عن ذلك؟ فقال له : مخرجك من كتاب الله ، يقول الله ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ [٤] والموعظة هي التوبة، فجهله بتحريمه ثمّ معرفته به فما مضى فحلال، ومابقي فليحفظ [٥]!

= عن الكافي: ٧/ ٤١٦ ح١ والتهذيب: ٦/ ٢٣٠ ح٨ باسنادهما عن محمد بن مسلم عن أحدهما (ع)

١) عنه في البحار : ١٠٤/ ٣٠٨ ذح ١٧ وأخرج نحو صدره في الوسائل : ١٨/ ٢٥١ ح١ عن الكافي : ٧/ ٣٨٩ ح٤ والتهذيب : ٦/ ٢٥١ ح٥٢ باسنادهما عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام .

٢) عنه في البحار: ١٠٤/ ٣٠٨ ح١٨ وأخرج نحوه في الوسائل : ١٨/ ١٨٣ ح٥ عن التهذيب : ٦/ ٢٣٣ ح٢ والاستبصار : ٣/ ٣٩ ح ٢ عن الكافي : ٧/ ٤١٩ ح ٣ والفقيه : ٣/ ٩٤ ح٣٣٩٧ باسنادهما عن أبي عبدالله عليه السلام .

٣) عنه في البحار : ١٠٣/ ١١٧ صدر ح١٤ برمز «ضا» والمستدرك : ٣/ ٢١٧ ح٧ .

٤) البقرة : ٢٧٥ .

٥) عنه في البحار : ١٠٣/ ١١٧ ذح ١٤ برمز «ضا» والوسائل : ١٢/ ٤٣٣ ح١٠ ، وفيه عن أبيه قال : ان الخ ، وفيه أبا جعفر الجواد عليه السلام وفيه فليستحفظ .

٤١٤ـ أبي قال : وقال أبوعبدالله عليه السلام : لا يكون الربا إلّا فيما يوزن أو يكال ، ومن أكله جاهلاً بتحريم الله له لم يكن عليه شيء [١] .

وقول الله : ﴿ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ [٢] قال : ذلك القمار ، ﴿ ولاتقتلوا أنفسكم ﴾ [٣] قال: نزل ذلك في الرجل يحمل على المشركين حتّى يقتل [٤].

٤١٥ـ قال: وكان للعبّاس مال مضاربة فكان يشترط ألّا يركبوا بحراً، ولاينزلوا وادياً ، فإن فعلتم فأنتم ضامنون ، وأبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ، فأجاز شرطه عليهم [٥].

٤١٦ـ وقال أبوجعفر عليه السلام : درهم ربا أعظم عند الله من أربعين زنية [٦] .

٤١٧ ـ وقال أبوعبدالله عليه السلام : درهم ربا أعظم من عشرين زنية بذات محرم [٧].

٤١٨ـ قال : و سئل أبو عبدالله عليه السلام عن شري الخيانة و السرقة ؟

قال : إذا عرفت ذلك فلا تشتره إلّا من العمّال [٨] .

---

١) عنه فى البحار : ١٠٣/١١٧ ح١٥ والوسائل : ١٢/٤٣٣ ح١١ .

٢) البقرة : ١٨٨ .

٣) النساء : ٢٩ .

٤) صدره فى الوسائل : ١٢/١٢١ ح١٤ و أخرج نحوه فى البحار : ١٠٠/٢٥ ح٢٦ و صدره فى الوسائل : ١٢/١٢٠ ح ٨ عن العياشى : ١/٢٣٥ ح ٩٨ عن أسباط بن سالم عنه عليه السلام .

٥) عنه فى البحار : ١٠٣/١٧٩ ح ٤ برمز « ضا » والوسائل : ١٣/١٨٣ ح ١٢ والمستدرك : ٢/٥٠٠ ح١ .

٦) عنه فى البحار: ١٠٣/١١٦ ح٦ وفى الوسائل: ١٢/٤٢٨ ح٢١ هكذا قال : (وقال رسول الله(ص) : درهم ربا أعظم من سبعين زنية)، ولم توجد هذه العبارة فى النوادر فالظاهر وقع سهو من صاحب الوسائل أو من النُّسّاخ .

٧) عنه فى الوسائل : ١٢/٤٢٨ ح ٢٢ .

٨) عنه فى البحار : ١٠٣/٥٤ ح٢٢ برمز «ضا» والوسائل : ١٢/١٦٢ ح٦، وفيهما : عن شراء الخيانة .

٤١٩ـ وقيل لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يطلب من الرجل متاعاً بعشرة آلاف درهم وليس عنده إلّا بمقدار ألف درهم، فيأخذ من جيرانه، ومعامليه ثمّ شراء أو عارية ويوفيه، ثمّ يشتريه منه أو ممّن يشتريه منه فيردّه على أصحابه. قال: لابأس [١].

٤٢٠ـ جدّي الصادق عليه السلام. وسئل عن السهام التي يضربها القصّابون، فكرهها إذا وقع بينهم أفضل من سهم [٢].

٤٢١ـ عن أبي جعفر عليه السلام قال: لابأس بجوائز السلطان [٣].

٤٢٢ـ وسئل عن رجل أخذ مالاً مضاربة أيحلّ له أن يعطيه آخر بأقلّ ممّا أخذه؟ قال: لا [٤].

قال: ولا يشتري الرجل ممّا يتصدّق به وإن تصدّق بمسكنه على قرابته سكن معهم إن شاء، والسمسار يشتري للرجل بأجر فيقول له: خذ ماشئت، واترك ماشئت؟ قال: لابأس [٥].

وعن الخبز بعضها أكبر من بعض؟ قال: لابأس إذا قرضته [٦].

قال أبو جعفر عليه السلام: السحت الربا [٧].

٤٢٣ـ ابن مسكان، عن محمد الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: حدّثني

---

١) عنه في البحار: ١٠٣/ ٥٤ ح٢٣ برمز «ضا».

٢) عنه في البحار: ١٠٣/ ٥٤ ح٢٤ برمز «ضا».

٣) عنه في البحار: ١٠٣/ ٥٤ صدر ح٢٥ برمز «ضا» والوسائل: ١٢/ ١٦٠ ح١٦.

٤) عنه في البحار: ١٠٣/ ٥٤ ح٢٥ برمز «ضا» والمستدرك: ٢/ ٥٠١ ح٢ بعنوان «فقه الرضا» وفيه فضاربه، والوسائل: ١٣/ ١٩١ ح١ وفيه: ان يعينه غيره بدل أن يعطيه آخر.

٥) عنه في البحار: ١٠٣/ ٥٤ ذح٢٥ وذيله في المستدرك: ٢/ ٤٧٦ ح٢ برمز «ضا».

٦) عنه في البحار: ١٠٣/ ١١٦ ذح٦ برمز «ضا» والمستدرك: ٢/ ٤٩٢ ح١ وص ٤٧٠ ح١ بعنوان «فقه الرضا»، وفيهما اذا أقرضته وفي البحار والمستدرك: ٤٧٠ بعضه بدل بعضها.

٧) عنه في البحار: ١٠٤/ ١١٦ ذح ٦ برمز «ضا» والوسائل: ١٢/ ٤٢٧ ح ٢٠، وفيه عن أبيه قال: أبو جعفر يعني الجواد عليه السلام.

أبي أنّ أباه حدّثه أنّ رسول الله ﷺ أعطى خيبر [بالنصف أرضها ونخلها فلمّا][1] أدركت [الثمرة] [2] بعث عبدالله بن رواحة فقوم عليهم قيمة ، فقال :

إمّا أن تأخذوا وتعطون نصف الثمن ، وإمّا آخذه و أعطيكم نصف الثمن ؟

فقالوا : بهذا قامت السماوات والأرض [3] .

٤٢٤ـ ابن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن شرى أرض اليهود والنصارى؟

قال : لابأس ، قد ظهر رسول الله ﷺ على [أهل] خيبر فحادثهم على أن يترك الأرض في أيديهم ويعمرونها[4] وما بها بأس إن اشتريت ، وأيّ قوم أحيوا منها فهم أحقّ به وهو لهم [5] .

٤٢٥ـ قال: وكان علي عليه السلام يكتب إلى عمّاله: لاتسخّروا[6] المسلمين فتذلّوهم

---

١) هكذا فى البحار والوسائل والكافى والتهذيب ، و فى المطبوع (أعطى خيبر أرضها بحلها فما) وفى المستدرك (أعطى خيبر أرضها ونخلها فلمّا) .

٢) من الكافى .

٣) عنه فى البحار : ١٠٣/ ١٧١ ح٤ والمستدرك : ٢/ ٥٠٣ ح٣ وأخرجه فى البحار : ٢١/ ٣١ ح٣٣ عن الكافى: ٥/ ٢٦٦ ح١ وفى الوسائل: ١٣/ ١٨ ح٢ عن الكافى والتهذيب : ٧/ ١٩٣ ح١ وصدره فى ص١٩٩ ح٢ عن الكافى باسنادهما عن الحلبى مع اختلاف لفظى .

٤) يأمرونها/خ ل .

٥) عنه فى البحار : ١٠٣/ ١٧٢ ح ٥ وأخرج نحوه فى الوسائل : ١١/ ١١٨ ح ٢ عن التهذيب : ٧/ ١٤٨ ح ٤ والاستبصار : ٣/ ١١٠ ح ٣ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم، والتهذيب : ٤/ ١٤٦ ح٢٩ ، والفقيه : ٣/ ٢٣٩ ح ٣٨٧٦ باسنادهما عن محمد بن مسلم ، عن أبى عبدالله عليه السلام وصدره فى الوسائل : ١٢/ ٢٧٤ ح٣ عن الفقيه وصدره مع ذيله فى ج١٧/ ٣٢٦ ح١ عن التهذيب : ٧ وذيله فى ص٣٢٧ ح٧ عن الفقيه باسقاط سنده وما بين المعقوفين من البحار والوسائل .

٦) هكذا فى البحار والمستدرك، وفى الأصل : اسخر.

ومن سألكم غير الفريضة فقد اعتدى ، ويوصي بالأكارين - وهم[١] الفلّاحون[٢] - .

٤٢٦- ولا يصلح أن يقبّل أرض بثمر مسمّى، ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا بأس به[٣] .

٤٢٧- وسئل عن مزارعة المسلم المشرك يكون من المسلم البذر جريب من طعام أو أقلّ أو أكثر، فيأتيه رجل آخر فيقول : خذ منّي نصف البذر ، ونصف النفقة وأشركني ؟ قال : لا بأس .

قلت : الّذي زرعه في الأرض لم يشتره إنّما هو شيء كان عنده ، قال : يقوّمه قيمة كما يباع يومئذ ، ثمّ يأخذ نصف القيمة ونصف النفقة ويشاركه[٤] .

---

١) كذا في البحار ، والظاهر هو الصحيح ، وان كان في **الاصل (وهو)ويحتمل كونه** من النساخ .

٢) عنه في البحار : ١٠٣/ ١٧٢ ح ٦ و المستدرك : ٢/ ٥٠٣ ح ١ و أخرج نحوه في الوسائل : ١٣/ ٢١٦ ح١ عن الكافي : ٥/ ٢٨٤ ح٣ باسناده عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام والتهذيب : ٧/ ١٥٤ ح ٣٠ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام و قد ذكرنا مراراً ان الشيخ في أحد طرقه **الى** الحسين بن سعيد يروى بواسطة أحمد بن محمد بن عيسى .

٣) عنه في البحار : **١٠٣/ ١٧٢** ح٧ و المستدرك : ٢/ ٥٠٢ ح ٤ و أخرج نحوه في الوسائل : ١٣/ ١٩٩ ح ٣ عن الكافي : ٥/ ٢٦٧ ح ٣ والتهذيب : ٧/ ١٩٧ ح ١٧ و الاستبصار: ٣/ ١٢٨ ح٣ باسنادهما عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام ، وفيها لا تقبل الارض بحنطة مسماة .

٤) عنه في البحار : ١٠٣/ ١٧٢ ح٨ والمستدرك : ٢/ ٥٠٣ ح١ وأخرجه في الوسائل: ١٣/ ٤٠٢ صدر ح١ و٢ وص ٢٠٥ ح١ عن الكافي : ٥/ ٢٦٨ ح٤ عن عدّة من اصحابنا عن - التهذيب : ٧/ ١٩٨ ح ٢٣ - أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، قال سألته والتهذيب: ٧/ ١٩٤ ح٤ باسناده عن سماعة وص ٢٠٠ ح ٣٠ باسناده عن الحسين =

٤٢٨ـ وسألته عليه السلام عن الرجل يكون له السرب [١] في شراكة أيحلّ له بيعه ؟ قال : له بيعه بورق أو بشعير أو بحنطة أو بما شاء[٢] .

٤٢٩ـ وقال في رجل زرع أرض غيره ، فقال : ثلث للأرض ، وثلث للبقر وثلث للبذر .

قال : لايسمّى بذراً ولا بقراً ولكن يقول:أزرع فيها كذاءإن شئت نصفاً أو ثلثاً [٣] .

٤٣٠ـ وعن أرض خربة عمّرها رجل وكسح أنهارها،هل عليه فيها صدقة ؟ قال : إن كان يعرف صاحبها ، فليؤدّ إليه حقّه [٤] .

= ابن سعيد ، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة نحوه مع زيادة و المقنع : ١٣٠ وقطعة منه عن الفقيه : ٣/٢٣٦ ح٣٨٦٨ وآخر السرائر : ٤٧٢ باسنادهما عن سماعة بن مهران نحوه.

١) كذا فى البحار ، ولكن فى المستدرك وغيره من المصادر : الشرب .

٢) عنه فى البحار : ١٠٣/١٧٣ ح ٩ فيه فى شركة بدل فى شراكة ، و المستدرك : ٢/٤٦٢ ح١ وج ٣/ ١٥٠ ح٢ وأخرج نحوه فى الوسائل : ١٢/٢٧٧ ح١ عن التهذيب: ٧/ ١٣٩ ح١ و الاستبصار : ٣/١٠٦ ح٣ عن الكافى : ٥/٢٧٧ ح١ و الفقيه : ٣/٢٣٦ ح٣٨٦٧ وفى الوسائل: ١٧/٣٣٢ ح١ عن الكافى والتهذيبين باسنادهما عنه(ع) مع زيادة .

٣) عنه فى البحار : ١٠٣/١٧٣ ح١٠ و المستدرك : ٢/٥٠٢ ح٣ و أخرج نحوه فى الوسائل : ١٣/ ٢٠٠ ح٥ عن الكافى : ٥/٢٦٧ ح٤ عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن ـ التهذيب : ٧/١٩٧ ح١٨ ـ الحسين بن سعيد عن النضر ، بن سويد ، عن عبدالله بن سنان .

٤) عنه فى البحار : ١٠٤/ ٢٥٥ صدر ح١١ والمستدرك : ٣/١٤٩ ح٢ وأخرج نحوه فى الوسائل : ١٧/ ٣٢٩ ح٣ عن التهذيب : ٧/١٤٨ ح٧ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد و ص٢٠١ ح٣٤ بإسناده عن الحلبى ، عن أبى عبدالله عليه السلام .

٤٣١- وعن الرجل يستأجر أرضاً فيؤاجرها بأكثر من ذلك ؟

قال : ليس به بأس ، إنّ الأرض ليست بمنزلة البيت والأجير ، إنّ البيت و الأجير حرام [١] .

٤٣٢- ومن اشترى أرض اليهود وجب عليه ما يجب عليهم من خراجها ، وأيّ أرض ادّعاها أهل الخراج لايشتريها المشتري إلّا برضاهم [٢] .

٤٣٣- وأيّ رجل يشتري [٣] داراً فيها زيادة من الطريق قبل شرائه إيّاها فإنّ شراءه جائز [٤] .

٤٣٤- ومن استأجر أرضاً بألف ، وآجر بعضها بمائتين ، ثم قال له صاحب الأرض الّذي آجرها : إنّي أدخل معك فيها بالّذي استأجرت منّي فنفقا جميعاً فما كان من فضل فهو بينهم ، كان ذلك جائزاً [٥] .

---

١) عنه فى البحار : ١٠٣/ ١٦٩ ح ١٦ والمستدرك : ٢/ ٥٠٩ ح ١ وأخرج نحوه فى الوسائل : ١٣/ ٢٦٠ ح ٥ عن الكافى : ٥/ ٢٧٢ ح ٥ والتهذيب: ٧/ ٢٠٢ ح ٣٩ والاستبصار: ٣/ ١٢٩ ح ١ باسنادهما عن أبى عبدالله عليه السلام .

٢) عنه فى البحار : ١٠٣/ ١٢٦ ذ ح ٦ والمستدرك : ٣/ ١٤٩ ح ٢ .

٣) فى البحار والوسائل: اشترى .

٤) عنه فى البحار : ١٠٤/ ٢٥٥ ذ ح ١١ وأخرج نحوه فى الوسائل : ١٢/ ٢٨١ ح ٣ عن التهذيب : ٧/ ٦٦ ح ٢٨ باسناده عن أحمد بن محمد ، عن على بن الحكم ، عن محمد ابن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام وص ١٣٠ ح ٣ باسناده عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام .

٥) عنه فى البحار: ١٠٣/ ١٦٩ ح ١٧ والمستدرك : ٢/ ٥٠٩ ح ١ وأخرج نحوه فى الوسائل : ١٣/ ٢٠٨ ح ٢ عن التهذيب : ٧/ ٢٠٠ ح ٢٩ عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان وفضالة ، عن العلاء، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال: سألته والفقيه : ٣/ ٢٤٥ ح ٣٨٩٣ وفى ص ٢٥٩ ح ١ عن الفقيه باسناده عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع).

٤٣٥- وعن رجل استأجر أرضاً بمائة دينار فآجر بعضها بتسع وتسعين ديناراً وعمل في الباقي ؟ قال : لابأس [١] .

٤٣٦- والمزارعة على النصف جائزة ، قد زارع رسول الله ﷺ على أن عليهم المؤنة [٢] .

٤٣٧- أبو عبدالله عليه السلام سئل عن القرية في أيدي أهل الذمّة ، لايدري أهي لهم أم لا ؟ سألوا رجلاً من المسلمين قبضها من أيديهم وأدّى خراجها فمافضل فهو له قال : ذلك جائز [٣] .

٤٣٨- وسئل عن العلوج إذا كانوا في قرية ، وعليهم خراج الرؤوس، يؤخذ منهم المائة ودون ذلك وأكثر ، وكيف أعاملهم ؟

قال : اصنع بهم من صالح ما تصنع بأهل البلد ، فإنّه ليس لهم ذمّة [٤] .

٤٣٩- وسئل عن رجل ترك أيتاماً ولهم ضيعة يبيعون عصيرها لمن يجعل [٥] خمراً ، ويؤاجر أرضها بالطعام ؟

قال : أمّا بيع العصير ممّن يجعله خمراً فلابأس، وأمّا إجارة الأرض بالطعام

---

١) عنه في البحار : ١٠٣/١٦٩ ح١٨ والمستدرك : ٢/٥٠٩ ذ ح١ وأخرج نحوه في الوسائل : ١٣/٢٦٢ ح١ عن التهذيب : ٧/٢٠٥ ح٤٨ والاستبصار : ٣/١٣١ ح٨ مثل سند الذي تقدم .

٢) عنه في البحار : ١٠٣/١٦٩ ذح ١٨ والمستدرك : ٢/٥٠٢ ذ ح٣ .

٣) عنه في البحار : ١٠٣/١٦٩ ح١٩ والمستدرك : ٢/٥٠٣ ح١ راجع الوسائل : ١٣/٢١٢ ب١٧ فيه روايات تؤيد ذلك .

٤) عنه في البحار : ١٠٣/١٦٩ ح٢٠ .

٥) في البحار : يجعله .

فلا يجوز ، ولايؤخذ منها شيئاً إلّا أن يؤاجر بالنصف والثلث [١] .

٤٤٠ـ قال: لايؤاجر الأرض بالحنطة والشعير و(الأربع ـ وهو السرب) [٢] ـ ولابالنطاف ـ وهو فضلات المياه [٣]، ولكن بالذهب والفضّة إذا استأجرها بالذهب والفضّة فلا يؤجر بأكثر ، لأنّ الذهب والفضّة مضمون وهذا ليس بمضمون ، وهو ممّا أخرجت الأرض [٤] .

٤٤١ـ وإن استبان لك ثمرة الأرض سنة أو أكثر صلح إجارتها ، وإلّا لم يصلح ذلك [٥] .

٤٤٢ـ وإن يقبل الرجل أرضاً على أن يعمرها ويردّها عامرة بعد سنين معلومة على أنّ له ما أكل منها ، فلا بأس [٦] .

---

١) عنه فى البحار : ١٠٣ / ١٧٠ ح٢١ والمستدرك : ٢ / ٥٠٣ ح١ وأخرج نحو صدره فى الوسائل : ١٣ / ٢١٠ ح٧ وذيله فى ج١٢ / ١٧٠ ح٧ عن التهذيب : ٧ / ١٩٦ ح١٢ باسناده عن الحسين بن سعيد مسنداً عن ابى عبدالله عليه السلام .

٢) فى البحار : الاربعا ، وفيه وفى المستدرك : الشرب .

٣) فى الاصل : (المنسناه) وما أثبتناه من البحار .

٤) عنه فى البحار : ١٠٣ / ١٧٠ ح٢٢ والمستدرك : ٢ / ٥٠٩ ح٢ وأخرج نحوه مختصراً فى الوسائل : ١٣ / ٢٠٩ ح ٢ عن الكافى : ٥ / ٢٦٤ ح١ عن عدة من أصحابنا ، عن ـ التهذيب ٧ / ١٩٥ ح٧ والاستبصار : ٣ / ١٢٧ ح١ ـ أحمد بن محمد (كا ـ وعن سهل بن زياد) عن أحمد بن محمد بن أبى نصر ، عن عبدالكريم ، عن سماعة ، عن أبى بصير ، عن أبى عبدالله عليه السلام ، وفى البحار : فلا يؤاجرها ، بدل : فلايؤجر .

٥) عنه فى البحار : ١٠٣ / ١٧٠ ح٢٣ والمستدرك : ٢ / ٥٠٣ ح١ ب١٦ .

٦) عنه فى البحار : ١٠٣ / ١٧٠ ح٢٤ والمستدرك : ٢ / ٥٠٣ ذح١ ب١٤ وفيهما وان تقبل ، وأخرج نحوه فى الوسائل : ١٣ / ٢١٠ ح٨ عن التهذيب : ٧ / ٢٠٥ ح٤٩ باسناده عن أبى عبدالله عليه السلام .

٤٤٣- وسئل عن المتقبّل أرضاً وقرية علوجاً بمال معلوم ؟

قال : أكره أن يسمّى العلوج ، فإن [لم] [١] يسمّ علوجاً فلابأس به[٢] .

٤٤٤- وليس للرجل أن يتناول من ثمر بستان أو أرض إلاّ بإذن صاحبه إلاّ أن يكون مضطرّاً .

قلت : فإنّه يكون في البستان الأجير والمملوك ؟

قال : ليس [له] [٣] أن يتناوله إلّا بإذن صاحبه [٤] .

«٣٧»

باب كفّارة الأيمان [٥]

٤٤٥- يحيى بن عمران، عن أبيه، عن عبدالله بن سليمان، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من حلف على يمين صبر فقطع بها مال امرىء مسلم فانّما قطع جذوة من النار [٦] .

٤٤٦- وعن العلاء ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم إنّما أنا بشر أغضب وأرضى ، فأيّما مؤمن حرمته ، وأقضيته ودعوت عليه فاجعله كفارة وطهوراً وأيّما كان (قوّيته) ، أوحبوته[٧]، أو أعطيته، أودعوت له ولايكون لها أهلاً ، فاجعل ذلك عليه عذاباً و وبالاً .

٤٤٧- وعنه قال : لايستحلف العبد إلاّ على علمه [٨] .

١-٣) من البحار .

٢) عنه في البحار: ١٠٣/ ١٧٠ ح ٢٥ والمستدرك : ٢/ ٥٠٣ ح ٢ ب ١٠ .

٤) عنه في البحار : ١٠٣/ ١٧٠ ح ٢٦ والمستدرك : ٢/ ٤٨٣ ح ٤ ب ٥ وفيه ثمرة بدل ثمر.

٥) في الاصل : باب الحلف .

٦) عنه في البحار : ١٠٤/ ٢٨١ ح ١٩ والمستدرك : ٣/ ٤٩ ح ١ .

٧) في الاصل : قربته .

٨) من هنا الى قوله عليه السلام طلب الاسم في البحار : ١٠٤/ ٢٨٥ ح ١٠ وفيه علاء عن محمد بن مسلم عنه عليه السلام ، وأخرج هذه القطعة في الوسائل : ١٦/ ١٥٠ ح ٢ عن التهذيب : ٨/ ٢٨٠ ح ١٣ عن الكافي : ٧/ ٤٤٥ ح ٢ بسند آخر وفيها الرجل بدل العبد .

قال في قوله : ﴿ولاتجعلوا الله عرضة لأيمانكم﴾ [١] قال : لا والله وبلى والله [٢] .

وسألته عن قول الله: ﴿فلاأقسم بمواقع النجوم﴾[٣] قال: عظم إثم من يقسم بها[٤].

قال : و كان أهل الجاهليّة يعظّمون الحرم ولا يقسمون به و يستحلّون حرمة الله فيه، ولايعرضون لمن كان فيه ولا يخرجون منه[٥] دابّة .

فقال الله : ﴿لاأقسم بهذا البلد وأنت حلّ بهذا البلد و والد وما ولد﴾ [٦] .

قال : يعظّمون البلد أن يحلفوا به ، ويستحلّون حرمة رسول الله فيه [٧] .

وقول الرجل: (لابل شانئك) فإنّ ذلك قسم أهل الجاهليّة، فلوحلف به الرجل وهو يريد الله كان قسماً .

وأمّا قوله : (لعمرو الله) و(وأيم الله) فإنّما هو بالله ، وقولهم : (ياهناه) و(ياهماه) فإن ذلك طلب الاسم [٨] .

٤٤٨- وسئل : رجل جعل على نفسه المشي إلى الكعبة ، أو صدقة ، أو عتقاً أو نذراً ، أو هدياً ، إن عافى الله أباه أو أخاه أو ذا رحم ، أو قطع قرابة أو أمر مأثم.

قال : كتاب الله قبل اليمين ، لايمين في معصية ، إنّما اليمين الواجبة الّتي ينبغي لصاحبهاأن يقول [٩] بها: ماجعل لله عليه من الشكرإن هو عافاه [من مرض][١٠]

---

١) البقرة : ٢٤٤ .

٢) أخرجه فى البحار: ١٠٤/ ٢٨١ح١٥ والوسائل:١٦/ ١٤٥ح٤ عن العياشى:١/ ١١١ ح٣٣٧ عن محمد بن مسلم مثله مع زيادة ، وفيه قال : هو لاوالله . ٣) الواقعة : ٧٥ .

٤) عنه فى الوسائل : ١٦/ ١٦٣ ح١ وفيه أعظم اثم من حلف بها و فى ص١٦٤ صدر ح٢ عن الكافى : ٧/ ٤٥٠ ح٥ بسند آخر مثله ، وفيهما : أعظم اثم من يحلف بها .

٥) فى الاصل : فيه .

٦) البلد : ١ ـ ٣ .

٧) أخرجه فى الوسائل : ١٦/ ١٦٤ ذ ح٢ عن الكافى مثله .

٨) عنه فى المستدرك : ٣/ ٥٤ ح ٩ ، مع ح ٨٩ وله تخريجات ذكرناها هناك .

٩) فى الاصل : يفى . ١٠) من البحار .

أو من أمر يخافه أو ردّ غائب أو ردّ من سفره أو رزقه الله .

وهذا الواجب على صاحبه ينبغي له أن يفي له به [١] .

فقال أبو جعفر عليه السلام : ما كان عليه واجباً فحلف أن لايفعله ففعله فليس عليه فيه شيء ، ومالم يكن عليه واجباً فحلف أن لايفعله ففعله فالكفّارة [٢] .

٤٤٩- وسئل : هل يصحّ إذا حلف الرجل أن يضرب عبده عدداً أن يجمع خشباً فيضربه فيحسب بعدده ؟

قال : نعم ، إنّ علياً جلد الوليد بن عقبة في الخمر بسوط له رأسان فحسب كلّ جلدة بجلدتين [٣] .

٤٥٠- قال : وسألته عليه السلام عن الرجل يقول عليّ مائة بدنة أو ألف بدنة أو مالا يطيق ؟

فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ذلك من خطوات الشيطان [٤] .

٤٥١- وسئل عليه السلام عن رجل جعل على نفسه عتق رقبة من ولد إسماعيل ؟

---

١) عنه في البحار : ١٠٤/٢٤٣ ح ١٥٤ وفيه علاء عن محمد بن مسلم عنه عليه السلام و فيه : أن يفي بدل أن يقول : و صدره في المستدرك : ٣/٥٠ ح١٤ ، مع ح ١٨ و له تخريجات ذكرناها هناك .

٢) عنه في البحار : ١٠٤/٢٤٣ ح١٥٥ و المستدرك : ٣/٥٣ خ ٣ و فيه محمد بن مسلم عنه عليه السلام ، مع ح٦٤ وله تخريجات ذكرناها هناك .

٣) عنه في البحار : ١٠٤/٢٤٣ ح١٥٦ وصدره في الوسائل : ١٦/١٧٢ ح٢ وفيه : أبوجعفر يعني الثاني عليه السلام ، وأخرج نحو ذيله مفصلاً في الوسائل : ١٨/٤٧٠ ح١ عن الكافي : ٧/٢١٥ ح٦ عن محمد بن يحيى ، عن ـ التهذيب : ١٠/٩٠ ح٤ ـ أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليهم السلام .

٤) عنه في البحار : ١٠٤/٢٤٣ ح١٥٧ والوسائل : ١٦/١٨٤ ح٩ وفيه أبوجعفر يعني الثاني عليه السلام ، و أسقط منه قوله عليه السلام : ألف بدنة ، مع صدر ح ٥٧ و له تخريجات ذكرناها هناك .

قال: ومن عسى أن يكون [من] ولد إسماعيل إلّا هؤلاء، وأشار بيده إلى أهله وولده [١]

قال: ولا يحلف اليهودي والنصراني إلّا بالله، ولا يصلح لأحد أن يستحلفهم بآلهتهم [٢]

٤٥٢ ـ وعنه عليه السلام، قال: كلّ ما خالف كتاب الله في شيء من الأشياء من يمين أو غيره ردّ إلى كتاب الله [٣].

٤٥٣ ـ وسألته عليه السلام عن رجل جعل على نفسه أن يصوم إلى أن يقوم قائمكم؟

قال: شيء عليه أو جعله لله؟ قلت: بل جعله لله.

قال: كان عارفاً أو غير عارف؟ قلت: بل عارف. قال:

إن كان عارفاً أتم الصوم، ولا يصوم في السفر والمرض وأيّام التشريق [٤].

٤٥٤ ـ وعنه عليه السلام، في رجل عاهد الله عند الحجر أن لا يقرب محرّماً أبداً، فلمّا رجع عاد إلى المحرّم، فقال أبو جعفر عليه السلام:

يعتق أو يصوم أو يطعم ستّين مسكيناً، وما ترك من الأمر أعظم، ويستغفر الله ويتوب [٥]

٤٥٥ ـ أبو عبدالله عليه السلام: كفّارة اليمين إطعام عشرة مساكين لكلّ واحد فيه طحنة وحنطة أو ثوب [٦].

٤٥٦ ـ وفي رواية الحلبي: مدّ وحفنة أو ثوبين.

وإن أعتق مستضعفاً وقد وجب عليه العتق لم يكن به بأس [٧].

«الحمد لله وصلّى الله على نبيّه محمد وآله وسلّم تسليماً كثيراً»

---

١) عنه في البحار: ١٠٤/٢٤٣ صدر ح١٥٨ والوسائل: ١٦/١٩١ ح٣ و٤.

٢) في الاصل: بايمانهم عنه في البحار: ١٠٤/٢٤٤ ذ ح ١٥٨ و ص ٢٨٥ ح ١١ والمستدرك: ٣/٥٥ ح٨ مع ح ١٠٣ وله تخريجات ذكرناها في ح ٤٥.

٣) عنه في البحار: ١٠٤/٢٤٤ ح١٥٩ فيه رده بدل رد والمستدرك: ٣/٥٠ ح١٣.

٤) عنه في البحار: ١٠٤/٢٤٤ ح١٦٠.

٥) عنه في البحار: ١٠٤/٢٤٤ ح١٦١ والوسائل: ١٦/٢٠٦ ح ٤ و فيه: عن أبي جعفر الثاني عليه السلام وفيه «و يتصدق على» بدل «يطعم» وفيه ويتوب اليه.

٦) عنه في البحار: ١٠٤/٢٤٤ ح ١٦٢، راجع الوسائل: ١٥/٥٦٤ ب ١٤ فيه أحاديث بهذا المضمون. ٧) عنه في البحار: ١٠٤/٢٤٤ ح١٦٣، وصدره مع ح ١٢٠

الفهارس الفنية العامة:

١ـ فهرس الايات القرآنية .
٢ـ فهرس الأبواب .
٣ـ فهرس أعلام الرواة .

فهرس الايات

التسلسل	الاية	السورة	رقم الحديث
١ـ	«لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل»	البقرة : ١٨٨	٤١٤
٢ـ	«فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك»	البقرة : ١٩٦	١٥٠
٣ـ	«ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم»	البقرة : ٢٢٤	٩٢، ٤٧ و ٤٤٧
٤ـ	«لايؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم»	البقرة : ٢٢٥	٤٨
٥ـ	«حتى تنكح زوجاً غيره»	البقرة : ٢٣٠	٢٧٧
٦ـ	«فمن جاءه موعظة من ربّه فانتهى فله ماسلف»	البقرة : ٢٧٥	٤١٣
٧ـ	«ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء»	النساء : ٢٢	٢٤٤
٨ـ	«وربائبكم اللاتي في حجوركم»	النساء : ٢٣	٢٣٨، ٣٠٦ و ٣٠٨ و ٣١٩
٩ـ	«فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولاجناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة»	النساء : ٢٤	١٨٢ و ١٨٨
١٠ـ	«فتحرير رقبة مؤمنة»	النساء : ٩٢	١٢٦ و ١٣٩
١١ـ	«إلاّ المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا»	النساء : ٩٨	٣٢٦
١٢ـ	«أن يقتّلوا أو يصلّبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض»	المائدة: ٣٣	٣٧٦
١٣ـ	«فاحكم بينهم بما أنزل الله»	المائدة : ٤٨	٩٩
١٤ـ	«فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام»	المائدة : ٨٩	١١١، ١١٢ و ١٢١

١٥- «ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات
جناح فيما طعموا » المائدة:٩٣ ٣٩٠
١٦- «ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم و... المائدة:٩٤ ٣٥٧
١٧- «ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلاّ أن
يشاء الله واذكر ربّك إذا نسيت» الكهف:٢٣و٢٤ ١٠٥
١٠٧،١٠٨
١٨- «إني نذرت للرحمن صوماً فلن أكلّم اليوم... مريم : ٢٦ ١٠
١٩- «ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي ولم نجد له ... طه : ١١٥ ١٠٧
٢٠- «الزاني لاينكح إلاّ زانية أو مشركة والزانية
لاينكحها إلازان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين» النور: ٣ ٢٠١،٣٤١،
٣٤٦و٣٨٦
٢١- «والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا
أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله» النور : ٦ ٣٦٩
٢٢- «إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن
تأجرني ثماني حجج فان أتممت عشراً فمن عندك» القصص : ٢٧ ٢٨٩
٢٣- «وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا
أزواجه من بعده أبدا» الأحزاب : ٥٣ ٢٤٤
٢٤- «والنجم إذا هوى» النجم : ١ ٩٤
٢٥- «فلا أقسم بمواقع النجوم» الواقعة : ٧٥ ٤٤٧
٢٦- «يا أيها النبيّ لم تحرّم ما أحلّ الله لك تبتغي
مرضات أزواجك» التحريم:١ ١١٥و١١٩
٢٧- «لاأقسم بهذا البلد وأنت حلّ بهذا البلد ووالد . البلد:١-٣ ٤٤٧
٢٨- «والليل إذا يغشى» الليل : ١ ٩٤

فهرس الابواب

الباب	عدد الاحاديث	ص
١ـ فضل صوم شعبان ، وصلته برمضان .	٧	١٧
٢ـ ما يكره للصائم في صومه .	٨	٢٠
٣ـ مالايلزم من النذر والايمان، ولاتجب فيه الكفّارة .	٤٨	٢٦
٤ـ النذور والايمان التي يلزم صاحبها الكفّارة.	١٦	٢٢
٥ـ من جعل لله على نفسه شيئاً، فيعجزعنه ، وما يجزيه من ذلك .	٨	٤٧
٦ـ من كره الحلف بالله .	١١	٤٩
٧ـ استحلاف أهل الكتاب .	٦	٥٣
٨ـ الاستثناء في اليمين .	٥	٥٥
٩ـ الكفّارات في الايمان كيف تؤدى، وما يجوز فيها .	١٤	٥٧
١٠ـ كفّارة القتل .	٧	٦١
١١ـ كفّارة الظهار .	٩	٦٤
١٢ـ كفّارة من واقع أهله في شهر رمضان، أوأفطر متعمداً، أوغير متعمد ، والكفّارة فيه .	٥	٦٨
١٣ـ كفّارة الضعيف والمريض والشيخ .	٣	٧٠
١٤ـ الكفّارة على المحرم إذا استظلّ من علّة وغيره ، وتغطّى وجهه .	٢	٧١
١٥ـ الكفّارة على المحرم يحكّ رأسه أوجسده ، ويسقط من الشعر أو القمّل، وما عليه في ذلك .	١٤	٧٢
١٦ـ التدليس في النكاح، وما تردّ به المرأة .	١٨	٧٦
١٧ـ نكاح المتعة ، وشروطها .	٢٦	٨١
١٨ـ جواز تحليل الرجل جاريته لغيره.	١٢	٩٠

١٩ـ تزويج ابنة من فجربها، وأختها، وأمّها .	١٨	٩٣
٢٠ـ الرجل تموت امرأته ، أويطلّقها قبل أن يدخل بها فيتزوّج أمّها أو ابنتها .	٤	٩٨
٢١ـ ما يحرم على الرجل ممّا ينكح أبوه ، وما يحلّ له .	١٤	١٠٠
٢٢ـ تزويج المرأة على عمّتها وخالتها ،وحكم المطلقات .	١٠	١٠٥
٢٣ـ ما يحرم على الرجل من النساء ، فلا يحلّ له أبداً .	٨	١٠٨
٢٤ـ جواز تزويج المطلّقة ثلاثاً بعدالمحلّل .	١٣	١١١
٢٥ـ جواز كون المهر نسيئة .	٣	١١٤
٢٦ـ عدم جواز تزويج المملوكة على الحرّة ، والنصرانية واليهودية على المسلمة ، وجواز العكس .	١٦	١١٦
٢٧ـ تزويج المعتق معتقته .	١٦	١٢١
٢٨ـ عدّة المطلّقات .	٤	١٢٦
٢٩ـ تزويج المرجئة وغيرها .	١٢	١٢٧
٣٠ـ تزويج الزانية .	١٩	١٣١
٣١ـ المناسك .	٤	١٣٧
٣٢ـ قذف اللسان والحدود.	٣٨	١٤١
٣٣ـ الديات .	٤	١٥٥
٣٤ـ الجراحات .	٢	١٥٧
٣٥ـ القسامة .	٨	١٥٨
٣٦ـ باب الكسب: الحرام والحلال، التجارة، والاجارة	٣٢	١٦١
٣٧ـ كفّارة الايمان .	١٢	١٧١

فهرس أسماء النبى صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام

حسب أرقام الاحاديث

رسول الله صلى الله عليه وآله : ٢، ١١، ١٧، ٩٠، ١٥٨، ٢٤٩، ٣٥٩، ٣٩٦، ٤١٠، ٤١١، ٤٢٣، ٤٤٥، ٤٤٦ .

أمير المؤمنين على عليه السلام : ٣٠٩، ٣٦٣، ٣٧١، ٤٠٢ .

على بن الحسين عليهما السلام : ٩٠، ٣٥٨.

الامام أبو جعفر محمد بن على الباقر والامام أبو عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام مذكوران فى أغلب صفحات الكتاب .

أحدهما عليهما السلام : ١٦، ٣٢، ٥٨، ٦٤، ٨٠، ١٣١، ١٦٦، ٢٢٢، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٤، ٢٩٠، ٣٠٨، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٩، ٣٥٣، ٣٥٤ .

الامام موسى بن جعفر ـ أبو الحسن ـ أبو ابراهيم عليه السلام : ٦، ٢١، ٣٣، ٤٢، ٥٢، ٦٩، ١١١، ١١٧، ١٤٨، ١٦٠، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٦، ٢٧١، ٢٨٧، ٢٨٩، ٣٠٧، ٣١٨، ٣٢١، ٣٢٥، ٣٣٧، ٣٦٥، ٣٧٤ .

فهرس أعلام الرواة

«حرف الالف»

أبان : ٢٣، ٦١، ١١٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٧٢، ٢٠٥، ٢١٦، ٢٣٤، ٢٦٥، ٣٠٠ .

أبان بن عثمان : ١٢٥، ٢٠٩، ٣١٧ .

ابراهيم بن عمر : ١٢٠ .

أديم بياع الهروى : ٢٦٨ .

أحمد : ٣٩٩ .

أحمد بن عبدالله : ١١٣، ١٢٥ .

أحمد بن محمد : ١٦٨، ١٧٩، ٢١٠، ٢١٣، ٢٢٠، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٦٨، ٢٧٧، ٢٨٧، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣٢٣، ٣٢٧، ٣٤١، ٣٥٥، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩١، ٤٠٥ .

اسحاق : ٢٠٥، ٣٦٥ .

اسحاق بن حريز : ٢٨٦ .

اسحاق بن عمار : ٣٣، ٤٢، ٦٩، ١١١، ١١٧، ٢١٣، ٢٧٧ .

اسماعيل بن أبى زياد : ٢ .

اسماعيل بن الفضل الهاشمى : ١٩٣ .

اسماعيل الجعفى : ١٢٤، ١٥٦ .

«حرف الباء»

بكير : ١٨٦ .

«حرف الجيم»

جابر بن عبدالله : ٢٠٣ .

جراح المدائنى : ٩، ١٠٠ .

جميل : ٢٤١، ٣٢٠، ٣٢٤، ٣٢٨ .

جميل بن دراج : ٦٤، ١٣٢، ١٤٢، ٢٣٩، ٢٥١، ٣١٠، ٣٣٣ .

جميل بن صالح : ٦٨، ١٩٠، ١٩٦، ٢١٧، ٢١٩ .

«حرف الحاء»

حريز : ٨٦، ١٣١، ١٥٠، ٢١١، ٢١٢

٢١٥، ٢٦٦، ٢٧٤، ٣٣٩ .
الحسن : ٢١٨، ٢٤٩ ، ٢٥٩ .
الحسن بن خالد الصيرفى : ٢٤٦ .
الحسن بن زياد : ٢٩٥ .
الحسن بن سعيد : ٣٠٧ .
الحسن بن على بن فضال : ١٥٢ .
الحسن بن محبوب : ٢١٧ ، ٢١٩، ٢٣٧
٢٤٣، ٢٦٠، ٢٧٣، ٢٨٦، ٣٠١، ٣٠٢
٣٠٥
الحسن العطار : ٢٠٩ .
الحسين : ١٣٦ .
الحسين بن سعيد : ١، ١١٣، ١٢٥ .
الحسين بن المختار : ٢٠٨ .
حسين القلانسى : ١٠٦ .
حصين : ٢٩٩ .
حفص : ٨١ .
حفص بن البخترى : ٢٥٢، ٢٦٤ .
حفص الاعور : ١٤٧ .
حماد : ١٠٤، ١٣١، ١٣٤، ١٦٩، ١٧٦
١٧٧، ٢٣٥، ٢٧٢، ٢٨٣، ٢٨٥، ٣٠٤
٣١٥ ، ٣٢٠ ، ٣٢٨ ، ٣٣٣ ، ٣٤٦
٣٤٨، ٣٥٦ .
حماد بن عثمان : ٢١، ٣٥، ١٢٦، ١٤٥
١٧١ ، ٢١٣ ، ٢٣٩ ، ٢٧٠ ، ٢٨١
٣٣١، ٣٤٣ .
حماد بن عيسى : ١٠٥، ١١٩، ١٢١، ١٥٠
٢٠٨، ٢١١، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٤٧، ٢٧٤
٣٣٩ .
حمزة بن حمران : ٧٨ .

«حرف الدال»

داود بن سرحان : ١٦٨، ٢٦٨، ٣٤١ .
داود بن فرقد : ١٤٧ .
داود بن القاسم : ٩٧ .

«حرف الراء»

ربعى : ٤٧، ١١٩، ١٥٨ .
ربعى بن عبدالله : ٢٤٧ .
رزين بياع الانماط : ٣١٧ .
رفاعة : ٨١ ، ٨٥ ، ١٣٥ ، ٢٧٨ ، ٢٨٢
٢٨٣ .
رفاعة بن موسى : ٨٣، ١٧٥، ٢١٨ .

«حرف الزاى»

زرارة : ٢٣، ٣٠، ٤٣، ٤٥، ٦٠، ٦٤، ٧٨
٨٩، ١١٣، ١٢٥، ١٥٢، ١٥٣، ١٨٥
١٨٧، ١٩٣، ١٩٤، ٢٠٧، ٢١٥، ٢٢٧
٢٢٩، ٢٣٧، ٢٤٩، ٢٦٨، ٢٨٨، ٣١١
٣٢٤، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٣٣، ٣٤١، ٣٤٤
٣٥١، ٣٦٢، ٣٧٣ .
زرعة : ٦، ٧، ٢٧٦، ٣١٣ .
زرعة بن محمد : ٥ ، ١٦٤ .
زيد الحناط : ٦٢ .

«حرف السين»

سعيد بن أبى عروة : ٢٤٩ .
سعيد بن عبدالله الاعرج : ٥٤، ٧٣ .
سعيد بن يسار : ٢٢٠، ٢٢٦ .
سلام بن المستنير : ١٠٧ .
سلمة صاحب السابرى : ٣ .

سليمان : ٢١٢ .
سليمان بن خالد : ٩٩ .
سليمان الفراء : ٢١٥ .
سماعة : ٥، ٦، ٨، ٢٥، ١٠١، ١٤٤، ١٦١، ١٦٤، ٢٦٢، ٢٧٦، ٢٨٠، ٣٠٢، ٣٢٩، ٣٧١، ٣٧٢ .
سماعة بن مهران : ١، ١٨، ١٢٨، ١٣٣، ١٣٧، ١٤٠، ٢٩٧ .
سيف بن عميرة : ١٥٥ .

«حرف الصاد»

صفوان : ٢٧، ٢٨، ١٧٠، ١٨٧، ١٩١، ٢١٠، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٥٩، ٣٠٨، ٣١٥، ٣٣٦، ٣٣٨، ٣٤٩، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤.
صفوان بن يحيى : ١٦، ١٩، ١١١، ١٣١، ١٦٦، ١٨٦، ١٨٨، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٣٣، ٢٣٨، ٢٤٠، ٢٥٦، ٢٧١، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٥، ٣٠٦، ٣١٦، ٣٢٨، ٣٤٢، ٣٥٧ .

«حرف الضاد»

ضريس بن عبدالملك : ٢١٩ .

«حرف العين»

عاصم : ١٦٥، ١٦٧، ١٨٣، ١٨٤، ٢٧٩ .
عاصم بن حميد : ١٢١، ٢٥٥، ٢٧٥، ٢٩٣، ٣٠٩، ٣٢٣ .
عبدالحميد : ١٧٩، ٢٠٦ .
عبدالحميد الكلبي : ٣٢٦ .
عبدالرحمان : ٣٠٠، ٣٧٧ .
عبدالرحمان بن أبي عبدالله : ٣٣، ٣٦، ٦٦، ٧٥، ١٧٢، ٢٦٥ .
عبدالرحمان بن الحجاج : ١٣٨، ٢٣٨، ٢٥٢، ٢٧١ .
عبدالكريم : ٢١٠، ٢٢٠، ٢٢٧، ٣١١، ٣٢٧، ٣٥٥ .
عبدالله بن أبي يعفور : ٧٩، ١٨٩ .
عبدالله بن بحر : ٢٦٦ .
عبدالله بن بكير : ١٨٧، ١٨٨، ١٩٧، ٢٥٩، ٢٦٨، ٢٨٨، ٣٣٦، ٣٥٢ .
عبدالله بن سنان : ٤، ١٢١، ١٢٩، ١٩٨، ٢٢٣، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٦٧، ٢٩٤، ٣١٢، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٣٩، ٣٨٩، ٣٩٩، ٤٠٥.
عبدالله بن سليمان : ٤٤٥ .
عبدالله بن عمير : ١٩٤ .
عبدالله بن مسكان : ٢٩٥ .
عبدالله بن معاوية : ٣٥٩ .
عبدالله بن المغيرة : ١٢١ .
عبدالله بن ميمون : ١٠٥ .
عبدالملك بن عمرو : ٧١، ١٩٦ .
عبيد بن زرارة : ٣١٩، ٣٥٠، ٣٥٢ .
عبيدالله بن علي الحلبي : ٣٥، ٧٤، ٨٢، ١١٨، ١٤٥ .
عثمان : ١١٣ .
عثمان بن عيسى : ١، ١٨، ٢٥، ٩٢، ١٠١، ١٣٣، ١٤٠، ٢٢٦، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٨٠، ٢٩٧، ٣٢٩ .

العلاء : ١٩، ١٦٦، ١٧٠ ، ١٨٩ ، ٢١٠ ، ٢٤٠، ٢٤٤، ٢٥٦، ٢٩٠، ٢٩٢، ٣٠٥، ٣٠٨، ٣٣٨، ٣٤٩، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٨٢، ٤٤٦ .
العلاء بن رزين: ١٦، ١٣١، ٢٢٢، ٣٠٦.
على : ١٣، ٣١، ٨٨، ٩٧ ، ١١٤ ، ١٤٦ ، ٢٣٦، ٣٢١، ٣٢٥ .
على بن أبى حمزة : ١١٠ .
على بن اسماعيل الميثمى : ١٧ .
على بن رئاب : ٢٣٧ .
على بن مهزيار : ٩٨ .
على بن النعمان : ٥، ١٣٦، ١٦٩، ٢٥٤ ، ٣٠٣، ٣٤٥ .
على بن يقطين : ١٩٩، ٢٥٢، ٣٤٤ .
على السائى : ٥٢ .
عمار الساباطى : ٣٤٢ .
عمر بن اذينة : ١٩٣، ٢٢٩، ٢٤٩، ٣٣٤.
عمر بن حنظلة : ١٩٢ .
(عمران) أبوه : ٤٤٥ .
عنبسة بن مصعب : ٦٥ .
العيص : ٢٤٥ .
العيص بن القاسم : ٢٢٤ .

«حرف الفاء»

فضالة : ٢، ١٤٧ ، ١٥٢ ، ١٥٥ ، ١٧٤ ، ١٧٥، ٢٥٣، ٢٥٩، ٢٨٣ .
فضالة بن أيوب : ١٦ ، ١٩ ، ٦٤ ، ١٢٤ ، ١٣١، ١٨٩، ٢٠٩ .
الفضل : ٢٠٥ .
الفضيل : ٢٤٩ .
الفضيل بن يسار : ٢١٧، ٢٣٤، ٢٣٦ .

«حرف القاف»

القاسم : ٣١، ١٧٢، ٢٠٥، ٢١٢ ، ٢٣٦ ، ٢٥٣، ٢٦٥، ٢٧٨، ٢٨٣، ٣٠٠، ٣٢١ ، ٣٢٥ .
القاسم بن بريد : ١٧٤ .
القاسم بن سليمان : ٩، ٣١٩، ٣٥٠ .
القاسم بن عروة : ٢٠٦، ٢٠٧، ٢١٤ .
القاسم بن محمد : ١٣ ، ٢٦ ، ٨٨، ١١٠ ، ١١٤، ١٢٤، ١٤٦، ١٩٠، ٢١٦، ٢٢١ ، ٢٣٤، ٣١٧ .
قتادة : ٢٤٩ .

«حرف الميم»

مالك بن عطية : ٢٦٠ .
المثنى : ٢٦٨، ٢٧٧، ٣١١ .
محمد : ٢١٠، ٢٩١، ٣٤٩، ٣٥٣، ٣٥٤.
محمد بن أبى حمزة : ٢٢٠، ٢٥٧ .
محمد بن أبى عمير : ٦٤ ، ١٣٤ ، ١٤٥ ، ١٩٤، ١٩٨، ٢٢٩، ٢٤٩، ٢٥١ .
محمد بن اسماعيل : ١٧، ٢٤٢ .
محمد بن اسماعيل بن بزيع: ١٤٨، ٢٠١، ٢٠٢
محمد بن جميل : ٢٩٩ .
محمد بن حمران : ١٣٢ .
محمد بن حمزة : ٢٠٤ .
محمد بن سماعة : ١٧٩.
محمد بن على الحلبى : ٣٧، ٤٢٣ .

محمد بن الفضل الكناني : ٤٠ .
محمد بن الفضيل : ١٨٠ ، ٢٢٥ ، ٢٥٨ ، ٣١٤ ، ٣٣٧ .
محمد بن قيس : ٨١ ، ١٠٣ ، ١١٥ ، ١٦٥ ، ١٦٧ ، ١٧٠ ، ٢٥٥ ، ٢٧٥ ، ٢٧٩ ، ٢٩٣ ، ٣٠٩ ، ٣٢٣ .
محمد بن مروان : ١٩٦ .
محمد بن مسلم : ١١ ، ١٦ ، ١٩ ، ٣٢ ، ٣٤ ، ٥٨ ، ٦٧ ، ٧٢ ، ٧٦ ، ٨٠ ، ٨٤ ، ٨٧ ، ٩٤ ، ١٠٢ ، ١٠٨ ، ١١٩ ، ١٣١ ، ١٦٦ ، ١٧٤ ، ١٧٩ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ٢٠٣ ، ٢٠٦ ، ٢١١ ، ٢٢٢ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٤٠ ، ٢٤٤ ، ٢٤٧ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦٩ ، ٢٧٤ ، ٢٩٠ ، ٢٩٢ ، ٢٩٩ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٨ ، ٣١٠ ، ٣١٣ ، ٣٢٤ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ .
محمد بن يحيى الخثعمي : ٢٦ .
مرازم : ١٠٩ ، ٢٢٨ .
معاذ بياع الاكسية : ١٦٣ .
معاوية بن أبي الصباح : ٢١ .
معاوية بن عمار : ٣٥٧ ، ٣٨٨ .
معاوية بن وهب : ١٣٦ ، ٣٠١ ، ٣٤٥ .
المعلى بن خنيس : ١٩١ .
معمر : ٣٣١ .
معمر بن عمر : ٦٣ ، ١٢٣ .
معمر بن يحيى : ١٣٩ ، ١٥٤ .
المفضل : ٧ ، ٢١٦ .
المفضل بن صالح : ٣١١ .
منصور : ٢٣٤ .
منصور بن حازم : ١٧ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٥٠ ، ١١٦ ، ٢٣٣ .
منصور بن يونس : ١٧ ، ٩٠ .
موسى بن بكر : ١٨٥ ، ٢٦١ ، ٣٢٧ ، ٣٥١ .

«حرف النون»

النضر : ١٦٥ ، ١٦٧ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٦١ ، ٢٦٧ ، ٢٧٩ ، ٣٠٩ ، ٣١٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣٥ ، ٣٤٠ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ .
النضر بن سويد : ٤ ، ٩ ، ٩٩ ، ١١٢ ، ١٨٢ ، ٢٤٨ ، ٢٥٠ ، ٢٥٧ ، ٢٧٥ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٩ ، ٣١٢ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ .

«حرف الهاء»

هشام : ٣٢٤ .
هشام بن الحكم : ١٢٢ ، ٢٠٠ .
هشام بن سالم : ٩٩ ، ١٩٥ ، ٣٣٢ .
هشام بن المثنى : ٢٢١ .

«حرف الواو»

الوليد بن هشام المرادى : ٥١ .

«حرف الياء»

يحيى بن أبي العلاء : ٥٩ .
يحيى بن عمران : ٤٤٥ .
يحيى الازرق : ٣٠٣ .
يحيى الحلبي : ٣٤٣ .
يحيى اللحام : ٣٠٢ .
يونس بن يعقوب : ٩٦ ، ٢٤٣ .

«الكنى والالقاب»

ابن أبى عمير : ٣، ١٧، ٩٠، ١٢٦، ١٣٢، ١٣٥، ١٣٨، ١٤٢، ١٦٩، ١٧١، ١٧٦، ١٧٧، ١٩٣، ١٨٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢١٤، ٢١٥، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٥، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٥٢، ٢٦٤، ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٨٥، ٣٠٤، ٣١٥، ٣٢٠، ٣٢٤، ٣٢٨، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٦، ٣٤٨، ٣٥٦ .

ابن أبى نجران : ٢٥٥ .

ابن أبى يعفور : ٦١ .

ابن اذينة : ١٩٤ .

ابن بكير : ١٥٢، ٢٠٧ .

ابن بكير بن أعين : ٢٢ .

ابن حازم : ٢٣٨ .

ابن سنان: ٢٧٣، ٣٣٠، ٣٣٥، ٣٦٣، ٣٩١.

ابن عمار : ٣٦٤ .

ابن فضال : ٢٩٦ .

ابن مسكان : ١٩١ ، ١٩٢، ٢٦٩ ، ٣١٥، ٣١٦، ٣٢٨، ٣٤٢، ٣٦٩، ٤٢٣ .

ابن مسلم : ٣٨٢، ٤١١، ٤٢٤ .

ابن النعمان : ٧، ١٧٣ .

ابن يسار : ٣٦١ .

أبواسامة : ٣١١ .

أبو اسحاق : ٣٧٤ .

أبوأيوب : ٩٢، ٩٣، ٢٠٣ .

أبوأيوب الخزاز : ٢٣١، ٢٣٢ .

أبو بصير : ١٣، ١٤، ٣٩، ٤١، ٤٦، ٨٨، ٩٥، ١١٢، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٦، ١٤٩، ١٨٢، ٢٣٦، ٣١١، ٣١٥، ٣٢٧، ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٦٩، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٨٣ .

أبو بكر الحضرمى : ١٥٥ ، ١٦٢ ، ١٩٠، ٢٠٨، ٣١٦ .

أبوجعفر الاحول : ١٠٧ .

أبو الصباح : ٣، ٢٥٤، ٣١٤ .

أبو الصباح الكنانى: ٣٨، ٤٨، ٥٣، ١٦٩، ١٧٣، ١٨٠، ٢٢٥، ٢٥٨ .

أبوالعباس البقباق : ٢١٤ .

الثمالى : ٩٠ .

الحلبى : ٤٩، ٥٥، ٥٦، ٩١، ١٠٤، ١٢٦، ١٣٠، ١٣٤، ١٥٩، ١٦٩، ١٧١، ١٧٦، ١٧٧، ٢٣٠، ٢٣٥، ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٨١، ٢٨٤، ٢٨٥، ٣٠٤، ٣١٥، ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٤٦، ٣٤٨، ٣٥٦، ٤٥٦ .

الكاهلى : ٢٥٣ .

المسعودى : ٣٨٨ .

«المبهمات»

بعض أصحابنا : ٢٤١، ٢٦٣ .

عمن أخبره : ٨٦، ٢٥٧ .

10 8678

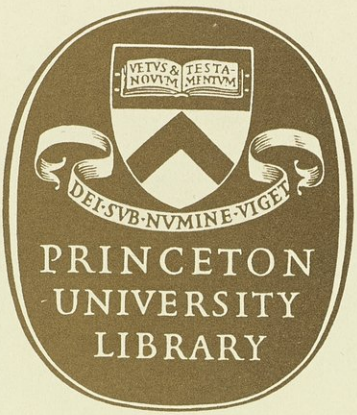

WERT
BOOKBINDING
Grantville, Pa.
JULY-AUG. 1992
We're Quality Bound

(Arab)
BP193
.26
.A832
1987